الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي

كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

قسم : العلوم الاقتصادية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر اكاديمي ميدان العلوم الاقتصادية

و التجارية و علوم التسيير

الشعبة : اقتصاد

التخصص : اقتصاد عمومي و تسيير مؤسسات

دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية

دراسة حالة بولاية الوادي (2010–2014)

تحت إشراف الأستاذ:

زكريا بله باسي

إعداد الطالبان :

- **علي موساوي**
- **عبد الجليل جوادي**

لجنة المناقشة

لطفي مخزومي	استاذ مساعد صنف ب	رئيس
بله باسي زكريا	استاذ مساعد صنف أ	مشرف
محمد الامين مصباحي	استاذ مساعد صنف أ	مناقش أ
بشير بن موسى	استاذ مساعد صنف أ	مناقش ب

السنة الجامعية : 2016/2015

الخاتمة:

إن ما يمكن قوله في ختام بحثنا بعد دراستنا لموضوع الجماعات المحلية والتنمية المحلية أن نجاحهم في الدولة يكمن في اللامركزية الإدارية ، بالإضافة إلى رشادة في التنمية المحلية يعتمد على توفير الإمكانيات المالية والبشرية لكن في الواقع هاته الإمكانيات التي تخصصها الدولة الجزائرية لها غير كافية وغير مدروسة بدقة .

لقد أصبحت الجماعات المحلية المحرك القاعدي لعجلة التنمية في الجزائر ، حيث تعتبر الوسيط والرابط بين الحكومة والشعب ، باعتبارها الإدارة الأقرب إلى المواطن وهي أسلوب من أساليب التنظيم الإداري وصورة من صور اللامركزية ، كما تتمتع بصلاحيات واسعة وذلك باعتبارها الشريك الأساسي للسلطة المركزية في تسيير الشؤون العامة .

اختبار الفرضيات: مكنتنا هذه الدراسة بمجملها من اختبار بعض الفرضيات واستنتاج مايلي :

- ✓ **الفرضية الأولى:** تدور الفرضية الأولى حول المقصود من الجماعات المحلية،حيثعالج المشرع الجزائري هذا الموضوع وذلك من خلال المادة الثانية من قانون 90-08و90-09 المؤرخ في 7أبريل 1990 والمتعلق بالجماعات المحلية (البلدية، الولاية)وقام بتحديد هويتها، والصلاحيات المخولة لها.
- ✓ **الفرضية الثانية:** تعالج الفرضية الثانية مفهوم التنمية المحلية وكذا أهدافها و أبعادها واستخلصنا على أن العملية التنموية هي تحقيق التعاون الفعال بين المجهود الشعبي والحكومي للارتقاء بمستوى التجمعات والوحدات المحلية اقتصاديا واجتماعيا من منظور تحقيق الأهداف و تحسين نوعية الحياة لسكان التجمعات المحلية في أي مستوى من مستويات الإدارة المحلية.

- ✓ **الفرضية الثالثة:**أما هذه الفرضية فتشخص الإمكانيات تتوفر عليها الولاية والتي تساعدها في عملية التنمية المحلية وقد أثبتنا صحة هذه الفرضية من خلال أننا عرضنا لكافة الموارد التي تمتلكها الولاية والتي هي بمثابة المحرك الرئيسي لعملية التنمية المحلية، وأساليب جمع هذه الموارد وكيفية صرفها مما أدى إلى التطور في أداء الجماعات المحلية والتطور الحاصل في إدارة المشاريع التنموية بالولاية.
- ✓ **الفرضية الرابعة:**تدور هذه الفرضية حول مدى ماحققه البرنامج التكميلي لدعم النمو من إنجازات تنموية ،حيث تم إثبات صحة هذه الفرضية من خلال دراسة حالة لشرح المخططات التنموية الحاصلة بالولاية مع تقديم لأهم المشاريع وعرضها تم تطرق إلى أهم المعوقات التي تواجه الولاية وهذا أكدناه من خلال المقابلات المباشرة مع الأطراف المسؤولة واستنباط أهم الحلول و الاقتراحات.

النتائج:

1 -سعي الدولة لإرساء نظام اللامركزية حقيقي وذلك من خلال منح الجماعات المحلية كافة الصلاحيات للقيام بمهمة التنمية المحلية، وذلك من خلال القوانين التي نصت على ذلك.

2 – عرفت ولاية الوادي في مسيرتها نحو التنمية المحلية وعلى غرار ولايات الوطن نجاحات في قطاعات كالفلاحة وإخفاقات في قطاعات أخرى رغم توفر القاعدية المادية والبشرية، لكن ضعف الجانب الإداري مع نقص المشاركة والوعي الشعبي جعل من تحقيق التنمية يسير ببطء.

3 -تطوير البرامج الفلاحية وتنويع المنتوج وذلك بإدخال أحدث التقنيات وتقديم مساعدات واستشارات للفلاحين،مما ساهم في تحسين المردودية وتحقيق الأهداف المرجوة من هذا القطاع.

4 -تشخيص لحاجيات السكان في التعليم والصحة والسكن والشغل في بناء المدارس و المستوصفات، وإعداد البقع الأرضية لبناء السكانات الاجتماعية،وتوفير مناصب شغل بالولاية للعاطلين عن العمل وخريجي الجامعات لوضع حد للبطالة.

5 -تم دعم الجمعيات الثقافية عن طريق إيجاد السبل الضرورية للقيام بالأنشطة الثقافية لإنتاج القيم الإيجابية التي تساعد على القضاء على مختلف الآفات الاجتماعية.

6 -تطوير المنتوجات المتكيفة مع المنطقة وتحقيق الاندماج الزراعي الصناعي،بطاطا، طماطم زراعة الأشجار المثمرة،زيادة عدد أشجار النخيل.

7 -إحلال القطاع السياحي إلى جانب قطاع الفلاحة والعمل على الترويج للمناطق السياحية غير المعروفة.

8 -إيصال الكهرباء لكافة المناطق المعزولة وتوصيل معظم المناطق بشبكة الهاتف لتسهيل عملية التنمية المحلية.

9 -إنجاز شبكة معتبرة من الطرقات فك العزلة عن المواطنين القاطنين بعيدا عن الولاية.

10 -إنشاء مكتبة عمومية بالولاية وفتح نوادي الانترنيت.

التوصيات :

- ✓ ضرورة التكوين والاستثمار البشري و توفير التكوين الدائم و المتخصص : وذلك من خلال إعادة تأهيل موظفي الولاية .
- ✓ الاستفادة من تجارب الدول من خلال تشجيع التعاون الدولي المشترك وتبادل المعلومات والأفكار في مجال الجماعات المحلية.
- ✓ توفير وتسهيل الجو الملائم لاستقطاب مختلف الكفاءات للاستثمار داخل الولاية.
- ✓ الاعتماد على الكفاءات الموجودة بالولاية لتسيير عملية التنمية.

- ✓ تفعيل دور الجهات الوصية في الرقابة على الولاية سواء كانت على الأشخاص أو على الهيئات أو على الأعمال أو على مالية الولاية ، يشترط أن لا تمس هذه الرقابة بمبدأ الاستقلالية .
- ✓ تحسين عملية التوظيف والترقية : تطبيق قواعد الجدارة والاستحقاق بدل الولاء الشخصي والعشائرية والمحسوبية في التعيين ، خاصة المناصب ذات الدرجة العليا للجماعات المحلية .
- ✓ ضرورة اعتماد ضرائب محلية منتجة للموارد وتجاوز الضرائب التي ترتكز في معظمها على القطاعات الأقل حيوية في الولاية .

آفاق الدراسة :

بعد تناولنا لهذا الموضوع على هذا النحو والتوصل إلى النتائج المذكورة نرجو أن تأخذ هذه التوصيات بعين الاعتبار ونكون قد ساهمنا ولو بجزء بسيط في إثراء الموضوع الذي مزال مفتوح أمام الباحثين.

وعليه فإننانقترح أفاق الدراسة تتمثل في مايلي:

- ✓ تفعيل الرقابة على نظام الجماعات المحلية في أدائه لعملية التنمية المحلية.
- ✓ مدى استقلالية الجماعات المحلية في نظام الإدارة المحلية.
- ✓ مساهمة الجماعات المحلية في احتضان الاستثمار الأجنبي لتحقيق تنمية محلية.
- ✓ إستراتجية الجماعات المحلية في تطوير القطاعات الاقتصادية.

تمهيد:

عرف نظام الإدارة المحلية منذ زمن، إلا أنه لم يأخذ شكله القانوني، وسمته النظامية إلا بعد قيام الدولة الحديثة ،فقد أصبحت الدول لتشعب وظائفها تضطلع بدور جديد في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية لشعوبها، وتغير هدفها من المحافظة على الوضع والأمن القائم إلى المبادرة بالتغيرات الاقتصادية والاجتماعية،حيث أصبح نظام اللامركزية الإدارية ضرورة يقتضيها اتساع النشاط الإداري وتنوعه، وعليه فقد تم تعويض بعض الأنشطة الإدارية إلى وحدات محلية وتختلف في تسميتها من بلد إلى أخر،وتسمى في الجزائر بالجماعات المحلية.حيث أصبح لهذه الجماعات الكثير من الصلاحيات وأسندت لها مهمة تحقيق التنمية المحلية،والتي تعتبر جزء من التنمية الوطنية الشاملة ،وفي هذا الفصل نحاول الإلمام بمختلف الجوانب المتعلقة بالجماعات المحلية، من خلال:

المبحث الأول :ماهية الجماعات المحلية .

المبحث الثاني : التنمية المحلية مظاهرها وأبعادها .

المبحث الثالث : التنظيم الإداري المحلي كوسيط للتنمية المحلية والعوامل المؤثرة فيها .

المبحث الأول:ماهية الجماعات المحلية

من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى تعريف الجماعات المحلية وأهم الخصائص والأهداف التي ترمي إليها،وكذا إلى مقومات نظام الجماعات المحلية .

المطلب الأول :مفهوم الجماعات المحلية وخصائصها

للتعرف أكثر على نظام الجماعات المحلية يجب التطرق إلى مفهومها وخصائصها.

أولا: مفهوم الجماعات المحلية

تعد الجماعات المحلية وحدات جغرافية مقسمة من إقليم الدولة، وهي عبارة عن هيئات مستقلة في الولايات والمدن والقرى، وتتولى شؤون هذه الوحدات بالطرق المناسبة لها، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. [1]وقد اصطلح على تسميتها في بعض الدول، بالحكم المحلي لتمتعها بالاستقلال المالي الواسع عن الحكومة المركزية إلى درجة تشبيهها بالحكومة المحلية، ويمكن التفريق بين مصطلحي الإدارة المحلية والحكم المحلي كون هذا الأخير يتضمن مظاهر الحكم التقليدية من التشريع والتنفيذ والقضاء، بينما نظام الإدارة المحلية لا شأن له بالتشريع ولا القضاء، حيث ينحصر عمله في مجال الوظيفة التنفيذية بالمرافق ذات الطابع المحلي.[2]

وبالرغم من أن الحكم المحلي لا يتمتع باختصاصات تشريعية وقضائية يفضل البعض استعمال مصطلح "الجماعات المحلية المنتخبة" ، لأن جهازها التنفيذي ينتخب من قبل السكان. [3]ويطلق عليها في الجزائر اسم البلديات والولايات، وتضم البلدية مجموعة سكانية معينة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتحدثبموجب قانون،[4]كما تعرف الولاية بأنها " جماعة عمومية إقليمية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي،وتشكل مقاطعة إدارية للدولة، وتنشأ بموجب قانون.[5]"

وينتخب سكان البلدية من يقوم بتسيير شؤونهم المحلية في شكل مجلس يسمى المجلس الشعبي البلدي، كما يقوم بتسيير شؤون الولاية مجلس شعبي ولائي منتخب على المستوى الولائي، ويتم تعيين الوالي من قبل السلطات المركزية، وكذا يتم تعيين المجلس التنفيذي الولائي.

---

[1]– عادل محمود حمدي، الاتجاهات المعاصرة في نظم الإدارة المحلية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1973، ص 17.

[2]– مصطفى الجندي، الإدارة المحلية واستراتيجيتها،منشأةالمعارض،الإسكندرية، 1987، ص 18.

[3]–شيهوب مسعود،أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1986، ص23.

[4]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، قانون 90–08 المتعلق بالولاية بالبلدية ، المادة 1.

[5]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، قانون 90–09المتعلق بالولاية ، المادة 1.

ثانيا: خصائص الجماعات المحلية

هناك عدة خصائص للجماعات المحلية على غرار الاستقلال الإداري والاستقلال الماديحيث يمكن القول إن :

-الجماعات المحلية هي وحدة أو مجموعة إقليمية إدارية لامركزية فقد وجدت ومنحت الاستقلال والشخصية المعنوية ومنحت قسطا من سلطة الدولة على أساس إقليمي جغرافي أساسا وليس فني أو موضوعي

-تعد الجماعات المحلية حلقة وهمزة وصل بين الحاجيات والمصالح والمقتضيات للمواطنين والسياسة العامة للدولة

- **الاستقلالية الإدارية:** ينتج الاستقلال الإداري للجماعات المحلية من خلال الاعتراف بالشخصية المعنوية . وهو ما أكدته لنا المادة الأولى من القانون 90-08 المؤرخ في 1990/04/04 المتعلق بقانون البلدية ،فالاستقلال الإداري هو الذي يجعل من الأجهزةالإدارية المحلية تتمتع بكل السلطات اللازمة للممارسة نشاطها ،بحيث يتم توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية المستقلة وذلك وفقا لنظام رقابي يعتمد من طرف السلطات المركزية للدولة ،وتتمتع هذه الاستقلالية بعدة مزايا منها[1]:
  - ✓ تخفيف العبء عن الإدارة المركزية نظرا لكثرة وتعدد وظائفها.
  - ✓ تجنب التباطىء وتحقيق الإسراع في إصدار القرارات المتعلقة بالمصالح المحلية .
  - ✓ تفهم أكثر وتكفل أحسن برغبات وحاجات المواطنين من الإدارة المركزية
  - ✓ تحقيق مبدأ الديمقراطية عن طريق المشاركة المباشرة للمواطن في تسيير شؤونه العمومية والمحلية
- **الاستقلالية المالية للجماعات المحلية** :إن الاستقلالية الإدارية والشخصية المعنوية التي تتمتع بها الجماعات المحلية يوجب لها الاستقلال المادي ،أيإن الجماعات المحلية موارد مالية تكون ملكيتها لها تمكنها من أداء الاختصاصات الموكلة لها ،وتحقيق أهدافهاوإشباع رغبات المواطنين في مجال عملها.[2]

وتتمتع بحق التملك للأموالالخاصة، ومن نتائج هذه الاستقلالية المالية انه تستطيع الجماعات المحلية إدارة ميزانيتها بحرية في حدود ما تمليه السياسة الاقتصادية للدولة، وهذا حتى لايكون لهذا الاستقلال تأثير على مجرى نمو النشاط الاقتصادي للدولة .

[1] -نور الدين يوسفي، الجباية المحلية ودورها ي تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، دراسة تقييميه للفترة 2000-2008 دراسة حالة ولاية البويرة،مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية،جامعة أحمد بوقره، بومرداس، 2009، ص6.

[2] -عمار عوابدي،مبدأ الديمقراطية الإدارية .الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1981،ص ص.247-246.

المطلب الثاني : أهمية وأهداف الجماعات المحلية

للجماعات المحلية أهمية بالغة وأهداف تسعى إليها في إدارة الأقاليم التي تحت سلطتها.

أولا: أهمية الجماعات المحلية

للجماعات المحلية أهمية كبيرة من خلال المزايا التي تتمتع بها :

-تجسيد الديمقراطية على المستوى المحلي:من خلال إشراك المنتخبين من الشعب في ممارسة السلطة،وهي علامة من علامات الديمقراطية.

-أنها تساعد في تقليل مهام الدولة فتنوع نشاط الدولة،فرض إنشاء هياكل لمساعدة الدولة في الدور الذي تقوم به.

-إضافة إلى أن التفاوت فيما بين أجزاء الإقليم من الناحية الجغرافية (فهناك مناطق ساحلية وأخرى صحراوية)، كما تختلف من حيث عدد السكان هذا الاختلاف يفرض بضرورة الاستعانة بالإدارة المحلية لتسيير شؤون الإقليم ذلك أنه لايمكن تصور تسيير المناطق على اختلاف إمكانياتها ومواقعها بجهاز مركزي واحد.[1]

فالإدارة المحلية في هذه الحالة هي الأقرب للمواطن المحلي فهي الأقدر على فهم احتياجاته وطريقة تلبيتها، وتحقيق أهداف التنمية المحلية، كما أنها تتضمن بعد من أبعاد الديمقراطية فهي تتيح للمنتخبين المحليين تحمل المسؤولية واكتساب الخبرة في تسيير الشأن العام.

كما تقوم الإدارة المحلية بتحقيق العدالة في توزيع الأعباء المالية حيث أن قيام الإدارة المركزية بإدارة المرافق العامة والمحلية لا يؤدي إلى تحقيق العدالة في توزيع الأعباء المالية بالنسبة لدافعي الضرائب، إذ أن الحكومة المركزية التي تقوم بمنشأتها بتوزيع ما جمع لديها من مال على المرافق العامة، وهذا ما يؤثر على مدا خيل الجماعات المحلية، أما في حالة تتبنى نظام الإدارة المحلية بمعناه الحقيقي،فإن توزيع المال سيتم بمشيئة أهالي الوحدات الإدارية إضافة إلى ما يدفعه أهالي الوحدة الإدارية من الضرائب المحلية لمرافقهم،سيتم صرفه على هذه المرافق بالذات وفي ذلك تحقيق لمبدأ العدالة الاجتماعية.

ثانيا:أهداف الجماعات المحلية .

إن خلق هذا الجهاز من طرف الدولة لابد من تحقيق لأهداف مرجوة منه نذكر منها:

1-بسمة عولمي، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر،مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا،العددالرابع،ص 259.

1) الأهدافالسياسية:

التعددية :يقصد بها التداول على السلطة بين الجماعات والمصالح المتنوعة وتكون وظيفة الدولة في هذه الحالة التنسيق ووضع الحلول التوفيقية بين هذه الجماعات والمصالح التنافسية ،ومن بين أهم الجماعات التي تشارك الحكومة المركزية اختصاصها وسلطاتها ،وذلك من خلال المشاركة في صنع السياسات في عدة ميادين مهمة كالتعليم والصحة والإسكان والثقافة والأمن وغيرها.[1]

الديمقراطية: احد أهمالأهداف التي تسعى إليها نظام الإدارة المحلية التي تتمثل في حرية المجتمع من انتخاب مجالسه المحلية وهي أيضا تساعد على تحقيق ما يلي[2]:

- إن ممارسة الديمقراطية تدفع المواطن إلى الاهتمام بالشؤون العامة وتوثيق صلته بالحكومة.
- تدريب القيادات وإعدادها لشغل مناصب سياسية أعلى في المجالين التشريعي والتنفيذي.
- تقوية الفهم السياسي لدى المواطن وتمكينه من التمييز بين الشعارات والبرامج الممكنة لاختيار التكافؤ ومناقشة القضايا المهمة.
- الاختيار الحر لممثلي السكان من خلال الديمقراطية وعن طريق الانتخابات.[3]

2) الأهدافالإدارية:

إن تطبيق اللامركزية في اتخاذ القرارات في الشؤون المحلية يحقق السرعة والدقة والكفاءة في الاستجابة لمتطلبات واحتياجات السكان المحليين بما يحقق الكفاءة في تزويد المناطق والأقاليم بالخدمات العامة.

كما يمكن تحقيق للأهداف التالية:

- التخفيف من أعباء الأعمال الإدارية في ظل الأسلوب المركزي.
- النهوض بمستوى الخدمات وأدائها في المجتمعات المحلية.

إتاحة فرص تجريبية نظم إدارية مخلفة على مستوى ضيق والبحث على إمكانية تعميمها في ضوء النتائج في دائرة الدولة المتسعة ،كما أنها تساهم في تحقيق الكفاءة الإدارية خاصة في النواحي الاقتصادية والتي في الغالب ماتكون من أولويات الشأن المحلي ،والقضاء على بيروقراطية الإدارات المركزية الحكومية وخلق جو من التنافس بين مختلف الجماعات المحلية .[4]

1- عمار عوابدي،مبدأالديمقراطيةالإدارية،مرجع سبق ذكره ص.248.

2- عبد الرزاق الشيخلي، الإدارة المحلية دراسة مقارنة .عمان :دارالمسيرة، 2001 ،ص 22.

[3]-محمد الصغير بعلي، القانون الإداري للتنظيم الإداري والنشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2002، ص 63.

[4]- عبد الرزاق الشيخلي، ،مبدأالديمقراطيةالإدارية، مرجع سبق ذكره، ص 25.

3-الأهداف الاجتماعية :

يمثل نظام الإدارة المحلية فرصة حقيقية لتحقيق جملة من الأهداف الاجتماعية والتي منها :

تحقيق رغبات وحاجيات المواطنين من الخدمات المحلية ،بما يتفق مع ظروفهم وأولوياتهم ،حيث إن وجود مجلس محلي في رقعة جغرافية محددة يشعر بمسؤولية اجتماعية اتجاه الأفراد المحليين ،إذ لابد أن ينعكس ذلك على زيادة المستوى الاقتصادي والاجتماعي لهم وارتفاع مستوى الصحة والتعليم والحد من تلوث البيئة ،والحصول على الخدمات المحلية بيسر وسهولة .

- شعور الفرد داخل المجتمعات المحلية بأهميته في التأثير على صناعة وتنفيذ القرارات المحلية مما يعزز ثقته بنفسه، ويزيد من ارتباطه بالمجتمع المحلي الذي ينتمي إليه، وهي تسيير نحو تطوير روح المواطنة.[1]

المطلب الثالث: مقومات الجماعات المحلية

تقوم الجماعات المحلية على عدد من المقومات الأساسية ويمكن إبرازأبعاد كل مقوم من هذه المقومات بالتفصيل.

1. **تقسيم إداري لأقاليم الدولة :**

في هذا الإطار يقوم على ضرورة وجود تقسيم إداري لإقليم الدولة إلى وحدات ذات مفهوم محلي ولا تكون إلا بتوافر وحدة المصلحة لدى مواطنيها و وحدة الانتماء ،يتوقف نوع التقسيم الإداري لإقليم الدولة على هدف الدولة من نظام الإدارة المحلية وعلى الظروف البيئية السائدة في إقليم الدولة .
كما أن هناك أساليب يمكن استخدامها لتقسيم إقليم الدولة لأغراض الإدارة المحلية، أهمها الأسلوب الكمي الذي يقسم إقليم الدولة إلى وحدات متساوية النطاق أي المساحة، أما الأسلوب الوظيفي فهو يقسم إقليم الدولة إلى وحدات لخدمة التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية ،كما يوجد الأسلوب الطبيعي الذي يقسم إقليم الدولة على أساس وحدات ريفية وحضرية.[2]

[1] – نور الدين يوسفي،الجبايةالمحليةودورهايتحقيقالتنميةالمحليةفيالجزائر ، مرجع سبق ذكره،ص 12.
[2] – محمد الصغير بعلي،القانونالإداريللتنظيمالإداريوالنشاطالإداري، مرجع سبق ذكره، ص 66.

2.المجالس المحلية المنتخبة :

إن تشكيل المجالس المحلية المنتخبة يكون بالانتخاب المباشر،ذلك أن الباعث على نشأة نظام الإدارة المحلية باعث سياسي ، وهي الأقرب للسكان ماديا ومعنويا، بالإضافة إلى أن الانتخاب المباشر ضروري لدعم استقلال السلطات المحلية في مواجهة الحكومة المركزية ولأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية المحلية تقوم على أساسا على المشاركة الشعبية في التخطيط والإدارة والتنفيذ .[1]

3-رقابة الحكومة المركزية على الجماعات المحلية :

إن التوزيع المالي الذي يأتي من حصيلة الموارد المالية المقررة لهذه الجماعات أساس لكي تقوم الحكومة المركزية بمراقبة عمل الجماعات المحلية هذا وإن كان أحجام هذه الجماعات متفاوت من منطقة غلى أخرى .وطبيعة اقتصادها ومستوى سكانها الاجتماعي والثقافي ،ففي بعض الأحيان تبالغ بعض الجماعات المحلية في أسعار الضرائب المحلية للحصول على ما يكفي لمواجهة الحاجات المحلية ،مما يستدعي تدخل الحكومة بتحديد حد أعلى لأسعار الضرائب المحلية وممارسة رقابة على الأموال تضمن تقارب في الأسعار بين الجماعات المحلية المختلفة .[2]

4-التمويل المحلي الذاتي بالموارد المحلية :

يكون استقلال الوحدات المحلية إداريا باستقلالها المالي وتباعا لاستقلالها بموارد مالية ذاتية تكون لها ذمة مالية منفصلة عن ذمة الدولة وبالتالي تتمتع بحرية تامة في إنفاق أموالها،التركيز على أهمية الموارد المالية الذاتية لدعم الاستقلال الإداري للمجالس المحلية للدعوة إلى تحقيق تغطية النفقات المحلية بالموارد المحلية لا تكفي، بل لابد من تدخل الدولة عن طريق الإعانات المحدودة وذلك للأسباب التالية :

-التفاوت في مستوى الخدمات من جماعة محلية إلى أخرى، إذ لا تستفيد الجماعات الغنية من إعانات لتحقيق مستوى معيشي أفضل وإنما تستفيد منها الأقل غنى.

-ارتفاع سعر الضريبة المحلية قد تؤثر سلبا على الوحدات الفقيرة هنا تدخل الدولة لتقديم الإعانات .

-إخضاع الجماعات المحلية للرقابة المركزية بالقدر الذي يحقق حد أدنى من مستوى الخدمات على صعيد الدولة.[3]

5-التخطيط وضرورة تكامل بين أجهزة التخطيط :

إن تحديد اتجاهات التنمية فيما يتعلق بالأهداف والأولويات العامة تبدأ من السلطة العليا والمجلس الشعبي بها فإن الأهداف التفصيلية والمنشآت القاعدية ينبغي أن تبدأ من الوحدات الأدنى ومجالسها الشعبية على أن تتم إقرارها

[1] – بسمة عولمي،تشخيصنظاماالإدارةالمحليةوالماليةالمحليةفيالجزائر ، مرجع سبق ذكره،ص 263.

[2] – سمير محمد عبد الوهاب، مقدمة في نظم الإدارية المحلية، مكتبة الاقتصاد والعلوم السياسية،القاهرة، 1996، ص 71.

[3] – علي خطار شنطاوي، الإدارة المحلية،دار وائل للطباعة والنشر،عمان، 2002، ص 13.

من السلطات العليا والمجلس الشعبي على ضوء المصلحة العامة شمانا لواقعية التخطيط ،ويلزم ذلك ربط التخطيط الإقليمي والمحلي بالتخطيط الوطني بما يحقق التكامل الاقتصادي والاجتماعي وهذا يتطلب التنسيق بين كافة المستويات.[1]

6-المشاركة الشعبية :

التنمية المحلية مرتبطة بتضافر الجهود الذاتية الممثلة في المشاركة الشعبية والتي هي من احد المقومات الأساسية لقيام الجماعات المحلية حيث بدونها تبتعد وحدات الإدارة المحلية عن حقيقة ما يحس به المواطن من مشكلات وحاجات ،فالمشاركة الشعبية هي اشتراك المواطنين أفرادا وجماعات مع الهيئات الإدارية في تحديد الاحتياجات وأولويات المجتمع وتحديد أفضل الوسائل لتحقيق هذه الاحتياجات وتمويل المشروعات واتخاذ القرارات وتنفيذ السياسات إلى غير ذلك .

7-توفر العنصر البشري :

يعمل العنصر البشري على إنجاح التنمية المحلية والتي تعتبر الهدف النهائي للجماعات المحلية، فهو الذي يفكر في كيفية استخدام الموارد المتاحة أفضل استخدام وتدبير التمويل اللازم لإقامة المشروعات وتنفيذها ، لذلك يجب أن تتوفر لدى وحدات الإدارة المحلية الموارد البشرية المؤهلة فنيا وإداريا بالإضافة إلى مشاركة المواطنين في جميع عمليات التنمية منذ رسم الخطة إلى غاية تنفيذها وهو عمل إلزامي.[2]

8- مقومات قانونية :

المقومات القانونية من أهم المقومات حيث تتمتع كل وحدة محلية بموارد ذاتية منفصلة عن الموارد غير الذاتية بما يضمن استقلالها عن الحكومة المركزية ،هذا من ناحية من ناحية أخرى توافر الموارد المالية الذاتية المحلية أمر لابد منه لكي تقوم الوحدات المحلية بالأهداف التي تسعى إليها .

المبحث الثاني: التنمية المحلية أشكالها ومظاهرها

تطور مفهوم التنمية وتوسعت مجالاته وظهرت مفاهيم تنموية كثيرة ترتبط وتؤثر وتتأثر بشكل مباشر أو غير مباشر بالتنمية الاقتصادية، ومن أهم هذه المفاهيم نجد مفهوم التنمية المستقلة، التنمية البشرية، التنمية المحلية، وفي هذا المبحث سوف نركز على التنمية المحلية التي تعتبر جزء من التنمية الوطنية الشاملة وأحد النماذج غير النمطية التي تتماشى مع الخصائص والاحتياجات الفعلية للمناطق المعنية بالتنمية.

[1] - بسمة عولمي،تشخيصنظاماالإدارةالمحليةوالماليةالمحليةفيالجزائر ، مرجع سبق ذكره، ص261 .

[2] - علي خطار شنطاوي، الإدارةالمحلية، مرجع سبق ذكره، ص 14.

المطلب الأول:ماهية التنمية المحلية وأشكالها

تعددت التعاريف والمفاهيم حول التنمية المحلية وأشكالها ومن خلال هذا المطلب سوف نوضح أهم التعاريف.

أولا: تعريف التنمية المحلية

هي المجموعة العمليات التي يمكن من خلالها تضافر الجهود المحلية الذاتية، والجهود الحكومية لتحسين نوعية الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحضارية للمجتمعات المحلية وإدماجها في منظومة التنمية الوطنية الشاملة لكي تشارك مشاركة فعالة في التقدم على المستوى الوطني.[1]

كما تعرف أيضا على أنها " عملية التغيير التي تتم في إطار سياسة عامة محلية تعبر عن احتياجات الوحدة المحلية، وذلك من خلال القيادات المحلية القادرة على استخدام واستغلال الموارد المحلية وإقناع المواطنين المحليين بالمشاركة الشعبية والاستفادة من الدعم المادي والمعنوي الحكومي وصولا إلى رفع مستوى المعيشة لكل أفراد الوحدة المحلية ودمج جميع وحدات الدولة".

وهي أيضا " العمليات التي توجد بها جهود الأهالي وجهود السلطات الحكومية لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

للمجتمعات المحلية، وتحقيق التكامل لهذه المجتمعات في إطار حياة الأمة ومساعدتها على المساهمة التامة في التقدم الوطني".[2]

وهناك من يعرفها على أنها حركة تهدف إلى تحسين الأحوال المعيشية للمجتمع المحلي على أساس المشاركة الإيجابية لهذا المجتمع،وبناء على مبادرة المجتمع إن أمكن ذلك، فإن لم تظهر المبادرة تلقائيا تكون الاستعانة بالوسائل المنتهجة لبعثها واستثمارها بطريقة تضمن لنا استجابة فعالة لهذه الحركة.[3]

ثانيا: أهداف التنمية المحلية

تختلف أهداف التنمية في الهيئات المحلية كثيرا عن الأهداف العامة للدولة، فالهدف العام لها يرمي إلى ضرورة العمال على تحقيق مستوى راقي ومتوازن لكل الأفراد والجماعات في أي مجتمع إضافة إلى تحقيق الأهداف التالية[4]:

[1]–عبد الحميد عبد المطلب، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية، مصر ، 2001، ص 21.

[2]– مصطفى الجندي، الإدارة المحلية واستراتيجيته ا، دار نشأة المعارف، الإسكندرية،مصر، 2001،ص 34.

[3]–رشيد أحمد عبد اللطيف، التخطيط للتنمية ، المكتبة الجامعية، مصر، 2001، ص19.

[4]– أحمد رشيد، التنمية المحلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 15.

1 –تحقيق معدلات عالية من النمو الاقتصادي وذلك من خلال المشاريع الاقتصادية المحلية أو ترسيمها.

2 –القضاء على الفقر والجهل والتخلف ويتم ذلك من خلال فتح مناصب شغل عن طريق المشاريع السابقة مما يخفض من معدلات البطالة ويرفع من القوة الشرائية للأفراد ومنه التقليل من ظاهرة الفقر، وتوسيع الهياكل التربوية لبناء المدارس في مختلف البلديات والتجمعات السكانية خاصة في الريف، من أجل ضمان التمدرس للأطفال وفك العزلة عن هذه المناطق ودفعها نحو الانفتاح والتحضر تدريجيا.

3 –تعزيز القدرات العامة للمجتمع لبناء الهياكل القاعدية وشق الطرقات واستصلاح الأراضي وغيرها من المشاريع التي تزيد من قوة المجتمع.

4 – تحفيز المواطن للمشاركة في عملية التنمية وهذا يكون بتقديم الدعم المادي والمعنوي له وإشعاره بأنه عنصر مهم وفعال في مجتمعه وانه بإمكانه تقديم الخدمات اللازمة للتنمية في شتى المجالات وخاصة إذ كانت تمس الاحتياجات والنقائص التي تعاني منها.

5 –الاستفادة من اللامركزية والتي تعاني من استقلالية السلطة والإدارة مما يساعد على وضع المشاريع المناسبة لها باعتبارها أقرب من الدولة إلى المواطن وأعلم باحتياجاته والنقائص التي يعاني منها.

6 –دعم الإدارة المحلية حتى تتمكن من التطور والخروج من دائرة الفقر وهذا الدعم يكون بتقديم المساعدات للقيام بالمشاريع المختلفة.

7 –بروز إمكانيات التكامل بين المناطق والتكامل يعني التعاون للوصول إلى الأهداف المسطرة وهو يمس مختلف المجالات ويساعد على تحسين نوعية الخدمات المقدمة ويسرع من عملية التنمية.[1]

وهناك أهداف أخرى للتنمية المحلية تتمثل فيما يلي:

- تحديث الزراعة وتوسيعها:

تحتل الزراعة مكانة أساسية وتعد من بين اهتمامات البلاد وخاصة في ولاية الوادي نظرا للإمكانيات التي تتم

عبها الجزائر زراعيا، ونظرا لإعطاء الأولوية لضرورة تأمين الاحتياجات الوطنية من المواد الغذائية ولذلك ستظل التنمية أحد مهام الدولة التي تحظى بالأولوية

- التصنيع:

إن فكرة التصنيع من أبرز الظواهر التي تطبع الوجه الاقتصادي للجزائر المستقلة وقد أكدت الجزائر فيما يتصل في هذا الميدان بتصميمها على انتهاج طريق خاص بها يتعلق بالتنمية المحلية وعزمها على أن تعطي مضمونا محسوسا لفكرة الاستغلال الاقتصادي وهذا الطريق المنتهج يتجلى في الخطوات التالية:

[1] –أحمد رشيد، التنميةالمحلية، نفس المرجع، ص18.

- النهوض بتصنيع شاملومكثف.
- إقامة الصناعات الأساسية التي تشكل الدعامة التي يقام عليها التصنيع.
- توفير كل الإمكانيات التي تتيح إنشاء صناعات خفيفة.
- إنتاج حزام صناعي جديد فوق السهول والهضاب العليا وعلى الأطلس ألتلي والصحراوي للمساهمة في رفع الاقتصاد الوطني.

-استثمار الموارد المالية:

إن موارد الجزائر في مجال المياه سواء ما يجري على سطح الأرض أو الكامنة في جوفها تشكل إحدى الثروات الرئيسية التي يتمركز عليه اقتصاد البلاد.

إن عملية ري الأراضي المزروعة والمساحات التي اكتسبتها حديثا الزراعة مثلها في ذلك، مثل إنجاز المشاريع الصناعية والعمل على التهيئة العمرانية بالنسبة للحضر والبادية، تكثيف وتوسيع عمليات الري الصغير بواسطة أعمال تضمن الزيادة إلى أقصى درجة في استغلال مياه الأمطار والانتفاع بها.

بالنسبة للوحدات الصناعية التي سيتم إنشاؤها مستقبلا يجب إعداد منشآت ملائمة الاستعمال للمياه المستعملة في المناطق الحضارية وخاصة تلك المدن الكبرى والمناطق الصناعية.[1]

-البنية التحتية:

من أهم الاستثمارات والأعمال الضخمة التي كانت تسعى الجزائر لتحقيقها هي :

- تحديث شبكة السكة الحديدية وتوسيعها.
- تدعيم التجهيزات الجوية للبلاد.
- تطوير شبكة الطرق البرية.
- تجهيز أسطول بحري يكون سندا رئيسيا ومصدر للتوسع في التجارة.
- توزيع وتنويع الطاقة وإنتاجها وتدعيمها.

[1]- صابر محي الدين، قضايا التنمية في المجتمع العربي، الدر التونسية، تونس،(د،س،ن). ص 34.

المطلب الثاني: نظريات التنمية المحلية

إن إشكالية التنمية المحلية تعود إلى نهاية الحرب العالمية الثانية حيث طرحت كأحد البدائل للنموذج الاقتصادي الكلاسيكي الذي كان سائدا، حيث أن الواقع بين أن هناك تناقضات بين تنمية الدولة من جهة وتنمية المناطق من جهة أخرى، مما يؤدي إلى بروز توجهات وأفكار جديدة.

❖ وقد تميزت مرحلة الستينيات بظهور نظرية **أقطابالنمو**:والتي يمثلها كل من "فرنسوا بيرو"، "بودفيل"، "هيرشمان"، وغيرهم.

لقد كانت هذه النظرية ملهمة للحكومات في تلك الفترة محاولة منهم الأرياف والقضاء على الفوارق التي تميز المدينة عن الريف.تقوم هذه النظرية على أساس الفضاء المتعدد والأقطاب والذي يعرفه بيرو :" بأنه فضاء غير متجانس، حيث تتكامل أجزاءه فيما بينها وتقوم بينه وبين الأقطاب السيطرة تبادل أكبر من المناطق القريبة."[1]

كما يعرف فيليب أيدلو هذه النظرية" بأنها نظرية النمو القطاعي غير المتوازن وفي أن واحد كنظرية نمو جهوية غير متوازنة...، إنها بالنسبة لنا تمثل نظرية تنمية المناطق والنظرية التي تأخذ بعين الاعتبار عدم التساوي بين الفضاءات."

ومن هنا نرى أن هذه النظرية تقوم على فكرة تقسيم البلد إلى أقطاب كبيرة غير متجانسة سيؤدي بالضرورة إلى البحث عن كيفية تطوير كل قطب حسب خصوصيته ومن ثمة سيؤدي في النهاية إلى تنمية الدولة ككل.

❖ النظرية الثانية عن التنمية المحلية هي نظرية **القاعدة الاقتصادية**: هذه النظرية تعتمد على فكرة الصادرات كأساس لتنمية المناطق، فحسب هذه النظرية أن مستوى الإنتاج و التشغيل لأي منطقة يعتمد على مدى قدرتها على التصدير والذي يتحدد بدوره بحسب الطلب الخارجي وفي هذا المجال يقول كلود لكور " النمو الحضري يتحدد بإنشاء مناصب شغل والدي يخلق مداخيل، هذه المداخيل تأتي من خلال النشاطات تؤدي للتصدير الذي يؤمن مداخيل من الخارج، هذه المداخيل تسمح بتوفير مختلف الحاجيات المحلية وكذا توسع النمو."[2]

تقسم هذه النظرية الأنشطة الاقتصادية داخل المنطقة إلى :

- النشاطات القاعدية والتي تغطي القطاعات المصدرة والتي تساهم في خلق مناصب شغل وجلب مداخيل من الخارج مثل قطاع السياحة...
- النشاطات الداخلية هي الأنشطة الموجهة لتلبية الحاجيات الداخلية للمنطقة، وبالتالي فالتكامل بين هذه الأنشطة يساهم في تطوير المنطقة وبالتالي تطوير البلد كله.

[1]- JOSEPH LAJUGIE ,PIERRE DELFAUD ET CLAUDE LACOUR ESPACE REGIONAL ET AMENAGMENT DU TERRITOIRE; EDITTION DALLOZ; PARIS;1979;P29.
[2] -PHILIPPE AYDALOT , "ECONOMIE REGIONALE ET URBAINE ".ED. ECONOMICA, PARIS ,1985, P127 .

❖ النظرية الثالثة هي نظرية **التنمية من تحت** :هذه النظريةتعتمد على فكرة تنظيم الاقتصاد من طرف أعضاء المجموعات المحلية لصالحها، ظهرت هذه النظرية في بداية السبعينيات وقد تميزت هذه الفترة بعدة تحولات مست الاقتصاد العالمي أهمها ارتفاع الأسعار للطاقة وتكاليف النقل وانخفاض المالية العمومية مما طرح أفكار جديدة وبدائل تمثلت في البحث عن تنمية تنطلق من الأسفل نحو الأعلى خصوصا بعد التحولات التي مست المجتمعات واهتمامها أكثر بالجوانب الاجتماعية والبيئية ومطالبة المجتمعات المحلية بمساهمة أكبر في القرارات التي تمس حياتهم.

حيث يقول لويس قويقو حسب هذه النظرية ترى بأن التنمية المحلية "تعبير عن تضامن محلي،هذا التضامن يخلق علاقات اجتماعية جديدة ويظهر إرادة سكان منطقة معينة لتثمين الثروات المحلية والذي يخلق بدوره تنمية اقتصادية."[1]

من خلال ما قال لويس قويقو تبين مكونات التنمية المحلية وهي :

- جانب ثقافي والذي يظهر من خلال التضامن بين مختلف أعضاء المنطقة والذي يقوم أمام التحديات التي تواجه المنطقة.
- جانب اقتصادي والذي يتمثل في استغلال الثروات المحلية للمنطقة من طرف أبنائها.

❖ النظرية الرابعة هي نظرية **المقاطعة الصناعية** :تعود هذه النظرية في بدايتها إلى الأعمال التي قدمها ألفريد مارشال الذي كان أول من تحدث عن التجمعات التي تنشأ من تركز مجموعة من المؤسسات تنشط في نفس المجال في منطقة واحدة والتي يطلق عليها اسم مقاطعة صناعية.

هذه الأفكار طورها الاقتصادي الإيطالي بيكاتيني خصوصا على مستوى إيطاليا

تقوم هذه النظرية على فكرة أن ترتكز مجموعة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في منطقة واحدة سوف يعود عليها بالنفع حيث سيؤدي إلى:

- تخفيض تكلفة النقل عند الشراء أو البيع.
- الاستفادة من يد عاملة مؤهلة وقريبة.
- تسهيل تحويل المعارف والمعلومات بين المؤسسات.

إن قيام هذه التجمعات الصناعية سيسمح بتبادل المعلومات نظرا للتقارب في مكان واحد والإطارات والرؤساء والحراس وبالتالي إمكانية القيام بمبادرات وخلق روابط محلية بينهم تشعرهم بالانتماء.[2]

❖ النظرية الخامسة هي نظرية **الوسط المجدد** :هذه النظرية ظهرت نتاج بحث قام به مجموعة من الباحثين الأوروبيين حول الوسط المجدد والتي يرأسها فليب أيدلو والتي تعتبر الإقليم هو الوسط المجدد والمنشئ لكل

[1] -Jean-Louis Guigou, " Le Développement Local: Espoirs Et Freins" , I.p58 .
[2] -ANDRE JOYAL, LE DEVELLOPPEMENT LOCAL, OP.CITE, PP 48,49 .

الأنشطة، حيث يرى أصحاب هذه النظرية أن التنمية المحلية هي نتاج تطور متسلسل ومتجدد على إقليم معين، أي أن التنمية لا يمكن أن تحدث إلا بوجود وسط، هذا الوسط هو الإقليم الذي فيه عناصر وعوامل قادرة على استيعاب مختلف المعارف والتأقلم مع مختلف المتغيرات وهذا من خلال التراكمات التاريخية التي توجد داخل الوسط، وفي هذا الإطار يقول دينيس مايلات " إن الوسط يضم مجموعة متكاملة من أدوات الإنتاج وثقافة تقنية وعناصر تساعد المؤسسة على المعرفة والتنظيم واستعمال التكنولوجيات ودخول السوق.

وبذلك يعتبر الوسط المكان الأفضل للتطور وإحداث التنمية.[1]

المطلب الثالث: مظاهر التنمية المحلية وأبعادها

لتنمية المحلية عدة مظاهر سواء متعلقة بالإدارة أو المواطن والعلاقة بينهما والتي يمكن توضيحها كالآتي:

1 -**توفر الخدمات الاجتماعية** :إن الغرض من إنشاء أي إدارة لخدمات المواطن وذلك بتقديم خدمات لكافة فئات وشرائح المجتمع وتوفير مختلف التجهيزات الملائمة في مختلف المرافق التي تقدم خدمات وكذا مراعاة حسن استقبال في توفير تلك الخدمات مع التركيز على المواطن.[2]

2 -**توازن بين الموارد والنفقات** : حيث تتوفر لدى الجماعات المحلية الموارد المالية الكافية وانسجامها مع النفقات التي تعرف ارتفاع وانخفاض مستمر، وهذا يبرز هذا التوازن الذي يعتبر من ابرز المظاهر لتنمية المحلية كما يعتبر الموارد المالي كأداة للتسيير الجماعات المحلية وخاصة البلديات.[3]

3 -**استعمال وتوفر التقنيات الحديثة**:يقصد بذلك توفر كافة الوسائل الحديثة على مستوى الإدارة المحلية وذلك بهدف تسيير الشؤون المحلية باحترافية وكفاءة عالية مع التكوين الجيد للموظفين لتعامل مع هذه التقنيات الحديثة بطريقة جيدة تسهل سير الإدارة.[4]

4 -**الإعلام**: يلعب الإعلام دور كبير في عملية التنمية المحلية باختلاف وسائله المسموعة والمرئية والمقروءة، بحيث يقضي على العزلة التي تفصل المواطن عن الإدارة وذلك بتزويده بمعلومات تفيده وذلك بهدف تجسيد مايريد لوصول إليه.

وفيما يخص أبعاد التنمية فهناك البعد الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

1 -**البعد الاقتصادي**:تراعي التنمية المحلية البعد الاقتصادي من اجل تنمية الإقليم المحلي اقتصاديا، وذلك عن طريق البحث عن القطاع الذي يمكن أن تتميز بها المنطقة، عن طريق النشاط الزراعي أو الصناعي أو الحرفي ولهذا

[1]- DENIS MAILLAT " COMPORTEMENT SPATIAUX ET MILIEUX INNOVATEURS " IN " ENCYCLOPEDIE D'ECONOMIE SPATIALE "ED , ECONOMICA ,PARIS , 1995, P. 256 .

[2]- وفاء معاوي، الحكم المحلي الرشيد كآلية للتنمية المحلية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة باتنة، 2010،ص54.

[3]-وفاء معاوي، الحكمالمحليالرشيدكآليةللتنميةالمحليةفيالجزائر ، نفس المرجع، ص58.

[4]-أحمد رشيد، التنميةالمحلية، مرجع سبق ذكره، ص 14.

نجد أن المنطقة التي تحدد مميزاتها مسبقا تكون قادرة على النهوض بالنشاط الاقتصادي المناسب لها من اجل توفير فائض القيمة عن طريق المنتوجات المحققة بالإضافة إلى ذلك يمكن أن تدمج أفراد المجتمع الباحثين عن فرص العمل في النشاط الاقتصادي، ولهذا تصبح التنمية المحلية تحقق البعد الاقتصادي عن طريق امتصاص البطالة من جهة وعن طريق توفير المنتوجات الاقتصادية التي تتميز بها المنطقة من جهة أخرى سواء الاستهلاك المحلي أو التوزيع إلى الأقاليم الأخرى، وكذلك تعتمد التنمية المحلية على بناء الهياكل القاعدية المحلية من الطرقات والمستشفيات ...الخ. هذه الهياكل القاعدية بالإضافة إلى كونها تسمح بدمج طالبي العمل فأنها تمهد الطريق نحو الجو المناسب للأفراد القاطنين بذلك الإقليم، وتستقطب أصحاب رؤوس الأموال المتواجدين في الأقاليم الأخرى من اجل الاستثمار بهذه المنطقة.[1]

2 -**البعد الاجتماعي** : يركز البعد الاجتماعي للتنمية المحلية على أن الإنسان يشكل جوهر التنمية وهدفها النهائي من خلال الاهتمام بالعدالة الاجتماعية، ومكافحة الفقر وتوفير الخدمات الاجتماعية لجميع الأفرادبالإضافة إلى ضمان الديمقراطية من خلال الشعوب في اتخاذ القرار بكل شفافية، ولهذا نجد أن البعد الاجتماعي للتنمية المحلية يمثل حجر الزاوية لأن تتوفر الحياة الاجتماعية المتطورة من شأنها أن تدمج كل طاقات المجتمع لتطوير الثروة وزيادة القيمة المضافة، وعليه نجد أن تستخير التنمية المحلية في خدمة المجتمع حيث يمكنها أن تقدم لنا مجتمع يتصف بالنبل وينبذ الجريمة ومحبا لوطنه ونطقته، وهناك ميادين أخرى تشمل التنمية المحلية لها علاقة وطيدة بالبعد الاجتماعي مثل التعليم والصحة والأمن...الخ، كل اهتمامات التنمية المحلية بهذه الجوانب له أثره المباشر على شرائح المجتمع إيجابيا وسلبيا.[2]

3 -البعد البيئي :إن تدهور الوضع البيئي على المستوى العالمي ممثلا بالاحتباس الحراري وفقدان طبقة الأزون ونقص المساحات الخضراء واتساع نطاق التصحر وما إلى ذلك من مشاكل البيئة تتعدى الحدود الجغرافية للدول والدعوة إلى دمج البعد البيئي في التخطيط الإنمائي لدول العالم، وعلى اثر ذلك عقدت الأمم المتحدة مؤتمر حول البيئة والتنمية في ريوديجانيرو بالبرازيل سنة 1992، ومن أهداف المؤتمر الرئيسية الدعوة إلى دمج الاهتمامات الاقتصادية والاجتماعية ومن أهم المسائل التي تطرق لها المؤتمر هي وضع وتنفيذ استراتيجيات وإجراءات لتحقيق تنمية شاملة.

ومن أسس الاقتصاد التقليدي أيضا أن الناتج الوطني الإجمالي يعتبر مؤشرا لقياس الاقتصاد والرفاهية على المستوى الوطني كمما أن الاقتصاد البيئي التقليدي أشار إلى مشكلتين،الأولى مشكلة الآثار البيئية والثانية الإدارة السليمة للموارد الطبيعية [3]

[1] – احمد غربي،أبعاد التنمية المحلية وتحدياتها في الجزائر،محاضرة، مجلة البحوث والدراسات العلمية،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة المدية، 2010، ص 7.

[2] –احمد غربي، أبعادالتنميةالمحليةوتحدياتهافيالجزائر، مرجع سبق ذكره،ص 8.

[3] – أحمد رشيد، التنمية المحلية، مرجع سبق ذكره، ص 17.

يركز البعد البيئي للتنمية المحلية على مراعاة الحدود البيئية بحيث يكون لكل نظام بيئي حدود معينة لا يمكن تجاوزها من الاستهلاك والاستنزاف وإن تجاوز تلك الحدود فقد يؤدي إلى تدهور النظام البيئي، وفي الأخير يمكن الجزم بأن التنمية المحلية مجبرة على مراعاة الأبعاد الثلاث الاقتصادية والاجتماعية والبيئية حتى تعو بالنفع على المجتمع المحلي.

المبحث الثالث: التنظيم الإداري المحلي كوسيط للتنمية المحلية والعوامل المؤثرة فيها

نتطرق في هذا المبحث إلى مضمون التنظيم الإداري المحلي، من خلال المظاهر التي يأخذها و اعتماده أسلوب الإدارة المحلية لتحقيق التنمية المحلية.

المطلب الأول: التنظيم الإداري المحلي بين المركزية واللامركزية ومكانة التنمية المحلية بينهما

لانريدعرضمختلفمراحلتطورالتنظيمالإداري،
ولكنمنمنطلققواعدالدولةنجدأنالتنظيمالإداريأخذمظهرينهماالمركزيةواللامركزيةونحاولإبرازدورهمافيالتنميةالمحلية

أولا: المركزية الإدارية والتنمية المحلية

يقصد بالمركزية الإدارية هي حصر الوظيفة الإدارية في يد الأجهزة المركزية بالعاصمة كالوزارات حيث أن هذا الأسلوب يهيمن على مجمل الحياة الإدارية للوزير الذي يرجع إليه أمر البت في كل كبيرة وصغيرة سواء تعلق الأمر بالعاصمة أو الأقاليم.[1]

ومن خلال هذا التعريف نلاحظ أن المركزية الإدارية هي عملية سيطرة وتحكم كامل للأجهزة المركزية المتواجدة بالعاصمة على كافة كيان الجهاز الإداري للدولة.

بينما يرى البعض أن المركزية الإدارية على أنها " قصر الوظيفة الإدارية في الدولة على السلطات المركزية،غير أن تطور نظام المركزية الإدارية إلى صورة قيام الأجهزة المركزية بتوزيع قدر المسؤوليات والسلطات على الوحدات المحلية والفروع بالمناطق بحيث تكون من اختصاص الأجهزة المركزية كالوزارات تعين الرؤساء والمديرين الممثلين لها مع تحديد المسؤوليات والواجبات لهم وتفويضهم السلطة الكفيلة لتمكينهم من أداء مهامهم على أكمل وجه.

ويرى سليمان الطماوي بأن المركزية الإدارية هي تركيز الوظيفة الإدارية في الدولة في يد ممثلي الحكومة المركزية في وهم الوزراء دون مشاركة الهيئات الأخرى فهي تقوم على توحيد الإدارة وجعلها تنبثق من مصدر واحد مقره العاصمة.[2]

[1] –مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986، ص 3.

[2] – سليمان الطماوي، مبادئ القانون الإداري،دار الفكر العربي، مصر، 1977، ص97.

وهناك عدة مجالات تأخذها الدولة في التنظيم المركزي نذكر منها :

1 - **المركزية السياسية** :حيث تكون الوظيفة التشريعية والقضائية والتنفيذية في يد الحكومة المركزية لسلطة سياسية موحدة.

2 - **المركزية الاقتصادية** : قيام السلطات المركزية في الدولة بتوجيه الاقتصاد والتخطيط الكلي على مستوى الوطن،وهذا ما كانت تعتمده الجزائر قبل الانفتاح الاقتصادي.

3 - **المركزية الإدارية :** وهي كما أشرنا لها سابقا حصر النشاط الإداري بيد الحكومة المركزية ، فهي وحدها تملك القرار النهائي في شؤون الإدارة، حيث يترتب عليها ما يلي:

أ - **حصر الوظيفة الإدارية:**

والذي يعني حصر كل السلطات الإدارية في يد الرئيس والحكومة المركزية بحيث لا يكون هناك أي سلطة خاصة للمثليين والموظفين وذلك إظهارا لدور الوزارات حيث يسيطر الوزير بصورة كاملة على شؤون وزارته،أي لاوجود للجماعات الإقليمية نظام قانوني مستقل، غير أن هذا النموذج غير موجود من الناحية الواقعية والميدانية ويرجع ذلك إلى تطور وظائف الدولة وتشعب اختصاصاتها والتي تتماشى مع مفهوم الدولة المعاصرة من جهة وإلى التقدم العلمي والتكنولوجي من جهة أخرى، وبالتالي أصبح من المستحيل حصر عملية صنع القرار في يد سلطة واحدة كما ان تطور الحريات العامة للمواطن وتوسيع نطاق ممارسة الديمقراطية جعل هذا الأسلوب غير مناسب لإدارة وتسيير شؤون الدولة.[1]

ب - **التدرج الرئاسي:**

ويقصد به التدرج في سلم ترتيب الوظائف وعلى شكل هرمي وتوزيع السلطات بين مختلف الموظفين في أجهزة الدولة حيث تطول لهم الصلاحيات في اتخاذ القرار في بعض الأمور دون الرجوع إلى الوزير مما يعني قيام الأجهزة المركزية بتوزيع قدر من المسؤوليات والسلطات على الوحدات المحلية وتحديد مسؤولياتهم ووظائفهم.

ففي الجزائر، يعد الوالي بصفته ممثلا للدولة على مستوى الولاية، وجهازا لعدم التركيز مع أعضاء مجلس الولاية التنفيذيين،إلا أنه مهما تعددت صلاحيات الوالي وتعددت اختصاصاته لا يعني ذلك تحوله لما يسمى باللامركزيةبل يبقيه دائما أسلوبا لجهة عدم التركيز الإداري.[2]

[1] - سعيد شيخ، أطروحة دكتوراه بعنوان الدور التنموي للجماعات المحلية في الجزائر على ضوء التعددية السياسية، جامعة جيلالي ليابس،كلية الحقوق، سيدي بلعباس، 2006-2007،ص15.

[2] - لباد ناصر، القانون الإداري، التنظيم الإداري، منشورات دحلب، الجزائر،2002،ص52.

ثانيا: اللامركزية الإدارية والتنمية المحلية:

اللامركزية الإدارية هي عملية توزيع للوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية وبين الهيئات المحلية على أن تخضع هذه الأجهزة لرقابة وإشراف الحكومة المركزية أي أن الاستقلالية للهيئات المحلية غير مطلقة.

واللامركزية الإدارية تعني في الأساس لامركزية الإدارة وبمعنى أصح وكما عبر عنها العالم الفرنسي فالين عندما حدد النظام اللامركزي بأنه " سحب وظائف من السلطة المركزية وإحالتها لسلطة متعلقة ذات اختصاص محدد سواء كان هذا الاختصاص إقليميا أو مصلحيا، وعلى هذا الأساس فإن اللامركزية الإدارية هي نقل بعض الصلاحيات إلى هيئات مستقلة لتمارسها بأصالة وفي الحدود التي تسمح بها القوانين ودون أن تفقد الهيئة المركزية رقابتها على الهيئات المستقلة ودون أن تفقد الدولة ترابطها ووحدتها.

كما تعرف المركزية الإدارية هي أسلوب لتوزيع بعض وظائف الدولة الإدارية والاقتصادية سواء على الصعيد المحلي أو المحلي أي على جزء من أقاليم الدولة (كالبلديات والولايات) أو على الصعيد المحلي أو ألمرفقي، أي بعض من المرافق العامة للدولة كالمؤسسات والهيئات العامة.[1]

وتقوم اللامركزية على أسس منها:

- وجود مصالح محلية متميز
- التمتع بالشخصية المعنوية.
- الاستقلال المالي.
- وجود رقابة على هذه الهيئات المحلية من قبل السلطة المركزية.[2]

ثالثا: عدم التركيز الإداري والتنمية المحلية

لم تعد صورة المركزية مقبولة في الوقت الحاضر، لأن واجبات السلطة المركزية (رئيس الدولة، الوزراء، ....) تعددت وتنوعت، ولهذا لم يعد لهؤلاء بإمكانهم القيام بكل صغيرة وكبيرة فيمل يتعلق بشؤون الدولة، فقامت السلطة المركزية وعينت على المستوى المحلي موظفين لها، فالوالي ومديرو المجلس التنفيذي الولائي ورئيس الدائرة يعملون باسم الدولة، أي أنهم يمثلون أجهزة عدم التركيز، فهم يتخذون القرارات باسم الوزراء في عدد من القضايا، ولا يكون عدم التركيز أكبر من أن يعطي هؤلاء اختصاصات أكثر، إلا أنه مهما زادت هذه الاختصاصات فإن ذلك لا يتحول إلى ما يسمى باللامركزية.[3]

[1] – ليلى شحاتة، الإدارة العامة: نظام الإدارة المحلية، منشورات جامعة عين شمس،مصر،1993،ص 328.

[2] – لباد ناصر،القانونالإداري، نفس المرجع،ص61.

[3] – محمد صغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة ، الجزائر، 2004، ص46.

ومن مزايا هذا النظام، أنه يخفف عن الوزراء بعض الأعباء، خاصة تلك المتعلقة بالشؤون المحلية والتي تتطلب القدرة والإسراع على حل القضايا والمشاكل المطروحة على المستوى المحلي لتحسين الظروف المعيشية للمواطن المرتبطة بحياته اليومية والتي لا تتحمل التأجيل والبطء في معالجتها.

ونشير هنا إلى أنه لا يجب الخلط بين مفهوم اللامركزية وعدم التركيز وذلك باعتبارهما نموذجين مختلفين للتنظيم الإداري.

المطلب الثاني: الإدارة المحلية كأسلوب للتنظيم الإداري المحلي ودورها في التنمية المحلية

إذا كانت الإدارة بصفة عامة هي الصورة المعبرة عن مدى تقدم الدولة أو تخلفها، وهي تستمد قوتها وصلابتها من قوة وصلابة الدولة، فإن الإدارة المحلية هي مجال تزاوج التنظيم المركزي واللامركزي من جهة ومن جهة أخرى فضاء يلتقي فيه عمل الموظف الإداري والمواطن لتحقيق التنمية المحلية.

أولا: مديرية التنظيم والشؤون العامة بالولاية

حسب المادة الثانيةمن المرسوم التنفيذي رقم 95-265 المؤرخ في 06/09/1995 الذي يحدد صلاحيات مصالح التقنيين والشؤون العامة والإدارة المحلية، وقواعد تنظيمها وعملها، تتمثل مصلحة التقنيين والشؤون العامة في تنفيذ كل التدابير التي تضمن تطبيق التنظيم العام واحترامه كما تقوم بكل عمل من شأنه أن يقدم دعما إسناديا يمكن المصالح المشتركة في الولاية والبلدية من السير سيرا منتظما[1].

تتكون هذه المديرية من مصلحتين إلى أربع مصالح، وتضم كل مصلحة ثلاثة مكاتب على الأكثر، ويسيرها مدير يعين بموجب مرسوم رئاسي.

وتكلف مصالح التقنيين والشؤون العامة على الخصوص بما يلي:

- تسهر على تبليغ القرارات الإدارية الولائية.
- تطبق التنظيم المتعلق بتنقل الأشخاص.
- تدرس منازعات الدولة والولاية ومتابعتها.
- تسهر على قيام البلديات بنشر القرارات التي يجب إشهارها.
- تتخذ إجراءات التسخير ونزع الملكية.

[1]- محمد صغير بعلي، قانونالإدارةالمحليةالجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 49.

ومن هنا يتضح دور ومساهمة المديرية في التنمية المحلية، بدءا من السهر على تنظيم الانتخابات المحلية وتنصيب مجالسها المحلية، ثم المراقبة المنتظمة والمستمرة لشرعية مداولات المجلس الشعبي البلدي، خاصة تلك المتعلقة بالصفقات العمومية ومدى احترامها للإجراءات المنظمة لها، بالإضافة إلى نشر القرارات التنظيمية في نشرة العقود الإدارية للبلدية والولاية، ومن ثم تكون أداة إعلام للمواطنين واطلاعهم عن قرب لعملية التنمية السائرة في الولاية.

ثانيا: مديرية الإدارة المحلية بالولاية

تتكون هذه المديرية من مصلحتين إلى أربع مصالح وتضم كل مصلحة ثلاث مكاتب على الأكثر هي الأخرى يسيرها مدير يعين بموجب مرسوم رئاسي بعد أن كان بموجب مرسوم تنفيذي رقم 90-127 المؤرخ في 15/05/1990 الذي يضبط كيفيات التعيين في بعض الوظائف المدنية للدولة المصنفة "وظائف عليا".[1]

تقوم هذه المديرية بما يلي:

- تعد مع المصالح الأخرى المعنية ميزانية التسيير وميزانية التجهيز في الولاية، كما تسهر على تنفيذها حسب الكيفيات المقررة.
- تدرس وتقترح وتضع كيفيات تسيير المستخدمين المعنيين لدى المصالح المشتركة في الولاية والبلدية.
- تدرس وتطور كل عمليات تحسين مستوى المستخدمين وتكوينهم.
- تجمع كل الوثائق الضرورية لسير مصالح البلديات سيرا منتظما وتحللها وتوزعها.
- تقوم بكل دراسة وتحليل بمكان الولاية والبلديات من دعم مواردها المالية وتحسينها.
- تدرس الميزانيات والحسابات الإدارية في البلديات والمؤسسات العمومية وتوافق عليها.

من خلال هذا تقوم المديرية بدور المراقب والمنسق بين مختلف إدارات ومصالح الولاية والدائرة والبلدية، ذلك أن دورها في المراقبة يتمثل في الخصوص، ببرمجة التكوين المستمر لفائدة موظفي البلديات والولاية للرفع من قدرتهم المهنية وجعلهم عن قرب من الاطلاع على النصوص والقوانين التي تتغير في كل مرة.

أما فيما يخص دورها في التنسيق، فتعتبر حلقة وصل بين البلدية وزارة الداخلية والجماعات المحلية، لتزويد هذه الأخيرة بكل المعلومات التي تخص البلدية، مثل تبليغها بحالة وعدد البلديات التي تعرف عجزا ماليا في ميزانياتها،للإشراف المباشر على ملف التصفية للديون، وتكلفت وزارة الداخلية والجماعات المحلية ب هذا الملف.[2]

[1] – الجريدة الرسمية، العدد 20، سنة 1990.

[2] – محمد صغير بعلي،القانونالإداريللتنظيمالإداريوالنشاطالإداري، مرجع سبق ذكره،ص 56.

ثالثا: الأمانة العامة للولاية

تضم هياكل الكتابة العامة للولاية في مصلحة واحدة أو مصلحتين أو ثلاث مصالح تضم كل واحدة منها ثلاث مكاتب على الأكثر.[1]

يتولى الكتابة العامة للولاية، كاتب عام تحت سلطة الوالي فيما يلي:

- يسهر على العمل الإداري ويضمن استمراريته.
- يتابع عمل جميع مصالح الدولة الموجودة في الولاية.
- ينسق أعمال المديرين في الولاية.
- ينشط عمل جميع مصالح الدولة الموجودة في الولاية.
- ينشط عمل الهياكل المكلفة بالوثائق والمحفوظات والتلخيص وينسقها.
- يتابع عمل أجهزة الولاية وهياكلها.
- ينشط الهياكل المكلفة بالبريد ويراقبها، وبهذه الصفة يكلف بما يلي:
- يجتمع بعضو واحد أو بعدة أعضاء من مجلس الولاية المعنيين كلما دعت الحاجة لذلك لدراسة المسائل الخاصة التي تدخل في إطار تنفيذ برنامج مجلس الولاية ويعلم الوالي بسير الأشغال.
- ينشط مجموعة من برامج التجهيز والاستثمار بالولاية.
- يتابع تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي.
- ينظم مع الأعضاء وبالتنسيق فيما بينهم اجتماعات هذا المجلس ويتولى كتابتها.
- يتولى رئاسة لجنة الصفقات في الولاية.

من خلال ما سبق فالكاتب العام للولاية ينسق بين مديري مجلس الولاية قصد تذليل ورفع كل العقبات الإدارية والتقنية وتوضيح الأمور التنظيمية، لتمكين كل قطاع من تحقيق مشاريعه التنموية بالولاية والبلدية.

رابعا: الأمانة العامة للدائرة

حيث يساعد رئيس الدائرة في مهامه، مصالح إدارية وأخرى تقنية، محددة بموجب القرار رقم 6973 المؤرخ في 21-10-1981 الصادر عن وزير الخارجية، المتعلق بتنظيم مصالح الدائرة وهي:[2]

- مصالح مرتبطة مباشرة برئيس الدائرة (مكتب الاتصالات السلكية واللاسلكية، مندوب الأمن في الدائرة).

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 94-215المؤرخ في23 جويلية 1994،المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها،ج ر العدد 48، سنة 1994.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 81-82المؤرخ في 2ماي 1981، المتضمن إنشاء منصب نوعي للكاتب العام للدائرة، ويحدد وظيفته، ج ر العدد 18، سنة1981.

- مصالح إدارية، وهذه المصالح تتمثل في مجموعة من المكاتب، تعمل تحت إشراف الكاتب العام للدائرة، تتمثل مهمته خاصة في تنشيط وتنسيق المصالح الإدارية والتقنية للدائرة وكذلك تسيير موظفيها وهي:
- مكتب التنظيم والشؤون العامة.
- مكتب الشؤون الإدارية والمالية والرقابة.
- مكتب الشؤون الاقتصادية والتخطيط.
- مكتب تنشيط المؤسسات العمومية البلدية وما بين البلديات.
- المصالح التقنية للدائرة التي تمثل المديريات الولائية على مستو الدائرة مثل:
- مديرية السكن والتجهيزات العمومية.
- مديرية الري.
- مديرية التعمير والبناء.
- مديرية التربية الوطنية.
- مديرية المصالح الفلاحية.

كل هذه المديريات ممثلة بمفتشين،حيث تقوم هذه المصالح تحت إشراف الكاتب العام للدائرة،بدور مهم نظرا لمل تقدمه من مساعدات للبلديات خاصة غير المؤطرة منها، كتنشيط المشاريع الإنمائية ومتابعتها، والتنسيق بين مختلف هذه المصالح عل مستوى الدائرة.[1]

خامسا: الأمانة العامة للبلدية

إن الصلاحيات المخولة للبلديات بموجب النصوص القانونية كثيرة ومختلفة، إذا لابد من وجود تنظيم إداري يتكفل بهذا، وعلى مستوى البلدية فإن هذا التنظيم يتكون من عدة مصالح،[2] حسب أهمية كل بلدية

أما عن صلاحيات الأمين العام للبلدية، تنص المادة 119 من المرسوم التنفيذي رقم 91-26 المؤرخ في 20-02-1991 على ما يلي:

يتولى الأمين العام للبلدية وتحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ما يأتي:

- جميع مسائل الإدارة العامة.
- القيام بإعداد اجتماعات المجلس الشعبي البلدي.
- القيام بتنفيذ المداولات.

[1] – مرسوم تنفيذي رقم 81-82.

[2] – المادة 119من قانون البلدية،ج ر العدد 15،سنة1999.

- القيام بتبليغ محاضر مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات السلطة الوصية، إما على سبيل الإخبار أو من أجل ممارسة سلطة الموافقة والرقابة.
- تحقيق إقامة المصالح الإدارية والتقنية، وتنظيمها والتنسيق بينها ورقابتها.
- ممارسة السلطة السلمية على موظفي البلدية.
- تسيير وتنشيط المصالح الإدارية والتقنية للبلدية.

حيث تبين لنا أن وظيفة الأمين العام للبلدية، خاصة وقت تجديد المجالس الشعبية البلدية، بحيث أثناء هذه المرحلة يصبح تقريبا المسؤول الأول لإدارة البلدية، فيعتبر الوسيط بين البلدية المنتخبة والمصالح البلدية.[1]

وكون أنه ليس لكل بلدية القدرة على إنشاء مصالح تقنية تابعة لها، نصت المادة 111 من قانون البلدية، على:

تقدم المصالح التقنية للدولة مساعدتها للبلديات حسب الشروط المحددة في التنظيم، فهذه المصالح التقنية توضع من طرف الدولة في خدمة البلديات غير المؤطرة لتمكينها من إنجاز ومتابعة مشاريع التنموية.

ومع هذا كله يتولى الأمين العام للبلدية:

- حسن استغلال وتنظيم وثائق الأرشيف للقيام بالدراسات والتحاليل.
- استغلال بنك الإحصائيات للقيام بالدراسات والتلخيصات.
- إعداد التقارير الخاصة بمختلف نشاطات البلدية.

كل هذه المعطيات تبنى عليها برامج العمليات التنموية المحلية.

المطلب الثالث: العوامل المؤثرة في التنظيم الإداري والتنمية المحلية.

إن البحث في موضوع التنمية المحلية، لا يمكن دراسته كظاهرة غير متصلة بالتنظيم الإداري كون هذا الأخير وسط يحتضن هذا البرنامج، يؤثر ويتأثر بعدة عوامل تجعل التباين واضحا في تحقيق التنمية المحلية عبر بلديات الجزائر.

أولا: التنظيم الإداري المحلي فضاء مفتوح

ونعني بالتنظيم الإداري المحلي فضاء مفتوح للتنمية المحلية، تلك العلاقات المتبادلة والمكملة بين نظام محلي من ناحية، وبيئة اجتماعية من ناحية أخرى، توفر المناخ المناسب لاستقبال المشاريع التنموية والمساهمة في تجسيدها

[1] – المادة 111من قانون البلدية، سنة 1999.

والمحافظة عليها ومقومات كل منطقة.والجماعات المحلية لا تخرج عن قاعدة ذلك النسق المفتوح، لتكون بذلك نباتا للبيئة التي تعيش فيها، وتساهم عوامل البيئة المحيطة بها في مولدها ونموها وتطورها وفي بناءها.[1]

فالجماعات المحلية أو الإدارة المحلية كتنظيم إداري تتكون من فروع أو وحدات يتخصص كل فرع في أداء نوع معين من النشاط، ولو أن كل من هذه الفروع أو الوحدات فصلت عن الوحدات الأخرى لفقدت الجماعات المحلية ذاتيتها وهو ما تعكسه هيئات التداول والتنفيذ على المستويين البلدي الولائي.

على عكس هذا النسق المفتوح، هناك نظام النسق المغلق، حيث بكون مكتفيا بذاته غير متأثر بعوامل خارجة عنه، مما يعني أنه من الممكن عزله تماما عن المحيط، وبهذا الشكل لا يمكنه التفاعل بإيجابية مع الأدوار الأولى للجماعات المحلية، للقيام بالتنمية المحلية في ظل عملية التكيف المستمر مع متطلبات الواقعواستغلال مصادر طاقته المتنوعة والمتجددة عند إعداد مخططاتها التنموية باعتبار هذه المخططات من آليات ممارسة دورها التنموي.

كلما تطور التنظيم الإداري بما يتلاءم مع الظروف المحيطة به، كلما أثبت نجاعته في التكفل والاستجابة المدروسة لظروف تحسين المواطن، ضمن استراتيجيات ونظرة مستقبلية متأنية، تأخذ في الحسبان عوامل التغيير المستقبلية بناء على مؤشرات ومعطيات مستمدة من الواقع المعاش.[2]

ثانيا: العوامل المؤثرة في التنظيم الإداري المحلي

لا يخلو أي نظام للجماعات المحلية من وجود عدة عوامل، هذه العوامل منها ما يكون له تأثير مباشر ومنها من يكون تأثيره غير مباشر.

أما مصدر العوامل غير المباشرة فإنه الطبيعة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والجغرافية للجماعات المحلية، على أساس هذه العوامل يتم تصنيف بلديات الجزائر إلى بلديات حضارية وأخرى ريفية.

- 562 بلدية ريفية.
- 979 بلدية حضارية.[3]

أما فيما يخص العوامل المباشرة فمصدرها من النظام الاجتماعي والاقتصادي للدولة، وهي عوامل مشتركة بين جميع الجماعات المحلية في الجزائر.

[1] – سعيدي شيخ، أطروحة دكتوراه، الدور التنموي للجماعات المحلية في الجزائر على ضوء التعددية السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2009،ص 75.

[2] – عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الجسور للنشر والتوزيع الجزائر، 2010،ص67.

[3] – سعيدي شيخ، الدورالتنمويللجماعاتالمحليةفيالجزائرعلىضوءالتعدديةالسياسية ، مرجع سبق ذكره، ص 83.

1. العامل الاجتماعي والاقتصادي

المجتمع المحلي وسط يتأثر مع الروابط التي تجمع أفراده ، ليس مجرد مركز اقتصادي تديره جماعة محلية أو إدارة محلية، وكلما كانت هذه الروابط الاقتصادية والاجتماعية قوية ومتينة ومنسجمة كلما ساعد ذلك من خدمة الإدارة المحلية لهذا المجتمع المحلي وتحقيق رغباته في تحسين ظروفه المعيشية له، بل تذهب إلى أبعد من ذلك حيث تشاركه في إنجاز تطلعاته المستقبلية والعمل التنموي.

أما على الواقع الجزائري وحركة الهجرة التي عرفتها المدن الجزائرية جراء الأحداث التي عرفتها الجزائر في العشرية الأخيرة في تسعينيات القرن الماضي، شكلت بعدا جديدا وهاما من أبعاد البيئة الاجتماعية في التنظيم الإداري المحلي سواء من حيث المشاكل أو من ناحية التجانس والسلم والأمن الاجتماعيين.

وتعد العوامل الاقتصادية الركيزة الأساسية لأي مجتمع أو جماعة، إن وجود مجتمعات في أقاليم ذات ثروة اقتصادية طبيعية تشكل نشاطا اقتصادية متجددا لها الاستمرارية والبقاء، مؤشر إيجابي تقاس به تقدم هذه المجتمعات، ليس بوجود نظام اقتصادي أو إدارة تحسن التسيير فقط.

هذا الواقع أسقطه على بلديات الجزائر التي بعضها تستمد قوتها الاقتصادية من حسن استغلالها للموقع الجغرافي والاقتصادي المتواجدة فيه، من هذه البلديات الساحلية أو الواقعة في المناطق البترولية.[1]

2. العامل الثقافي والتاريخي

إن أي ثقافة دينية أو عرقية لأي جماعة تتكون من القيم والمعتقدات والاتجاهات والمهارات والاجتماعية التي تعكسها.

وتصنف المجتمعات من الناحية الثقافية إلى مجتمعات مغلقة ومكتفية بالتلقي فقط، وأخرى مشاركة وتقدم الحلول.

الصنف الأول تذوب فيه الاستقلالية في إدارة شؤونه ويشكل صورة لعلاقة الجماعات المحلية بالحكومة المركزية، حيث يتلقى قرارات فوقية جاهزة لا تراعي خصوصية الثقافة، بل قد تؤثر سلبا على البناء الثقافي لهذا المجتمع، كون أن من يصنع القرار في القمة لا يعي بالخصوصية الثقافية الموجه إليه هذا المشروع، فالطابع الثقافي لولاية الوادي يختلف عن عما هو عليه في ولاية الجزائر أو وهران ...الخ.

الصنف الثاني يشكل فضاء مفتوح يتجاوب معه التنظيم الإداري أو الإدارة المحلية، وتعمل على ترقية وتوسيع مجال مشاركته وتعريفه مع المحافظة على خصوصيته، وأبرز مثال على ذلك النشاطات والمعارض الثقافية الوطنية التي تقام سنويا تحت الرعاية السامية لرئيس الجمهورية أو المحلية تحت إشراف الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنية بالتظاهرة.

[1] – عمار بوضياف،الوجيزفيالقانونالإداري، مرجع سبق ذكره،ص76.

الظروف التاريخية لها دور أساسي في نشأة وتطور نظم الإدارة المحلية، وتؤثر هذه الظروف والعوامل التاريخية أيضا في خصائص ووظائف الجماعات المحلية، إن تلك الولايات والبلديات التي تتمتع بإرث ومعالم تاريخية كانت سببا في تكريس البعد الوطني والتاريخي لسكانها، ومجالا للسياحة التاريخية انعكست على رفع مواردها المالية.

ثالثا: العامل السياسي والجغرافي

الجماعات الحلية رغم كونه بناء تنظيميا إداريا يمثل امتداد الدولة على المستوى المحلي، فهو بناء سياسي للنظام السياسي للدولة المعاصرة، الوظيفة المحلية للجماعات المحلية أساسها التوزيع المكاني للسلطة في الدولة، إذا لابد من وجود إقليم تمارس عليه الجماعات المحلية سلطته وأفراد تسير شؤونهم وتلبي حاجياتهم، وما لم تقدر عليه ترفعه إلى الجهات المركزية.

إن مطالب الشعب من خلال ممثليه في الأحزاب السياسية والحركات الجمهورية وباقي التنظيمات السياسية الأخرى المحلية والوطنية وطبيعة القرارات التي تصدر من الجهات المركزية واللامركزية هي حصيلة مجموعة من الحلول التوافقية بينهما.

لذا نتصور أن طبيعة وكثافة النشاط الشعبي بصفة عامة ومدى رغبته في المشاركة في نشاطات الجماعات المحلية، من شأنه أن يؤثر مستقبلا على طبيعة النظام السياسي للدولة، حيث يشكل هذا النشاط الشعبي أرضية سياسية خصبة لقيام أي نظام سياسي في الدولة.[1]

أما العامل الجغرافي في التنظيم الإداري، هو الأخر لا يقل أهمية على العامل السياسي، كون الحيز المكاني واقعة حقيقية، فلا يمكن إنكار وجود بلدية أو مدينة أو قرية، فهي محددة جغرافيا تتواجد بها مرافق عامة وتسكنها مجموعة من السكان، تشكل مجتمعا سكانيا، تتنوع احتياجاته وتختلف بتنوع المكان الجغرافي .

يمكن القول أن التنظيم الإداري يتأثر بشكل أو بأخر بالطبيعة الجغرافية لإقليم الجماعات المحلية وحدودها الطبيعية.

[1]- أحمد رشيد،التنميةالمحلية، مرجع سبق ذكره،ص35.

خلاصة الفصل:

من خلال ما سبق طرحه في هذا الفصل نستخلص أن الجماعات المحلية هي وحدات إدارية محلية تتكون من مجالس منتخبة، لها استقلالية مالية و إدارية عن السلطة المركزية وذلك من أجل تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها حيث تعتبر التنمية المحلية من أهم أهدافها، فالتنمية المحلية تقوم على تحسين ظروف عيش السكان في شتى المجالات: الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، السياسية.

تمهيد:

تتمتع الجماعات المحلية وبالخصوص الولاية في التنظيم الإداري الجزائري باستقلالية مالية تقوم بإعداد وتنفيذ ميزانيتها السنوية، التي تختلف تماما عن ميزانية الدولة إلا أنها لا بدى أن تأخذ بعين الاعتبار عن إعداد ميزانيتها كل توجهات الحكومة في تحضير برامجها التنموية وهذا ما يتسنى لنا معرفته من خلال هذا الفصل في المشاريع التنموية التي قامت بها ولاية الوادي في ظل مخططات التنموية ، من خلال هذا الفصل سنتطرق لإبراز المشاريع والبرامج التي قامت بها ولاية الوادي في مختلف الميادين والقطاعات المتواجدة على مستوى الولاية .

وفي هذا الفصل سنحاور إبراز دور الولاية في تحقيق تنمية محلية من خلال :

المبحث الأول: أليات العمل التنموي المحلي بالولاية ومصادر تمويلها.

المبحثالثاني: نماذجتطبيقيةعنتسجيلوإنجازمشاريعالتنميةالمحليةبالولاية.

المبحث الأول : اليات العمل التنموي المحلي بالولاية ومصادر تمويلها

إن نجاح التنمية المحلية يعتمد على مدى فعالية الأليات المستعملة لهذا الغرض، ولا يتأتى ذلك إلا بضمان التنسيق فيما بين هذه الأليات، إضافة إلى ضرورة وجود دراسات تقنية وفنية تتبنى إنجاز هذه المشاريع.

المطلب الأول : الآليات القانونية

سوف نحاول من خلال هذا المطلب توضيح الدور التنموي للمجلس الولائي.

اولا: المجلس الشعبي الولائي كهيئة مداولة

يعرف المجلس الشعبي الولائي علي انه جهاز مداولة علي مستوي الولاية ، ويعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية والصورة الحقيقية التي بموجبها يمارس سكان الاقليم حقهم في تسيير والسهر على مصالحه.

يتشكل المجلس الشعبي الولائي من مجموعة من المنتخبين من سكان الولاية ، عن طريق الاقتراع المباشر السري وطبقا للمادة 99 من قانون الانتخابات ،يتراوح عدد أعضاء المجلس الشعبي الولائي بين 35 و 55 عضوا ،على أن تكون كل دائرة انتخابية ممثلة بعضو على الأقل.

وخلافا للوضع بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي الولائي ينتخب للفترة الانتخابية (5سنوات) من طرف جميع أعضاء المجلس المنتخبين بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة في الدورة الأولى ،وفي حالة تساوي الأصوات تجرى دورة ثانية يتم الانتخاب فيها بالأغلبية النسبية ، ويكون اختيار الرئيس الأكبر سنا في حالة تساوي الأصوات .

تتمثل اختصاصات رئيس المجلس الشعبي الولائي في تسيير شؤون المجلس بواسطة ديوان يتكون من موظفي الولاية ، وذلك لأن قانون الولاية لم يخوله اختصاص التمثيل الذي يبقى موكلا للوالي ، على أن يضع هذا الأخير تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي الولائي جميع الوثائق والمعلومات و الامكانيات لتأدية مهام المجلس الشعبي الولائي .

1 4 تسير المجلس:

يقوم المجلس الشعبي الولائي في تسييره بعقد دورات عادية وأخرى غير عادية أو استثنائية، واجراء مداولات الي جانب تشكيل لجان متخصصة.

حيث يعقد المجلس الشعبي الولائي وجوبا أربع دورات عادية في السنة ، مدة كل دورة 15 يوما على الأقل وقد حدد المشرع الأشهر : مارس، جوان ،ديسمبر ، سبتمبر، لعقد هذه الدورات ، وخلافا لذلك تعد باطلة كما يجوز للمجلس عقد دورات استثنائية طارئة ، وذلك في الحالات الاستعجالية سواء بطلب من رئيس المجلس الشعبي الولائي ، أو ثلث أعضاء المجلس ، أو بطلب من الوالي ، وخلال الدورات العادية يقوم المجلس بعقد مداولات

مضمونها احدى صلاحياته وتتم المصادقة على هذه المداولات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الممارسين مع ترجيح صوت الرئيس عند تساوي الأصوات .[1]

وعلى غرار ماهو سائدفي التنظيم البلدي ، حول قانون الولاية للمجلس الشعبي الولائي تشكيل لجان متخصصة لدراسة المسائل التي تهم الولاية سواء كانت مؤقتة أو دائمة، خاصة في المجالاتالتالية : الاقتصاد والمالية ، التهيئة العمرانية ، التجهيز والشؤون الاجتماعية والثقافية .

1-2- اختصاصات المجلس الشعبي الولائي :

لقد تأثر قانون الولاية رقم 90-09 بالأسس والمبادئ الواردة بدستور 1989، وهو ما يتجلى من خلال تحديد صلاحيات واختصاصات المجلس الشعبي الولائي، ولقد نصت المادة 55 من قانون الولاية على أنه " يعالج المجلس الشعبي الولائي جميع الشؤون التابعة لاختصاصاته عن طريق المداولة ".

وتتصل اختصاصات المجلس الشعبي الولائي ، بجميع أعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتهيئة اقليم الولاية وحماية البيئة ، فللمجلس أن يتداول في المجالات التالية : [2]

التهيئة و التنمية المحلية ، الفلاحة والري ، الهياكل الأساسية الاقتصادية ، التجهيزات التربوية وتجهيزات التكوين المهني ، النشاط الاجتماعي ، السكن .

كما يتولى المجلس التصويت والمصادقة على ميزانية الولاية بعد دراستها، وهذا قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة المالية ، كما يصوت علي الميزانية الاضافية قبل 15 جوان من السنة المالية ، ويتم التصويت على ميزانية الولاية فصلا فصلا .[3]

1-3-الوالي :

طبقا للمادة 78 من الدستور 1996، يتم تعيين الولاة من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي يتخذ في مجلس الوزراء ، وبناء على تقرير وزير الداخلية ، وقد حددت المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 90-230 المؤرخ في 25 جويلية 1990، المتعلق بالتعيين في الوظائف العليا للإدارة المحلية ، الأشخاص المؤهلين للتعيين في منصب الوالي، وهم الكتاب العامون للولايات ، ورؤساء الدوائر ، وفيما يخص انهاء مهامه ، فهي تتم بموجب مرسوم رئاسي وبالإجراءات نفسها لدى تعيينه .

[1]-المادة 47من قانون الولاية،دستور 1989، المتمم، الجريدة الرسمية عدد 09سنة 1989.

[2]-المواد من60الي 82، من قانون الولاية، دستور 1989، المتمم، الجريدة الرسمية عدد 09سنة 1989.

[3]-المادة 47من قانون الولاية، من نفس الدستور السابق.

1 3 1 - اختصاصات الوالي :

يتمتع الوالي بالازدواجية في الاختصاص ، حيث يمثل هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي ، ويمارس سلطات أخرى باعتباره ممثلا للدولة .

أ - اختصاصات الوالي كهيئة تنفيذية: يتوالى الوالي تحت هذا العنوان :[1]

- تنفيذ القرارات التي تسفر عن مداولات المجلس الشعبي الولائي .
- يقدم عند كل دورة عادية للمجلس الشعبي الولائي تقريرا حول تنفيذ المداولات كما يطلع الوالي المجلس سنويا على نشاط مصالح الدولة بالولاية .
- يزود المجلس الشعبي الولائي بكل الوثائق والمعلومات لحسن سير أعماله ودوراته ويسهر على اشهار مداولات المجلس و أشغاله .

ب - اختصاصات الوالي كممثل للدولة [2]: تمنح صفة ممثل للدولة الوالي الصلاحيات التالية :

- يعد الوالي ممثلا ومندوبا للحكومة في مستوى الولاية ، كما يمثل مختلف الوزارات من خلال تنفيذ للتعليمات الصادرة من كل وزير .
- يسهر الوالي على تنفيذ القوانين والتنظيمات والأوامر الصادرة من السلطة التشريعية بعد نشرها في الجريدة الرسمية .
- ينشط الوالي وينسق ، ويراقب عمل مصالح الدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية وذلك في حدود اختصاصه .
- يتمتع الوالي بسلطة الضبط الاداري (الشرطة الادارية) حيث يعد مسؤولا عن المحافظة على النظام والأمن والسلامة ، والسكينة العامة ، وتوضع تحت تصرفه مصالح الأمن لتطبيق هذه المهام، كما يجوز له أن يطلب تدخل تشكيلات الشرطة ، والدرك الوطني المتمركزة في اقليم الولاية.

وللقيام بهذه المهام ، ألزمت المادة 102من قانون الولاية الوالي على أن يقيم في عاصمة الولاية، الي جانب هذا يمارس الوالي صلاحيات أخرى باعتباره ممثلا للدولة ، [3] اذ يمثل الوالي الولاية في مختلف التظاهرات الرسمية وجميع الأعمال الادارية والمدنية، كما يمثل الولاية أمام القضاء سواء مدعيا أو مدعى عليه.

[1] -المواد -83-84-85-89-90-91من قانون الولاية.

[2] -ا لمواد من 92الي 99من قانون الولاية.

[3] -المواد 86-87-88من قانون الولاية .

ويتولى الوالي ايضا ادارة أملاك الولاية تحت رقابة المجلس الشعبي الولائي ، ومن الناحية المالية ، يعد المسؤول التقني لمشروع الميزانية ، ويتولى تنفيذها بعد المصادقة عليها من طرف المجلس الشعبي الولائي ، ويعد الامر بالصرف على مستوى الولاية .

ثانيا :عمل اللجان الدائمة والمؤقتة للمجلس الشعبي الولائي :

تحتل المجالس الشعبية الولائية مكانة هامة في حياة المواطن و الدولة معا، فهي زيادة عن كونها وجها من وجوه اللامركزية تمثل أداة أساسية لممارسة السلطة الشعبية بمشاركتها المباشرة في إعداد المخططات التنموية و متابعة تنفيذها كما تعتبر حلقة وصل و أداة ربط بين الجهاز الإداري وسكان الولاية .[1]

و قد نصت المادة 12 من قانون 07/12 المتعلق بالولاية أن للولاية مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام[2] ويدعى المجلس الشعبي الولائي ، و هو هيئة المداولة في الولاية، كما يعد المجلس الشعبي الولائي نظامه الداخلي ويصادق عليه .

تشكيل المجلس الشعبي الولائي:

يتشكل المجلس الشعبي الولائي حسب نص المادة 82 من قانون الانتخاب 01/12 حيث جاء في هذه المادة أن يتغير عدد أعضاء المجالس الولائية حسب تغير عدد سكان الولاية الناتج عن عملية الإحصاء الوطني للسكن والسكان الأخير و ضمن الشروط الآتية:

35 عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة.

39عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250.001 و 650.000 نسمة.

43 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650.001 و 950.000 نسمة.

47عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950.001 و 1.150.000 نسمة

51عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1.150.001 و 1.250.000 نسمة.

55 عضوا في الولايات التي يفوق عدد سكانها 1.250.000 نسمة.

إلا أنه يجب أن تكون كل دائرة انتخابية ممثلة بعضو على الأقل .[3]

[1] –عبير غمري،" إصلاحات الإدارة المحلية في الجزائر"، مذكرة ماجستير تخصص قانون إداري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،2011، ص272.

[2] –المادة 12و 15 من قانون الولاية.

[3] –المادة 82من قانون12–01المؤرخ في 22ديسمبر المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد الأول، الموافق ل 14يناير 2012.

سير عمل المجلس الشعبي الولائي:

يعقد المجلس الشعبي الولائي أربع (4) دورات عادية في السنة مدة كل دورة منها خمسة عشر (15) يوما على الأكثر و تنعقد هذه الدورات وجوبا خلال أشهر مارس و يونيو و سبتمبر و ديسمبر و لا يمكن جمعها، كما يمكن المجلس الشعبي الولائي أن يجتمع في دورة غير عاديةبطلب رئيسه أو ثلث (3/1) أعضائه أو بطلب من الوالي. تختم الدورة الغير عادية باستنفادجدول أعمالها. يجتمع المجلس الشعبي الولائي بقوة القانون في حالة كارثة طبيعية أو تكنولوجية [1]، كما أن اجتماعات المجلس الشعبي الولائي لا تصح إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين. و إذا لم يجتمع المجلس الشعبي الولائي بعد الاستدعاء الأول لعدم اكتمال النصاب القانوني، فإن المداولات المتخذة بعد الاستدعاء الثاني بفارق خمسة (5) أيام كاملة على الأقل تكون صحيحة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

كما تجري مداولات و أشغال المجلس لشعبي الولائي بما فيها مداولات و أشغال اللجان في المقرات المخصصة للمجلس الشعبي الولائي. أما في حالة القوة القاهرة المؤكدة التي تحول دون الدخول إلى المجلس الشعبي الولائي، يمكن عقد مداولات و أشغال المجلس الشعبي الولائي في مكان آخر من إقليم الولاية بعد التشاور مع الوالي.

كما يجب أن تكون جلست المجلس الشعبي الولائي علنية، و يمكن أن يقرر المجلس الشعبي الولائي التداول في جلسة مغلقة في الحالتين الآتيتين: الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية، دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين، ...كما يحق شخص له مصلحة أن يطلع في عين المكان على خاطر

مداولات المجلس الشعبي الولائي و أن يحصل عل نسخة كاملة أو جزئية منا على نفقته . [2]

ثالثا : عمل لجان الصفقات العمومية بالولاية

1 – لجنة فتح الأظرفة.

يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار الرقابة الداخلية أن ينشئ لجنة فتح الأظرفة ، 12 حيث يتم فتح الأظرفة التقنية أولا في جلسة خاصة، وبعدها يتم فتح الأظرفة المالية في جلسة 3

[1] –المادة 14–15من قانون 12–07، المؤرخ في 28ربيع الأول عام 1433الموافق لـ 21فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية.

[2] –المواد 19-22-23-26-32من القانون 12–07.

[3] –المادة 107من المرسوم الرئاسي رقم 02–250، المؤرخ في 24جويلية 2002، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية،عدد 52لسنة 2002، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 03–301المؤرخ في 2003/09/11، عدد 55 لسنة 2003،المعدل والمتمم هو الآخر، بالمرسوم الرئاسي رقم 08- 338، المؤرخ في 2002/10/26، عدد 62 لسنة 2008، الملغى بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10 –236، المؤرخ في 07أكتوبر 2010، العدد 58لسنة 2000.

أخرى[1]، غير أنه بعد تعديل قانون الصفقات العمومية سنة 2008 [2] أصبحت تفتح الأظرفة التقنية والمالية في جلسة واحدة وعلنية، بحضور جميع المتعهدين للاستفادة من إنجاز عمليات مشاريع المخططات البلدية، وتجتمع هذه اللجنة في اليوم المحدد لإيداع العروض .

غير أننا نطرح إشكالية تنظيمية في عمل هذه اللجنة، حيث تطبيقا لنص المادة 34 / 4 من قانون الصفقات العمومية ، والتي تنص على أنه:"لا يدعي إلى تقديم أظرفة الخدمات والعرض الماليإلا المرشحون المؤهلون مسبقا الذين يجب أن لا يكون عددهم أدنى من ثلاثة (3) "

في حين أن المادة 123 / 1 من نفس المرسوم تنص على أنه "يتم فتح الأظرفة التقنية والمالية ... خلال نفس الجلسة .

في هذا السياق، نشير أنه تصح اجتماعات لجنة فتح الأظرفة مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين [3]، مما يؤثر سلبا على عمل اللجنة حالة الغياب الكلي لممثلي المصالح التقنية بالبلدية، فلا يمكن للأعضاء المنتخبين لوحدهم إجراء التقييم التقني والمالي للعروض المقدمة لإنجاز صفقات المشاريع التنموية كونهم غير مؤهلين تقنيا لذلك.

نلاحظ في هذا الباب، أن المشرع الجزائري عالج وبصفة إيجابية من خلال قانون الصفقات العمومية لسنة 2010 ، مسألة حالة عدم جدوى العروض المقدمة للاستفادة من الصفقة العمومية بحيث ألزم أن لا يكون عدد العروض أقل من ثلاثة[4]، بعد أن كان في السابق لا يتم الإعلان عن هذه الحالة ، إلا وفق ما تضمنته المادة 4/108 من قانون الصفقات العمومية 02-250 .

كما تتنافى العضوية في لجنة تقييم العروض مع العضوية في لجنة فتح الأظرفة [5] ، وترك المشرع المجال مفتوح لمسؤول المصلحة المتعاقدة لتشكيل أعضاء هذه اللجنة وكذا لجنة تقييم العروض، وتحت مسؤوليته الشخصية 18 ، وذلك بموجب مقرر (ملحق يوضح عمل هذه اللجنة) عكس لجنة الصفقات العمومية التي حدد عضويتها على سبيل الحصر كما سنرى لاحقا.

2 – لجنة تقويم العروض التقنية والمالية

تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة دائمة لتقييم العروض ، تتولى هذه اللجنة التي يعين أعضاؤها بقرار من مسؤول المصلحة المتعاقدة عكس ما هو الحال بالنسبة للجنة فتح الأظرفة التي يتم تعيين أعضاؤها بموجب مقرركما

[1]–المواد 108و 109إلى 111من الأمر رقم 02-250، المؤرخ في 24جويلية 2002، مرجع سابق.

[2]–المواد 20- 21من الأمر رقم 08-338، المؤرخ في 26أكتوبر 2008، المعدل للأمر المذكور سابقا .

[3]–المادة 124من المرسوم الرئاسي رقم 10– 236، مرجع سبق ذكره.

[4]–المادة 4/34من المرسوم الرئاسي رقم 10– 236المنظم للصفقات العمومية ،مرجع مذكور أعلاه.

[5]–المادة 2/125من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، مرجع سبق ذكره.

ذكرت سابقا، ولا ندري غاية المشرع الجزائري من اعتماده هذه المفاضلة بين اللجنة من حيث طريقة تعيين أعضائها.

تقوم هذه اللجنة بالمهام المنوطة بها وفق ما تضمنه القانون المنظم للصفقات العمومية [1]، ويمكن لها أن تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول وفق الشروط المحددة من نفس القانون، وتقوم بتحليل وانتقاء العرض التقني والمالي المناسب لموضوع الصفقة ودفتر الشروط سواء تعلق الأمر بحالة إجراء الاستشارة الانتقائية أو حالة إجراء المسابقة.

مما يلاحظ على كلمة الرقابة الداخلية أن المقصود بها أن تكون ذات فعالية ومستقلة حتىنستطيع أن نقول أننا أمام رقابة، إلا أن تعيين أعضائها، بالشكل الذي تم الإشارة إليه سابقا يكون من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي لوحده، وبالتالي نرى أنه كان من الأجدر على المشرعأن يحذف كلمة رقابة داخلية ويعتبرها مجرد لجان لمساعدة رئيس المجلس الشعبي البلدي، لنه لا يعقل أن يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتشكيل لجان من أجل مراقبته.

3 – لجنة الصفقات العمومية.

في إطار الرقابة الخارجية للصفقات العمومية، تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة، لجنة للصفقات العمومية، تتكون اللجنة البلدية للصفقات مما يلي : [2]

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا.
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة.
- ممثلين عن المجلس الشعبي البلدي.
- قابض الضرائب.
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة .

وبالرجوع إلى القانون الجديد للصفقات العمومية، نلاحظ أن المشرع أضاف بموجب هذه المادة، ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية، أحدهما من مصلحة الميزانية والأخرى من مصلحة المحاسبة، لتعزيز آلية الرقابة المالية، وفي المقابل حذف عضوية قابض الضرائب [3] ،والذي يسمى حاليا بأمين خزينة ما بين البلدية .

[1] –المادة 125من المرسوم الرئاسي رقم 10–236، مرجعسبق ذكره..

[2] –المادة02/122من المرسوم الرئاسي 20–250،المؤرخ في 24جويلية 2002، مرجع سبق ذكره..

[3] – المادة 122من المرسوم الرئاسي رقم 10–236المؤرخ في 07أكتوبر 2010، مرجع سبقذكره.

تختص هذه اللجنة بدراسة مشاريع الصفقات العمومية للبلدية في حدود المستويات المالية المحددة لها سواء فيما يخص أشغال اقتناء اللوازم أو الدراسات أو الخدمات .

اللجنة البلدية للصفقات العمومية هي مركز اتخاذ قرار فيما يخص الصفقات دائرةاختصاصها، وتتوج أعمالها بمنح قرار تأشيرة لتنفيذ الصفقة أو رفضها خلا مدة 20 يوما .

إلا أننا نلاحظ فيما يخص مراقبة صفقات البلدية من طرف هذه اللجنة، أنها غير مجدية وفعاليتها معدومة باعتبار أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يقوم بمنح الصفقة ويختار المتعاقد ولو لوحده، وذلك حسب المواد 107 و 111 من المرسوم الرئاسي رقم 02- 250 ، المؤرخ في 24 جويلية 2002، المنظم للصفقات العمومية، المشار إليه سابقا، ثم يقوم في المرحلة الثانية بمراقبة عمله في لجنة صفقات البلدية التي يرأسها، وعليه فإن رقابة لجنة صفقات البلدية ليست ذات فائدة على الأقل بالنسبة للصفقات العمومية التي تبرمها البلدية وكان من المفروض أن يسلك المشرع أحد الأمرين:

- أن تقوم إدارة البلدية الممثلة بأمينها العام باختيار المتعاقد، ثم تقدم مشروع الصفقة للجنة صفقات البلدية التي يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي من أجل المراقبة وأخذ التأشيرة .
- أن يتم إبعاد رئيس المجلس الشعبي البلدي من لجنة الصفقات ويقوم هو باختيار المتعاقد ثميعرض مشروع الصفقة على لجنة صفقات البلدية، وذلك بقصد تحقيق أهداف الرقابة وأن تكون هناك شفافية في تسيير الصفقات العمومية.

يضبط عمل لجنة الصفقات العمومية للبلدية نظام داخلي، إلا أنه لم يتم إعداد نموذجه والعمل به إلى يومنا هذا، رغم تجاوز الآجال المحددة لإعداده وهي 31 ديسمبر 2010 كأقصى أجل [1].

نشير أنه لعدم وجود مرحلة انتقالية بين نهاية تطبيق قانون الصفقات العمومية رقم 02 -250 والقانون الجديد رقم 01 – 236 ، فقد نتج عنه اضطراب وتداخل في عمل لجنة الصفقات العمومية بالبلدية، مما اضطر السيد الوزير الأول للحكومة الجزائرية إلى معالجة هذا النقص بموجب تعليمته الموجهة للسيدات والسادة أعضاء الحكومة لتبليغها من خلالها إلىالسادة الولاة (48) ولاية.

[1]-المادة 178 من المرسوم الرئاسي رقم 10- 236المؤرخ في 7أكتوبر 2010، مرجع سابق.

المطلب الثاني : الاليات المالية

يعتبر التمويل المحلي من الضروريات اللازمة والأساسية لتحقيق التنمية المنشودة.

أولا : الموارد المالية المحلية بالولاية

يعتبر الجانب المالي من الجوانب الهامة التي تبنى عليها القرارات التنموية، فأي قرار تنموي محلي يستند إلى مالية معينة يمول بها المشروع، و لهذا سنحاول دراسة أهم موارد المالية المحلية للولاية و أهم مشاكلها.

أولا سنحاول إعطاء تعريف للتمويل بشكل عام يمكن أن نعرفه على أنه عملية توفير المبالغ النقدية اللازمة لدفع و تطوير مشروع خاص أو عام [1].

أما التمويل المحلي فيمكننا أن نعرفه بأنه كل الموارد المالية المتاحة و التي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية، على مستوي الوحدات المحلية، بالصورة التي تحقق أكبر معدلات لتلك التنمية عبر الزمن و تعظم استقلالية المحليات، عن الحكومة المركزية في تحقيق التنمية المحلية المنشودة[2].

كما يعرف بأنه كل الموارد المتاحة و التي يمكن توفرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية على مستوى الجماعات المحلية بصورة تحقق أكبر معدلات التنمية عبر الزمن، و تعزز من استقلالية السلطة المحلية عن الحكومة المركزية ، من هذه التعاريف نستنتج أن القاعدة الأساسية في التمويل المحلي أن تكون المصادر نابعة في الأساس من الإقليم المحلي [3] ، و هذا ما يؤكد أن للمالية المحلية شروط معينة سنحاول تحديدها، فمن بين أهم الشروط الواجب توفرها في الموارد المحلية:

- **محلية الموارد**: أي أن يكون الوعاء المحلي أو الأصل الذي يربط عليه في نطاق الوحدة المحلية . و إن يكن هذا الوعاء متميزا قدر الإمكان عن أوعية الموارد المركزية.[4]

- **سهولة إدارة الموارد**: و يقصد بها تيسير تقدير وعاء الموارد و تخفيض تكلفة تحصيله، أي محاولة. أن تكون تكلفة التحصيل عند أقل درجة ممكنة و في نفس الوقت ضرورة وفرة حصيلة الموارد نسبيا .[5]

---

[1]-محمد الطاهر غزيز ،"آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية"، مذكرة ماجستير في تحولات الدولة، قسمالحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة–، 2011، ص 94.

[2]-عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي و التنمية المحلية . مصر: دار الجامعية لنشر و التوزيع ، 2001، ص 22.

[3]-محمد الطاهر غزيز، "آلياتتفعيلدورالبلديةفيإدارةالتنميةالمحلية" نفس المرجع، ص 93.

[4]-خالد ممدوح، البلديات والمحليات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة. القاهرة: المنظمة العربية للتنمية، 2009، ص 60.

[5]-خيضر خنفري، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وأفاق، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، سنة 2010–2011، ص 32

– ذاتية الموارد : بمعني أن تستقل الوحدة المحلية بسلطة تقدير سعر المورد المحلي، من حيث ربطه وتحصيله ومن ذلك يمكن تصنيف الموارد المحلية إلي موارد ذاتية مطلقة و موارد ذاتية نسبية و موارد خارجية، أما الرسوم والأثمان والإيجارات فإنها تتمتع بدرجة كبيرة من الذاتية، و أما الضرائب المحلية و القروض فيتفاوت معدل ذاتيتها من دولة لأخرى .[1]

و عموما فإن جهاز تمويل التنمية المحلية في الجزائر يشمل المصادر المالية المتاحة علىالمستوى المحلي، بالإضافة إلى المصادر التي يمكن الحصول عليها من جهات غير محلية، و التي تصنف حسب العديد من المختصين في محال المالية العامة إلى مصدرين أساسيين:

– مصادر داخلية (محلية أو ذاتية).

– مصادر خارجية

و من هذا المنطلق سنحاول تشخيص الموارد المالية للولاية، و معرفة أهم مكونتها و تفاعلها مع البلديات إضافة إلي أهم المشاكل التي ترتبط بالمالية المحلية للولاية في الجزائر .

إن تشخيص مالية الولاية بشكل مناسب يستدعي التطرق إلى مالية البلدية في الجزائر، إضافة إلى صندوق المشترك للجماعات المحلية، حيث أن مالية الولاية ترتبط أشد الارتباط بالصندوق الأخير الذي يقوم بتمويل البلدية و الولاية عبر تحصيل بعض الضرائب و الرسوم من خلال إقليم البلدية و الولاية، ولهذا سنتطرق إلي معرفة أهم مصادر التمويل الداخلية للبلدية و الولاية لمعرفة الفرق بينهما .

❖ أهم مصادر التمويل الداخلية

وقد أعطي المشرع الجزائري صلاحيات مالية للبلديات و أخرى للولاية و ذلك من خلال أنالبلدية لها بعض الموارد الداخلية تنفرد بها و أخري تشترك مع الولاية.

فأما الموارد الداخلية التي تنفرد بها البلدية يمكن إجازتها في :

–الرسم العقاري: بالرغم من المسائلة الضئيلة لهذا النوع من الضرائب إلا أنه يعتبر من أهم الموارداالمالية الضريبية للبلدية، و قد نص على هذا الرسم المادتين 248 و 261 من قانون الضرائب و يتكون من الرسم العقاري على الملكيات المبنية و الرسم العقاري على الملكيات غير مبنية [2].

[1] –خالد ممدوح،البلدياتوالمحلياتفيظلالأدوارالجديدةللحكومة، نفس المرجع، ص 60.

[2] –عتيقة جديدي، ادارة الجماعات المحلية في الجزائر، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسة عامة وادارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2012ص 84.

–الرسم التطهيري: يؤسس سنويا على الملكيات المبنية المتواجدة بالبلدية و التي تتوفر على مصالحلإزالة القمامات المنزلية، حيث اصطلح عليه برسم رفع القمامات المنزلية وفق قانون المالية لسنة 2002 و يتحدد هذا الرسم من خلال مصادقة السلطة الوصية على مداولات المجلس الشعبي بقرار من رئيسه مهما كان عدد سكان البلدية المعنية.

للإشارة فإن مهمة تحصيل الرسم العقاري و رسم التطهير تسند إلى مصالح أمناء خزينة البلديات الممارسون تحت سلطة أمين الخزينة الولائية [1].

–الرسم علي الأطر المطاطية: وهو رسم أستحدث بموجب المادة 06 من قانون المالية لسنة 2006 وهو رسم يطبق على الأطر المطاطية الجديدة المحلية أو المستوردة.

–رسم تكميلي علي المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي: ويقسم الرسم ما بين البلدية والصندوقالوطني للبيئة و إزالة التلوث لأن الرسم يرتبط بالتلوث.

–رسم تكميلي على تلويث الجو من مصدر صناعي: حيث نص عليه قانون المالية التكميلي لسنة 2008 و يخص الرسم الصناعات الملوثة للجو التي حددها القانون المعمول به، إذ تستفيد البلديات ب 25 % فقط من قيمة الرسم و الباقي يعود لصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

–رسم تخزين الفضلات المستشفيات و عيادات الصحية: وتعد قيمة هذا الرسم 24.000 دج لطنالواحد من الفضلات تعود 25 % منه للبلدية و الباقي لصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث.

–رسم التشجيع لعدم تخزين الفضلات الخاصة: يفرض هذا الرسم علي الفضلات الصناعية الغير معالجة، والمخزنة والحث علي عدم تخزينها، و تقدر قيمتها 10.500 لكل طن منها يوزع كمايلي :

25% للبلدية و الباقي لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث [2]. رغم هذا التنوع و الوفرة في المصادر الذاتية لتمويل البلدية، إلا أنها تبقى عاجزة عن تحقيقالتنمية، المحلية و مرد ذلك، عدم تمكن البلدية من التحكم في مواردها المالية .[3]غير أن المشرع الجزائري أعطي أهمية أكبر للبلديات في مجال الرسوم المحلية، حيث تقل موارد الذاتية للولاية في هذا المجال المتعلق بالبيئة خصوصا ، رغم أن قانون الولاية 12 –07 نص علي أن موارد ميزانية و المالية للولاية تتكون مما يأتي:

[1] – شويح بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2010، ص104.

[2] –خيضر خنفري، تمويلالتنميةالمحليةفيالجزائرواقعوأفاق، مرجع سبق ذكره، ص 107–108.

[3] –نادية بلعربي،"دور البلدية في التنمية المحلية في ظل القانون الجديد"، مذكرة ماستر تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة–الجزائر، سنة2012،ص45.

- التخصيصات.
- ناتج الجباية و الرسوم.
- الإعانات وناتج الهيبات و الوصايا.
- مداخيل ممتلكاتها.
- القروض.
- ناتج مقابل الخدمات التي تؤديها الولاية.
- جزء من الناتج حق امتياز للفضاءات العمومية بما فيها الفضاءات الاشهارية التابعة للأملاك الخاصة للدولة.
- الناتج المحصل مقابل مختلف الخدمات [1].

ومن هذا المنطلق سنشرع في تحديد أهم الموارد الذاتية الخاصة بالولاية:

-الرسم علي النشاط المهني: يتم تطبيق هذا الرسم على المكلفين بالضريبة الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا، أو الذين يزاولون نشاطا غير تجاريا 3 ليحل محل الرسم على النشاط الصناعي و التجاري و الرسم على النشاطات غير التجاري[2].

و ذلك وفق معدل 2% يعود منها 0,59 للولاية و 1,30 للبلدية ، و 0,11 لصندوق المشترك للجماعات المحلية [3].

- **الدفع الجزافي**: تقع هذه الضريبة على كاهل الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين والهيئات المقدمة بالجزائر أو التي تمارس نشاطاتها بها والتي تدفع مرتبات وأجور وتعويضات وعلاوات، وعليه فإنهذه الضريبة تحسب على المبلغ الإجمالي للمرتبات والأجور والتعويضات والعلاوات وكذا المعاشات والريوع. ويتمحسابه بالنسبة للمرتبات والأجور والتعويضات بنسبة 6%، أما بالنسبة للريوع والمعاشات فيتم حسابه بنسبة 2%. وتوزع قيمة هذه الضريبة بنسبة 30 % للبلدية و 70 % للصندوق المشترك للجماعات المحلية، توزع حصة الصندوق المشترك للجماعات المحلية المتمثلة في 70 % كما يلي :الولايات 20 % و البلديات 60 % والصندوق المشترك لعمليات التضامن 20 % [4].

[1]–المادة 151 من قانون12–07،.مرجع سابق .

[2]–نادية بلعربي،دورالبلديةفيالتنميةالمحليةفيظلالقانونالجديد، مرجع سبق ذكره، ص 47.

[3]–أحمد سي يوسف، "تحولات اللامركزية في الجزائر حصيلة وأفاق"، مذكرة ماجستير ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص 93.

[4]–حياة بن اسماعين ، وسيلة السبتي، "التمويل المحلي و التنمية المحلية نماذج من اقتصاديات الدول النامية"، ملتقيالدولي حول: سياسات التمويل وأثرها علي الاقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر و الدول النامية جامعة، بسكرة يومي: 21و 22نوفمبر 2006، ص 12.

و هذا ما يبين أن الولاية تستفيد من قيمة الضريبة الدفع الجزافي عن طريق الصندوقالمشترك للجماعات المحلية، الذي يقوم بتوزيع قيمة الضرائب علي الجماعات المحلية.

- **رسم الإسكان:** كان يطبق على ولايات العاصمة و عنابة و قسنطينة و وهران فقط ثم امتدبموجب قانون المالية لسنة 2003 لكل البلديات مقر الدوائر الحضرية الرئيسية خصص لصيانة الحضيرة العقارية للبلديات و الولايات وحددت تعريفته كما يلي: 300 دج للعمارات ذات الطابع السكني و 1200دج للمحلات ذات الطابع التجاري، غير التجاري و الحرفي و نشاطات أخري [1].بالإضافة إلى المورد الذاتية التي نص عليها قانون الولاية و التي يمكن إجهازها في الآتي:
- **التمويل الذاتي:** ينص قانون الولاية، المادة 152 منه على ضرورة اقتطاع جزء من إيرادات التسييروتحويلها لقسم التجهيز و الاستثمار، و يستهدف هذا الإجراء ضمان التحويل الذاتي لفائدة الولايات حتى تتمكن من تحقيق حد أدنى من الاستثمار لفائدة ذمتها، و يتراوح هذا الاقتطاع ما بين 10 %

و 20 % ، و تقدر نسبة الاقتطاع على أساس أهمية إيرادات التسيير، و تشمل الأموال المقتطعة بالصيانة للمنشآت الاقتصادية و الاجتماعية و كل العمليات التي من شأنها تحسين الإطار المعيشي للمواطن والحفاظ على التوازن المالي للميزانيات المحلية[2].

- **مداخيل الأملاك:** تتوفر الجماعات المحلية على إيرادات أملاك متنوعة، و هي تنتج عن الاستغلال أو استعمال الجماعات المحلية لأملاكها بنفسها باعتبارها أشخاص اعتبارية تنتمي للقانون العام أو تحصيل الحقوق أو الضرائب مقابل استغلالها من طرف الخواص، و أهمها إيرادات بيع المحاصيلالزراعية وحقوق الإيجار، و حقوق استغلال الأماكن كالمعارض و الأسواق [3].
- **إيرادات الاستغلال المالي:** تتشكل إيرادات الاستغلال المالي، من العوائد الناتجة عن بيع منتجات أو عرض خدمات توفرها الجماعات المحلية، و تتكون من عوائد الوزن الكيل و القياس و عوائد الرسوم عن الذبح الإضافية المتمثلة في قسم اللحوم أو حفظها، ما يمكننا أن نضيف الإيرادات التي توفرها مصالح التخزين العمومي، و المتاحف العمومية، و الحظائر العمومية[4].

---

[1]–أحمد سي يوسف، تحولاتاللامركزيةفيالجزائرحصيلةوأفاق ، مرجع سبق ذكره، ص 94

[2]–عتيقة جديدي ،ادارةالجماعاتالمحليةفيالجزائر، مرجعسبق ذكره، ص 87

[3]–حياة بن اسماعين ، وسيلة السبتي، التمويلالمحليوالتنميةالمحليةنماذجمناقتصادياتالدولالنامية،مرجعسبقذكره، ص 14

[4]–عتيقة جديدي، ادارةالجماعاتالمحليةفيالجزائر، نفس المرجع ، ص 88

و منه فإن الموارد الذاتية للولاية محدودة، وغير كافية لتحقيق المهام المكلة لها و هذا باعتراف المشرع الجزائري، في قانون الولاية 12-07 حيث نص القانون على ما يلي :

تتلقي الولاية من الدولة إعانات و مخصصات تسيير بالنظر على الخصوص لما يأتي:

عدم مساواة مدا خيل الولايات، عدم كفاية مداخيلها مقارنة بمهامها وصلاحياتها، عدم كفاية التغطية المالية للنفقات الإجبارية، نقص القيمة الإرادات الجبائية الولائية و لاسيما في إطار التشجيع على الاستثمار المنصوص عليه في قانون المالية [1].

وبعد تحديد أهم مصادر الداخلية لتمويل الولاية سنتطرق كذلك إلى المصادر الخارجية التيتساهم بدورها في تمويل الولاية.

ثانيا: الموارد المالية الخارجية :

للولاية عدة مصادر مالية خارجية يمكن اعتبارها من أهم موارد الولاية، خصوصا و أن الولاية تعاني من نقص الموارد المالية الداخلية، وهذا ما يجعل الموارد المالية الخارجية مصدرا أساسيا في تمويل المشاريع التنموية بغض النظر عن درجة استقلالية الولاية عن الدولة، و من أهم المصادر التمويلية الخارجية للولاية يمكن أن نذكر:

1 -الصندوق المشترك للجماعات المحلية:

يعرف الصندوق المشترك للجماعات المحلية بأنه مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، و يوضع تحت وصاية وزارة الداخلية والجماعات المح لية [2]. و يتمثل دوره في الآتي:

- تسيير صناديق التضامن والضمان للجماعات المحلية.
- يوفر للجماعات المحلية المعنية تخصيصات الخدمة العمومية الإجبارية.
- يوزع بين الجماعات المحلية حصة الموارد الجبائية المخصصة لتوزيع الضرائب بالتساوي حسب الكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- يقدم مساعدات مالية للجماعات المحلية التي تواجه وضعية مالية صعبة، أو التي يتعينعليها تجابه كوارث، أو أحداثا طارئة.
- يقدم للولايات والبلديات إعانات مالية لتحقيق مشاريع تجهيز، أو الاستثمار طبقالتوجيهات المخطط الوطني للتنمية.

[1] -المادة 154، من قانون 12– 07، مرجع سبق ذكره.

[2] -خيضر خنفري،تمويلالتنميةالمحليةفيالجزائرواقعوأفاق، مرجعسبق ذكره، ص ص130– 131.

- يقوم بالدراسات و الأبحاث المحلية المرتبطة بتطوير التجهيزات و الاستثمارات المحلية.
- تنظيم التدريب والملتقيات.
- تنظيم المعارض للجماعات المحلية، وتنظيم الأيام الدراسية.
- المشاركة في الأسواق والمعارض[1].

حيث تتنوع المصادر المالية لهذا الصندوق فهو يتقاسم مداخيل الرسوم مع الدولة و الجماعات المحلية كالرسم على القيمة المضافة حيث يستفيد الصندوق المشترك 10 % من قيمة مقابل 85 % للدولة و 5% للبلديات. وقسيمة السيارات التي تقسم قيمة الرسم 80 % للصندوق المشترك للجماعات المحلية 10 % للدولة، وغيرها من الموارد التي يحصلها الصندوق و تعود فيما بعد كموارد خارجية بنسبة للولايات .

2 -**القروض**: يمكن أن تقوم الجماعات المحلية بالاقتراض لإنجاز برامج التجهيز المحلي غير أنه مشروط بقدرات التسديد التي تتوفر عليها الجماعات المحلية، إن اللجوء إلى الاقتراض نادر جدا في الجزائر و قد اضطلع بدور تمويل الجماعات المحلية عدة مؤسسات مالية كصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط وعدة بنوك كالقرض الشعبي الجزائري، و بنك التنمية المحلية [2].

فالقرض وسيلة هامة في يد الجماعات المحلية لتحقيق أهداف التنمية من خلال المصدر المالي الذي تتحه هذه القروض، إذا تم استغلالها أحسن استغلال من حيث حسن التسيير.

3 -**الإعانات المالية**: تلعب السلطات المركزية دورا هاما في تمويل المحلي و ذلك عن طريق تأمين قواعد الرقابة و الشروط القانونية، وبما أن الإيرادات الذاتية الأخرى لا تكفي لتغطية النفقات فإن السلطات المحلية تجد نفسها مرتبطة بالإعانات أو التحويلات الحكومية [3].و هناك عدة أشكال للإعانات الحكومية من بينها :

المخططات القطاعية غير الممركزة (p.s.d): و هي مخططات ذات طابع وطني، حيث تدخل ضمنه كل استثمارات الولاية، و المؤسسات العمومية، التي تكون وصية عليها ويتم تسجيل هذه المخططات باسم الوالي الذي يسهر علي تنفيذها، و يكون تحضير المخططات القطاعية بدراسة المشاريع المقترحة على مستوي المجلس الولائي، بالإضافة لمختلف البرامج التنموية.

[1] -حميدة بوزيد، "تحديات تمويل ميزانيات الجماعات المحلية في الجزائر"، ملتقي العربي الخامس حول التكامل بينالأجهزة الحكومية والإدارات المحلية والبلديات خيارات و توجهات ، المنظمة العربية لتنمية الإدارية تركيا في 7و9 يونيو ، 2010، ص 7.

[2] -أحمد سي يوسف،تحولاتاللامركزيةفيالجزائرحصيلةوأفاق، مرجع سبق ذكره، ص 96-97.

[3] - عبد القادر موفق، "الاستقلالية المالية للبلدية في الجزائر"، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، العدد الثاني، ديسمبر 2007، ص105 .

إضافة إلي صندوق الهضاب : الذي أسس سنة 2006 و يمول هذا الصندوق مشاريع البنى التحتية لتنمية مناطق الهضاب العليا و قد خصص له مبلغ 1000 مليار دج في الفترة الممتدة من 2006 إلى 2009 [1].

و منه فالإعانات الحكومية تتعدد أوجهها بغية تمويل البرامج التنموية في الولايات، و البلديات على حد سواء، هذا بالإضافة إلى صناديق التضامن بين الولايات فقد نص قانون الولاية"... تتوفر الولايات قصد تجسيد التضامن المالي بينهما و ضمان المداخيل الجبائية، علي صندوقين:

-صندوق تضامن الجماعات المحلية.

-صندوق ضمان الجماعات المحلية.

و تحدد شروط تنظيم هذين الصندوقين و تسييرهما عن طريق التنظيم[2].

ومن خلال عرض أهم مكونات الموارد المالية للولاية سنتطرق إلى تقيمها فمن خلال تحديد أهم مصادر تمويل الولاية نلاحظ أن الولاية مرتبطة بالإعانات الحكومية أكثر من الموارد الداخلية و هذا ما قد يؤثر على استقلالية القرار التنموي الذي يخص الولاية، حيث يعتبر وضع الإ يرادات الجبائية في يد السلطة المركزية من أهم الأسباب المؤدية إلي عجز الجماعات المحلية، و تتجلي تبعية تلك الإرادات على مستوي تأسيس الضريبة و قبضها أو تحصيلها [3].

و منه وجب إعادة النظر في الموارد المالية المحلية للولاية، من خلال توسيع صلاحياتها المتعلقة بالجباية المحلية، لكي يتكون للولاية قدرة مالية محلية حقيقية، تستطيع من خلالها تحقيق التنمية المحلية.

إضافة إلى إعطاء حرية أكبر للجماعات المحلية، في مجال إنفاق الموارد المحلية بما يخدمالتنمية المحلية، وعدم تقييد عمل المجلس الشعبي الولائي من خلال الرقابة المفرطة.

4 – الهبات والوصايا :

تعتبر هي الأخرى من الموارد المالية الخارجية ، ولرئيس المجلس الشعبي البلدي باسم البلدية قبولها أو رفضها[4]، شريطة أن لا تكون مثقلة بأعباء وشروط حتى لا تمس تلك الأعباء والشروط باستقلالية الجماعات المحلية ، كونها (استقلالية الجماعات المحلية) إحدى مبادئ اللامركزية الإدارية

[1] – خيضر خنفري، تمويلالتنميةالمحليةفيالجزائرواقعوأفاق، مرجع سبق ذكره، ص 127، 129,130.

[2] –المادة 176من قانون 12–07، مرجع سبق ذكره.

[3] –بسمة عولمي، "تشخيص نظام الإدارة المحلية و المالية المحلية في الجزائر" ، مرجع سبق ذكره، ص 275.

2–SaïdBenaïssa, l'aide de l'état aux collectivités locales (Algeria- France - Yougoslavie), preface MahfoudGhazali, opu, Edition: N° 79 of 769, p138, année 1983

قد يكون مصدر هذه الهبات و الوصايا حكوميا أو شخصا طبيعيا أو معنويا ، مثل تلك العمليات التى تقوم بها الموارد ظرفية غير منتظمة ولا مستقلة ، حتى أنها غير مقيدة في ميزانية البلدية والولاية ، إلا أنه رغم ذلك تعتبر هذه الموارد إضافية إيجابية للجماعات المحلية لتغطية أعباء قد تترتب على عاتقها أثناء قيامها بنشاطها، كأن تضمن على الأقل تغطية الأعباء الطارئة .

وبصفة عامة ،يبقى النص على هذين الموردين في قانون البلدية والولاية مجرد مسألة نظرية، ذلك لكون الثقافة الاجتماعية السائدة والوعى لدى المواطن المحلي وحتى المؤسسات الخاصة لم يسمحا حتى الأن بظهور عادات وتقاليد تكرس ثقافة منح الهبات والوصاية للجماعات المحلية ، سواء كانت عقارات منقولة أو منقولات وحتى ذمم مالية ، وفق ما تمليه عليهم التشريعات المعمول بها.

المطلب الثالث : الآليات التقنية و الفنية

أساس رسم عملية إنجاز المشاريع التنموية بالولاية معلق على مدى رصد المساحات الشاغرةلاستقبالها، سواء كانت مبرمجة على المدى القريب، المتوسط أو البعيد، ولا نجد تعريفات لطبيعة هذه المساحات إلا من خلال ما تتبناه قواعد التهيئة والتعمير.

أولا: المخطط الرئيسي للتهيئة والتعمير

هو أداة للتخطيط المالي والحضري، تحدد فيه التوجهات الأساسية للسياسة العمرانية وضبطالتوقعات المستقبلية للتعمير آخذا بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية وضبط الصيغالمرجعية لمخطط شغل الأراضي [1]، ويمكن أن يضم بلدية أو مجموعة من البلديات تجمع بينهمامصالح اقتصادية أو اجتماعية باقتراح من رؤساء المجالس الشعبية البلديات المعنية وبقرار من الوالي المختص إقليميا.

يعتبر القانون 90 – 29 المتعلق بالتهيئة والتعمير – قانون البناء في النظام القانوني بالجزائر تطبيقا نموذجيا لقانون التوجيه العقاري [2]، كون هذا الأخير أي القانون 90 – 25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 [3]، يعتبر القانون المرجعي الرئيسي في مادة التهيئة والتعمير والبناء ، نظرا لأهمية هذه القاعدة التقنية واعتبارها أحد الآليات التي يبنى عليها العمل التنموي المحلي،نجد أن المشرع أشرك عدة هيئات إدارية ومنتخبين وممثلين للغرف (صناعية،

[1]– المادة 16من القانون 90–29المؤرخ في 1ديسمبر 1990المتعلق بالتهيئة والتعمير ، العدد 52لسنة 1990المعدل والمتمم بالقانون 04–05المؤرخ في 2004ج ر ج ج ، العدد 51 لسنة 2004 .

[2]– عزاوي عبد الرحمن، محاضرات في مقياس قانون التهيئة والتعمير، ألقيت لفائدة طلبة ماجستير، القانون العام دفعة 2008/ 2009كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان

[3]– انظر ج ر ج ج، قانون 90– 29، العدد 49لسنة 1990.

تجاريةفلاحية...الخ) ، والأشخاص الطبيعيون ذوي الملكية الخاصة للمشاركة في كل مراحل إعدادهذه القاعدة التقنية انطلاقا من مشروع إعدادها ومرورا بعملية التحقيق فيها إلى غاية تبيينها والمصادقة عليها .

كما يجدر الذكر أن القانون 90 – 29 لسنة 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير المذكور أعلاه ، تم تدعيمه بقوانين أخرى ذات الصلة المباشرة كالقانون رقم 91 -10 المؤرخ في 27 أفريل سنة 1991 المتعلق بالأوقاف [1] ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01 – 07 المؤرخ في 27 أفريل 2001 [2]، والقانون رقم 91 – 11 المؤرخ في 27 أفريل سنة 1991 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العام [3]، والقانون رقم 08 -15 المؤرخ في 20 يونيو سنة 2008 المحدد لقواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها [4]، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 09 -307المؤرخ في 22 سبتمبر 2009 ، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 91 -176 المؤرخ في 28 ماي 1991 ، الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك [5].

نشير أنه لا يمكن مراجعة المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، إلا إذا كانت القطاعات ، المزمع تعميرها هي في طريق الإشباع، أو إذا كان تطور الأوضاع أو المحيط أصبحت معه مشاريعالتهيئة للبلدية أو البنية الحضرية لا تستجيب أساسا للأهداف المعينة لها ، في هذا الحالة، يصادق على مراجعات وتعديلات المخطط الساري المفعول في نفسالأشكال المنصوص عليها للمصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير .

الملاحظ أن الغاية من وجود هذه الترسانة من القوانين والنصوص التنظيمية في مجال التهيئةوالتعمير، تزويد الجماعات المحلية وبالأخص البلدية لتنظيم سياسة العمران وتهيئة الإقليم خاصة مع وجود ظاهرة البناءات غير الشرعية نتيجة هجرة سكان الريف نحو المدن.

ثانيا: مخطط شغل الأراضي

هو أداة من أدوات التعمير، يغطي في غالب الأحيان تراب بلدية كاملة، تحدد فيه وبصفة مفصلة قواعد وحقوق استخدام الأراضي والبناء من حيث الشكل الحضري للبنايات، الكمية الدنيا والقصوى من البناء المسموح به والمعبر عنه بالمتر المربع، أو المتر المكعب من الأحجام المظهر الخارجي للبنايات، المساحات العمومية والخضراء،

[1] – انظر ج ر ج ج، العدد 21لسنة1991.
[2] – انظر ج ر ج ج، العدد 29لسنة 2001.
[3] – انظر ج ر ج ج، العدد 21لسنة 1991
[4] – انظر ج ر ج ج، العدد 44لسنة2008.
[5] – انظر ج ر ج ج، العدد 55لسنة2009.

النصب التذكارية، مواقعالأراضي الفلاحية الواجب حمايتها ... إلخ، وكل ذلك في إطار القواعد العامة التي تضمنها المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير [1].

يقر إعداد مخطط شغل الأراضي عن طريق مداولة من المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية ، ويجب أن تتضمن هذه المداولة ما يأتي :

– تذكيرا بالجدول المرجعي لمخطط شغل الأراضي الواجب إعداده وفقا لما حدده المخططالتوجيهي للتهيئة والتعمير المتعلق به.

– بيان لكيفيات مشاركة الإدارات العمومية والهيئات والمصالح العمومية والجمعيات في إعداد مخطط شغل الأراضي.

– ترفق مداولة المجلس الشعبي الولائي بمذكرة تقديم يتم من خلالها عرض الاستراتيجية التنموية للولاية للمنطقة المعنية بدراسة مخطط شغل الأراضي انطلاقا من البعد (الاجتماعي ، الثقافي، العمراني، البيئي... إلخ) ، تبلغ المداولة المذكورة أعلاه إلى السيد الوالي المختص إقليميا وتنشرمدة شهر بمقر المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية، ليتخذ بعد ذلك الوالي قرار يرسم حدود المحيط الذي يتدخل فيه مخطط شغل الأراضي.

ثالثالدراسات التقنية للمشاريع

ونعني بها تلك الدراسة التقنية الشاملة التي تسبق ميلاد المشروع التنموي سواء تعلق الأمربأشغال الإنجاز مثل البرامج السكنية، المؤسسات التربوية، قاعات العلاج، دور الحضانة... إلخ،وحتى مشاريع مختلف الشبكات الطرق، قنوات المياه الصالحة للشرب، قنوات الصرف الصحي ... إلخ .ترتكز هذه الدراسات على القواعد الصحية والاستغلال الأمثل للبيئة المزمع استقبالهاللمشروع التنموي، وعليه فمن الضروري على معد هذه الدراسة أن يأخذ في الحسبان التركيبةالاجتماعية لهذا الوسط، معدل النمو الديمغرافي، النشاط الرئيسي للمنطقة، عدد السكان، والمقاييس المعتمدة من طرف الدولة في مجال الخريطة الصحية والتربوية، وباقي المقاييس المعمول بها في القطاعات الأخرى. لذا من الضروري أن يرفق الملف التقني لأي دراسة بمذكرة دراسة اجتماعية واقتصادية (مالية) لتحديد الغلاف المالي اللازم لإنجاز المشروع المرغوب فيه.

تم إعداد دراسات المشاريع من قبل مكاتب دراسات مختصة ومؤهلة ومعتمدة من لأهمية المشاريع من جهة وضعف التأهيل التقني على مستوى مصالح البلدية من جهة أخرى في كثير من الحالات الميدانية وجدنا عدة مشاريع تنموية أنجزت بدون دراسة سابقة، في تكليف خزينة الدولة أعباء مالية لم تكن متوقعة قبل بداية الإنجاز،

[1] – انظر المواد من 31الي 38من قانون 90–29قسم: مخطط شغل الأراضي مرجع سبق ذكره.

وذلك محاولة لاستدراك النقائص التقنية غير المدروسة بسبب عدم وجود دراسة تقنية سابقة، بل عدة مشاريع هي قيد الإهمال والهجرة من ورشات العمل لنفس الأسباب السابقة الذكر والاستهلاك العشوائي للوكالة العقارية.

وقصد معالجة هذه الظاهرة، تم اتخاذ إجراءات لتنفيذ المشاريع لاسيما الكبرى منهافي مرحلتين مستقلتين، تتمثل في تبليغ مقررين لبرنامجين مختلفين، أحدهما متعلق بالدراسات والآخر بالإنجاز، هذا الأخير لا يمكن تبليغه إلا بعد المصادقة النهائية للدراسات المتعلقة به، وهذا وفق منهجية محددة[1].حاليا، فيما يخص الدراسات المرافقة لإنجاز المشاريع التنموية بالولاية ، يتم برمجة عرضومناقشة، ومن ثم المصادقة أو عدمها من طرف اللجنة التقنية للولاية.

رابعا:الوعاء العقاري لاستقبال المشاريع التنموية

لقد حدد دستور 1996 ، طبيعة وأصناف الأملاك العقارية التي تحوزها الدولة وجماعاتها الإقليمية[2] ، كما خول الأمر 74- 26 المؤرخ في 20 أفريل 1974 ، للبلديات الحق في تكوين الاحتياطات العقارية لفائدة البلديات، مع إمكانية تخصيص جزء منها لاستقبال المشاريع التنموية، غير أنه وبصدور قانون التوجيه العقاري [3]، أصبح حق التصرف في الوعاء العقاري من اختصاص الوكالات العقارية للتنظيم والتسيير العقاري الحضري .

إن إنجاز مخططات البلدية للتنمية، وكذا ت وطيد المشاريع القطاعية بإقليم البلدية، مرهون بتوفر الوعاء العقاري المناسب لها والمدمج ضمن قواعد التهيئة والتعمير (المخطط الرئيسي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي) وذلك وفق الإجراءات السابقة الذكر .وقصد التكفل الإيجابي بهذا المطلب، تم إنشاء لجنة ولائية على مستوى كل ولاية مكلفةباختيار الأراضي لإنجاز المشاريع التنموية، باستثناء تلك الممولة من طرف البرامج البلدية للتنمية، والصندوق المشترك للجماعات المحلية، وميزانيات البلديات والتي تبقى من صلاحيات رئيس الدائرة.

في هذا الصدد يجدر التذكير ببعض القواعد الإجرائية المتعلقة بالعمليات التقليدية لأملاك الدولة، وهي:

التخصيص:

وهو العملية الإدارية المتمثلة في وضع ممتلكات عقارية تابعة للأملاك الخاصة للدولة تحت تصرف هيئة، أو مؤسسة عمومية للدولة، وعملا بأحكام المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 91 -454 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991، المحدد لشروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها، وضبط كيفيات

[1] -التعليمة رقم1768 ، بتاريخ 17 ديسمبر 2009 ، وزير المالية، المتعلقة بتنفيذ أحكام المرسوم التنفيذي رقم 98 – 227 ، المؤرخ في 13 جويلية 1998 ، المعدل والمتمم، المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، ج ر ج ج العدد51 لسنة 1998 .

[2]- انظر المواد 17 و 18 من دستور 1996 ، مرجع سبق ذكره .

[3]- انظر قانون 90 -25 المؤرخ في 18/ 10 / 1990 ، المتعلق بالتوجيه العقاري، ج ر ج ج العدد 49 لسنة 1990.

ذلك، فإن التخصيص يثبت بقرار من الوزير المكلف بالمالية إذا تعلق الأمر بمؤسسات وطنية، أو وزارات أومؤسسات عمومية تابعة للدولة ذات الاختصاص الوطني أو الجماعات الإقليمية.

وإذا تعلق الأمر بمصالح الدولة غير المتمركزة والمؤسسات والهيئات العمومية للدولة ذاتالاختصاص المحلي الموجود في الولاية، فإن الوالي هو المختص باتخاذ القرار، ويكون التخصيص مجانا إذا تعلق الأمر بممتلكات تابعة للأملاك الخاصة للدولة من أجلاحتياجات مصالحها الخاصة أو المصالح التابعة للولاية أو البلدية، ويكونالتخصيص بمقابل مالي، عندما تقوم به جماعة عمومية لفائدة حاجات جماعية عمومية أخرى، أو مصلحة عمومية تتمتع بميزانية ملحقة.

التنازل:

وهو عملية تحويل ملكية ممتلكات عقارية تابعة للأملاك الخاصة للدولة بثمن لا يقل عن قيمتها التجارية[1].والقاعدة العامة أن بيع الممتلكات العقارية التابعة للأملاك الخاصة للدولة يتم عن طريق المزاد العلني بعد إذن من الوالي المختص إقليميا بناء على رأي المدير الولائي لأملاك الدولة [2].

غير أن عملية التنازل هذه يجب أن تكون مبررة بحيث لا تتعدى مساحة الممتلكات المتنازلعنها حاجيات الجماعة المحلية أو الهيئة أو المؤسسة العمومية المتنازل لها، بحيث تتولى الهيئة صاحبة إعداد ملف إداري وتقني لدى اللجنة التقنية للولاية التي يترأسها الوالي، لدراسة الملف والبت فيه.

الملاحظ ميدانيا أن الوعاء العقاري في الجزائر يعرف استهلاكا عشوائيا وغير منتظم، وهذا راجع في الكثير من الأحيان إلى القرارات المستعجلة وغير المدروسة المتخذة من قبل المسؤولين المحليين في تسجيل البرامج التنموية أو مرافق للخدمات العمومية، دون سابق تخصيص المساحة الأرضية المناسبة لها على غرار ما عرفته عملية إنجاز مقرات مفارز الحرس البلدي بكل بلدية، وكذا مقرات أمن الدوائر بالإضافة إلى إنجاز برنامج المليون وحدة سكنية.

وقصد ضبط هذه الوضعية، اتخذت جملة من الإجراءات من قبل الحكومة [3]، الجزائرية تراعي

[1] – مذكرة رقم 03439 المؤرخة في 22 أوت 1998 ، وزارة المالية، المديرية العامة للأملاك الوطنية، مديرية عمليات الأملاك الوطنية والعقارية، المتضمنة العمليات التقليدية لأملاك الدولة.

[2] – يحد التنازل عن الممتلكات العقارية التابعة للأملاك الخاصة للدولة إرساءه في القانون رقم 99 – 30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 ، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر ج ج العدد 51 لسنة 1990 ، والنصوص اللاحقة به لاسيما المرسوم التنفيذي 91 – 454 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 ، المحدد لشروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها، ويضبط كيفيات ذلك، ج ر ج ج العدد 60 لسنة 1991 .

[3] –التعليمة رقم 01 المؤرخ في 19 أفريل 2010، الوزير الأول للحكومة الجزائرية، المتعلقة باقتطاع الأراضي الفلاحية لحاجيات أساسية مرتبطة بإنجاز مشاريع عمومية للتنمية.

الأولوية في استعمال المساحات الأرضية وإمكانية اللجوء إلى اقتطاع الأراضي الفلاحية عند إنجاز البرامج العمومية للتنمية، حتى أنه تم إعطاء التعليمات اللازمة للسادة الولاة [1] ، كلما كان ذلك ممكنا، على تحويل البرامج العموميةللتنمية التي تخضع لمسؤوليتهم إلى بلديات أخرى تتوفر على أراضي قابلة للتعمير، مع احترام الترتيب والأولويات التالي، في حالة عدم توفر الوعاء العقاري لرسم المشاريع التنموية:

أ- اللجوء إلى أرض قابلة للتعمير غير مأخوذة بعين الاعتبار.

ب- تحويل المشروع المعني إلى أرض قابلة للتعمير في منطقة أخرى.

ج- اللجوء إلى مساحة زراعية ذات مردودية ضعيفة.

د- اللجوء إلى مساحة زراعية ذات مردودية متوسطة.

هـ- اللجوء الضروري والمبرر إلى مساحة زراعية ذات قدرات جيدة أو عالية [2].

كما يتعين على الولاة، في حالة اللجوء إلى طلب الاقتطاع من المساحات الزراعية من أجلإنجاز مشروع عمومي تنموي، إرفاق الطلب الموجه إلى السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية بالتبريراتاللازمة لذلك.

أما فيما يخص التكفل بإنجاز المشاريع ذات الطابع الاستثماري، فقد تم إنشاء لجنة ولائية [3]،

تتولى عملية تنظيم العقار الخاص بها، من بين أعضائها رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية [4].

المطلب الرابع: الآليات الإدارية

تتضمن هذه الأليات في إطار الرقابة والإدارة المالية التي تمارسها الوصاية الإدارية والمصالح التابعة لها، على مختلف النشاطات المتعلقة بتسيير وترقية التنمية المحلية.

أولا :مجلس الولاية

هو مجلس تحت إشراف الوالي ويقوم بتنفيذ قرارات الحكومة والمجلس الشعبي الولائي.

يقوم المجلس في إطار القوانين والتنظيمات السارية والمفعول بتفحص كل المسائل المعروضة عليه من طرف الوالي أو أحد أعضائه. وحسب المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 95 -265 المؤرخ في 6سبتمبر 1995يجتمع مجلس الولاية في دورة عادية واحدة في الأسبوع برئاسة الوالي، :وإذا وقع مانع يخلفه الكاتب العام، كما أن للمجلس إن اجتماعا غير عادية باستدعاء من الوالي عندما يتطلب الوضع ذلك، ويكلف بما يلي :

[1]- التعليمة رقم 01 المؤرخ 19 أفريل 2010، مرجع سبق ذكره، ص 03 .

[2]- التعليمة رقم 01 المؤرخة 19 أفريل 2010 نفس المرجع المذكور أعلاه، ص 05 .

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 10 -20 المؤرخ في 12 يناير 2010 المتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار ، وتشكيلها وسيرها، ج ر ج ج العدد 04 لسنة 2010 .

[4]- للاطلاع على تشكيلة اللجنة، راجع المادة، 03 من المرسوم التنفيذي رقم 10 – 20 المؤرخ في 12 يناير 2010، مرجع سبق ذكره.

– برمجة وتنشيط ، ربط وتقويم ومراقبة عمل المصالح والأسلاك المهنية التي تحت إشرافه.

إعداد ودراسة المشاريع والتقديرات الخاصة بتنمية القطاعات بالولاية وهذا بالتنسيق مع الهياكل المعنية.

– إعطاء أرائه حول المشاريع المسطرة على مستوى الولاية.

ثانيا:المفتشية العامة للولاية

ويعين موظفيها بمرسوم رئاسي حيث تتولى سلطة الوالي مهمة عامة ودائمة لتقويم نشاط الأجهزة الهياكل والمؤسسات، يسيرها مفتش عام يساعده مفتشان أو ثلاثة من نفس المرسوم، وقد نصت المادة 6 من نفس المرسوم السابق الذكر لها المهام الآتية:

- تقوم باستمرار عمل الهياكل والأجهزة والمؤسسات قصد النقائض واقتراح التصحيحات اللازمة.
- تسهر على الاحترام الدائم للتشريع والتنظيم المعمول بهما والمطبقين على مهام أعمال الهياكل والأجهزة والمؤسسات.
- بناء على طلب الوالي يؤهل للقيام بأي تحقيق تبرره وضعية خاصة ترتبط بمهام وأعمال الأجهزة والهياكل والمؤسسات.
- تتدخل المفتشية العامة في الولاية على أساس برنامج سنوي يندرج في إطار مخطط أعمال يقرره الوالي، ويجب أن تعد خصائل دورية عن أعمالها.
- ترفع إلى الوالي تقارير المفتشين التي يقررونها عقب إنهاء مهامهم ويرسل ملخص منها دوريا إلى وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

ثالثا: الدائرة كهيئة وصاية

تعتبر الدائرة جزءا من إدارة الولاية طبقا للمرسوم التنفيذي 94-215 الذي يعتبر رئيس الدائرة من أجهزة الإدارة العامّة للولاية، وطبقا للمادة7 من المرسوم التنفيذي رقم 90-230 المؤرخ في 25 جويلية 1990 المحدد لأحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية، حيث يساعد رئيس الدائرة الوالي في وظيفته ممثلا للدولة، حيث يتولى:

- السهر على تطبيق القوانين، وعلى حسن سير المصالح الإدارية والتقنية التي يتكفل بها.
- يسهل تنفيذ قرارات الحكومة والمجلس الشعبي الولائي في البلديات التي من ضمن اختصاصاته.
- يعلم الوالي بالوضع العام في البلديات التي ينسق أعمالها.
- يسهر على حسن سير العمليات الانتخابية.

- يسهر تحت رقابة الوالي على حفظ النظام العام والأمن العمومي.

كما أن هناك مهام يمكن لرئيس الدائرة أن يقوم بها وبتفويض من الوالي نذكر منها :

- تنشيط وتنسيق العمليات التحضيرية للمخططات البلدية للتنمية.
- المصادقة على الميزانيات والحسابات الخاصة بالبلديات والهيئات المشتركة.
- المناقصات والصفقات العمومية والمحاضر والإجراءات.

رابعا: أمين خزينة الولاية

حسب المادة 10 من المرسوم التنفيذي 91-129 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للخزينة، فإن أمين خزين الولاية يقوم ب:

- تنفيذ العمليات الإيرادات والنفقات لميزانية الدولة على المستوى المحلي، وينوب عن أمين الخزينة الرئيسي فيما يتعلق بالحسابات الخاصة بالخزينة وتوزيع المعاشات على مستو الولاية.
- تنفيذ ميزانية الولاية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي يسيرها.
- تركيز العمليات المالية التي يجريها المحاسبين الثانويين التابعين له.

ويعتبر أمين خزين الولاية عصب شبكة المحاسبين حيث يمثل حلقة الوصل بين المحاسبين الثانويين والرئيسيين لأنه يركز على عمليات المحاسبين الثانويين ويرسلها إلى المحاسبيين الرئيسيين الأخريين.

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية عن تسجيل وإنجاز مشاريع التنمية المحلية بالولاية

سنتطرق في هذا المبحث إلى المخططات التنموية بالولاية، وفق التطلعات الاقتصادية والاجتماعية، حيث أن هناك عدة برامج تنموية مختلفة.

المطلب الأول: البرامج القطاعية للتنمية (PSD)

حسب ما قصت به المادة 05 من المرسوم رقم 81-380،هناك نوعان من المخططات، فبالإضافة إلى المخطط البلدي للتنمية، هناك مخطط يسمى البرنامج القطاعيللتنمية.

أولا: طريقة تسجيلها.

هو مخطط ذو طابع وطني، حيث تدخل ضمنه كل استثمارات الولاية والمؤسسات العمومية التي تكون وصية عليها، ويتم تسجيل هذا المخطط باسم الوالي والذي يسهر على تنفيذه ،ويكون تحضير المخطط القطاعي للتنمية بدراسة اقتراحات مشاريعه في المجلس الشعبي الولائي والذي يصادق عليه بعد ذلك، ثم تكون دراسة الجوانب التقنية من طرف الهيئة التقنية بعد إرسال المخطط التقني لها.[1]

ثانيا: مراحل إنجازها

بعد المصادقة عليه من قبل المجلس الشعبي الولائي على مدونة هذه المشاريع بعنوان القطاعات والهيئات المختصة بالولاية، حيث تسجل هذه البرامج برمز الوالي، الذي يعتبر الأمر بالصرف الوحيد، يتولى كل قطاع وحسب الإجراءات المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية ، اختيار مقاولة الانجاز لتتكلف بعد ذلك كل مديرية ولائية (الري، الأشغال العمومية، .....) مباشرة إجراءات منح الأمر بالخدمة للمقاولة صاحبة المشروع،لتتولى المصالح التقنية للمديرية المعنية بمراقبة إنجاز المشروع بالتنسيق مع مختلف هيئات المراقبة المعتمدة من طرف الدولة مثل هيئة مراقبة البناء في قطاع السكن والتجهيزات العمومية، وهيئة المراقبة للري. [2]ويمكن الإشارة إلى أهمية وجود الدراسات التقنية والوعاء العقاري، والتي أصبحت حجر زاوية ترتكز عليها مثل هذه المشاريع.

ثالثا: أهدافها التنموية

- هذه البرامج من شأنها تحقيق التوازنات الجهوية.
- تجهيز المراكز الحيوية وتطوير الخدمات الجوارية.
- تصحيح الاختلالات المحتملة فيما يتعلق بالتنمية المحلية.
- تنمية التهيئة الحضرية عن طريق تشجيع الاستثمار الخاص.

[1]- رشيد أحمد عبد اللطيف، أساليب التخطيط للتنمية،المكتبة الجامعية،(ب،ط)،سنة 2002،ص19.

[2]التعليمة الوزارية رقم 1768 المؤرخة في 17 ديسمبر 2009،الصادرة عن وزير المالية، المتعلقة بتنفيذ أحكام المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13 جويلية 1998،المعدل والمتمم،المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز.

- الدعم والمساندة في خلق مناصب شغل بالولاية.
- المساهمة في تحسين حياة المواطنين.

المطلب الثاني: البرنامج التكميلي لدعم النمو (2010-2014)

يعتبر من أهم البرامج التي تتبعها الدولة في تحقيق التنمية المحلية.

أولا: طريقة تسجيلها

يعتبر البرنامج التكميلي لدعم النمو الأداة الأنسب للقيام بعملية التنمية المحلية لما يتضمنه من أهداف كالتكفل بالحاجيات الأساسية للمواطن.

ويقوم المجلس الشعبي الولائي في موضوع ملائمة المشاريع الواجب تسجيلها على ما يلي:

- التعبير عن احتياجات الجماعات المحلية من موارد.
- الوضعيات الإستعجالية.
- التكامل والتوافق مع البرامج الأخرى.
- مطالب المواطنين من احتياجات.

وترتب هذه المشاريع حسب درجة الأولوية طبقا للتوجهات الوطنية، وخصوصيات إقليم الولاية وتحتاج إلى بيانات دقيقة و مجهودات شاقة بصدد جمعها وتبوبها والاستفادة منها.

ثانيا: مراحل انجازها.

يتم اختيار المتعاقد المكلف بالإنجاز ضمن الإطار التنظيمي المحدد في القانون الصفقات العمومية، ويتم ذلك بمتابعة مكتب الدراسات أو القسم الفرعي التقني المختص قطاعيا، لأشغال، يرسل المسير إلى أمين خزينة الولاية حوالات الدفع المتعلقة بالمشاريع.

وبعد إتمام المشاريع يتم تسجيلها على أساس ملف تقني ويسلم إلى المصالح المعنية، وذلك عن طريق محضر تسليم مؤقت تعده الإدارة المعنية في الولاية، وبعد ذلك يتم إعداد حوالات الدفع وتكون مرفقة بنسختين ،حيث يتأكد المحاسب العمومي صحة الحوالة ومطابقتها للقوانين المعمول بها، وبعدها تتم عملية الدفع ويحتفظ المحاسب بنسختين من الحوالة (البيضاء والصفراء) وتعيد الزرقاء للولاية بعد تأثيرها لإثبات عملية الدفع وبعده تقفل العملية.

ثالثا:أهدافه التنموية.

- القضاء على مظاهر التخلف والبطالة من خلال إنشاء مشاريع تنموية لهذا الغرض.
- دعم الدولة للفلاحين من خلال المناطق النائية والريفية وفك العزلة عن هذه المناطق.
- إنشاء مساكن شعبية وما يليق من متطلبات المواطنين.
- إنشاء مكاتب عمومية في البلديات ومكتبة الولاية وفتح نوادي انترنيت.
- الاهتمام بالقطاع السياحي والتعريف بالمنطقة من خلال القيام بالتظاهرات الوطنية والحفلات المحلية.
- تزويد المناطق الريفية بالكهرباء وشبكة الهاتف لتسهيل عملية التنمية المحلية بالولاية.
- إنجاز الطرقات والمسالك الفلاحية لفك العزلة عن القرى النائية.[1]

المطلب الثالث: البرامج والصناديق المرفقة والمدعمة للإصلاحات الاقتصادية

هذه البرامج تستجيب في وضعيات معينة، لاسيما في مجال خلق مناصب شغل على المستوى المحلي موسمية تتماشى مع طبيعة البرنامج، ومن أهمها:

أولا: برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي

ظهر هذا البرنامج سنة 2001، ويهدف إلى إنعاش الاستثمار العمومي بواسطة مشاريع مسجلة ضمن مختلف برامج التجهيز العمومي للدولة ، هذا البرنامج بادر به رئيس الجمهورية يمتد على مدى كل أربع سنوات ويتمحور حول الأنشطة المخصصة لدعم المؤسسات الزراعية المنتجة، وإلى تحين المرافق العمومية في مجال الري والنقل والمواصلات والمنشآت القاعدية، والتنمية المحلية.

يخضع هذا البرنامج لنفس قواعد التسيير الخاصة بالبرنامج العادي، إلا أنه يوجد اختلاف وحيد في أن اعتمادات الدفع التي تلغى بانتهاء السنة، وإنا توضع على مستوى الحساب الخاص رقم 322001 المفتوح لدى أمين خزينة الولاية.

ثانيا: الأنظمة الخاصة بالتضامن والنشاط الاجتماعي

في هذا الصدد أنشأت وكالة التنمية الاجتماعية منذ سنة 1996برنامجا خاصا بمشاريع جماعية، تأتي لفائدة الفقراء والمعوزين والقرى النائية والمعزولة، تقدم لجنة على مستوى مديرية النشاط الاجتماعي المشاريع المقترحة بعد دراستها وترتيبها،والتي تفوق قيمتها 400.000.000دج وترسل إلى وكالة التنمية الاجتماعية لدراستها، حيث ترسل هذه الأخيرة المشاريع المقبولة خلال السنة إلى السيد الوالي مع نسخة إلى مديرية النشاط الاجتماعي.

[1] –يوسفبجاتوآخرون،الإدارةالمحلية،اقتراحاتوتدابيرحولالصفقاتالعمومية،الوادي،الجزائر، 25-04-2016.(مقابلة شخصية).

تمول هذه الوكالة 90% من المشروع و تتكفل الولاية بالباقي ممثلة في البلدية محل المشروع، حيث يقوم ممثل عن الوكالة الجهوية للتنمية بالتنسيق مع ممثل مديرية النشاط الاجتماعي بمعاينة المشروع إلى أن يكون التسليم النهائي بعد عام لهذا المشروع.

ثالثا: برنامج صندوق الجنوب

أنشئ هذا الصندوق بموجب المادة 85 من قانون المالية 1998 وهو صندوق وطني جاء خصيصا لتنمية مناطق الجنوب وترقيتها وإحداث نوع من التوازن الجهوي بين مختلف مناطق البلاد، وهو برنامج يهدف إلى التكفل بالعجز في ميدان التجهيزات الأساسية بالمناطق الجنوبية بالوطن لتجاوز التخلف الذي تعانيه الولايات في هذا المجال، مقارنة مع ولايات مناطق الشمال،[1] لخلق التوازن.

رابعا: صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار الإيكولوجية الكبرى

يوضع تحت تصرف هذا الصندوق المنشئ بموجب المرسوم رقم 90-402 المؤرخ في 15 ديسمبر1990 حساب خاص لدى الخزينة العمومية ويعتبر الوزير المكلف بالجماعات المحلية الأمر بالصرف الرئيسي له ، تعتبر أهمية هذا الصندوق كونه متعلق بجانب الأمن المدني وله تأثير مباشر على الأشخاص والممتلكات وبالتالي على الولاية التصريح بالمنطقة المنكوبة وذلك لمعاينة الكارثة الطبيعية ومعالجتها.

المطلب الرابع: التنمية المحلية في ولاية الوادي بين المكاسب والمعوقات

في هذا المطلب سوف نتطرق الى بعض القطاعات التنموية علي مستوي ولاية الوادي حيث لا يمكنن التطرق الى جميع القطاعات التنموية :

أولا: مكاسب ولاية الوادي التنموية

1 – على مستوى القطاع الفلاحي :

عمدت السلطات الجزائرية إلى التوجه نحو دعم الاقتصاد الوطني من خلال القطاع الزراعي حيث اعتمد الدولة وخاصة للولايات المنتجة للمحاصيل الزراعية، أغلفة مالية معتبرة مما يساعدها على النهوض بهذا القطاع، وهذا ا لاحظناه أثناء دراستنا للمشاريع التنموية الفلاحية في ولاية الوادي من خلال:

– البرامج التنموية:

1.1 – المسالك الفلاحية :

- ✓ المبرمج للإنجاز لسنة 2015 : 532 كلم منجز منها 404 كلم والمتبقي في طور الانجاز.

[1] المادة 85، من القانون 97-02، المؤرخ في 02 رمضان 1418، الموافق لـ 31 ديسمبر 1997، يتضمن قانون المالية 1998.

2.1 – الكهرباء الفلاحية

✓ – المبرمج للإنجاز لسنة 2015 : 185 كلم منجز منها 80 كلم والمتبقي في طور الانجاز.

3.1 – البناءات :

✓ – تم انجاز مقرات للأقسام الفرعية الفلاحية الوادي ، الطالب العربي.

✓ – تم تجهيز 05 أقسام فرعية فلاحية بالدبيلة ، قمار، الوادي، جامعة والطالب العربي.

✓ – في طور انجاز مقرات للأقسام الفرعية الفلاحية بكل من حاسي خليفة والرقيبة.

✓ – في طور انجاز مركز تطوير تربية الإبل نسبة تقدم الأشغال 65 % .

الخلاصة لسنة 2015 : انجاز 02 أقسام فرعية وتجهيز 05 أقسام فرعية.

4.1 – شبكة الصرف:

✓ – إعادة الاعتبار لشبكة الصرف لسنة 2015 على مسافة 230 كلم

5.1 – الري الفلاحي :

✓ – المبرمج للانجاز لسنة 2015 : 21 بئر أنجز وجهز منها 14 بئر.

– المؤشرات (مدى تأثير تلبية الحاجيات) :

توسيع المساحة الفلاحية (SAU):زيادة في المساحة المستغلة للموسم 2015/2014 قدرتب 10000 هكتار مقارنة بالموسم ألفلاحي 2014/2013.أي بنسبة تطور 12.5 %.

- **تطور التعداد الحيواني :**

زيادة في مجموع تعداد الماشية للموسم ألفلاحي 2015/2014 بمقدار 500 20 رأس لجميع الأصناف أي بنسبة نمو تساوي 1.8 %.

- **تطور الإنتاج الحيواني :**

– زيادة في إنتاج اللحوم الحمراء للموسم ألفلاحي 2015/2014 بمقدار 4655 قنطار أي بنسبة نمو تساوي 3.78%.

– زيادة في إنتاج اللحوم البيضاء للموسم ألفلاحي 2015/2014 بمقدار 1573قنطار أي بنسبة نمو تساوي7.86%.

- **قيمة الإنتاج ألفلاحي:**

قيمة المنتوج الفلاحي لسنة 2014 قدرت بـ 165.6 مليار دج.

- **نسبة النمو للقطاع ألفلاحي للموسم :**

بلغت نسبة النمو للقطاع ألفلاحي للموسم 2015/2014 حوالي 08%

مكانة القطاع الفلاحي على مستوى الوطني للموسم 2014/2013

- تتصدر الولاية وطنيا لموسم 2014/2013 في :
  - محصول البطاطس مساهمة بـ 23 % من المنتوج الوطني.
  - محصول التبغ مساهمة بـ 38 % من المنتوج الوطني.
  - محصول الفول السوداني مساهمة بـ 41 % من المنتوج الوطني.
- تحتل الولاية المرتبة الثانية وطنيا في منتوج التمور بمساهمة 25 % من المنتوج الوطني.

2 – على مستوى قطاع الشغل :

يعتبر ملف التشغيل من أهم المحاور المدرجة في اهتمامات السلطات العمومية لعلاقته المباشرة بالاستقرار الاجتماعي و التنمية المحلية بصفة عامة ، حيث تم التركيز من خلال مختلف برامج ترقية التشغيل و مكافحة البطالة على إعطاء الأولوية للتوظيف و التكوين و تشجيع خلق المؤسسات المصغرة مما يسمح للشباب من ولوج عالم الشغل و المساهمة في التنمية الإقتصادية للبلاد عن طريق نشاطات اقتصادية منتجة للثروة و القيمة المضافة ، و نظراً للخصائص الإجتماعية و الاقتصادية لولايتنا و بالنظر إلى التأخر المسجل من حيث نوعية اليد العاملة و من حيث التكوين و التأهيل من جهة ، و إنعدام أقطاب صناعية و إنتاجية من جهة أخرى.

تم صدور تعليمة في هذا الشأن من طرف السيد الوزير الأول رقم01 المؤرخة في 11 مارس2013 والمتعلقة بتسيير التشغيل في ولايات الجنوب، وذلك لتحسين أداء سوق العمل و ضمان تسييره بشفافية و صرامة خاصة على عمليات التوظيف في هذه المناطق حيث تضمنت هاته التعليمة أربعة (04) محاور وهي:

- أولوية اليد العاملة المحلية في التوظيف وما عدا ذلك يخضع الى استصدار ترخيص استثنائي باللجوء الى يد عاملة خارج الولاية .
- إلزام المؤسسات الخدماتية بتسقيف شبكة الأجور إلى 80%كحد أدنى من الأجور المعمول بها في مناصب مماثلة لدى المؤسسات المتعاقدة .
- التكفل باليد العاملة المحلية غير المؤهلة لتحسين مؤهلاتها في جميع القطاعات من طرف المؤسسات العاملة في هاته الولايات .
- تطوير روح المقاولاتية لدى الشباب و دعم إنشاء المؤسسات المصغرة من خلال تخفيض نسبة الفائدة إلى100%على القروض الممنوحة ، وتفضيلها بمنحها عقود المناولة في قطاع الطاقة والمناجم.و قد أعطت هذه التعليمة نتائج ايجابية على أرض الواقع من حيث تاهيل و تشغيل اليد العاملة المحلية .و سوف نقدم في هذا التقرير حصيلة التشغيل في الولاية لسنة 2015 و مدى نجاعة الأجهزة العمومية لترقية التشغيل سواءامنها المتعلقة بالإدماج المهني أو الإدماج الاجتماعي و كذا أجهزة دعم خلق المؤسسات المصغرة . [1]

[1] أنظر الملحق رقم 1

البرامجالمخصصةللقطاعفيالخماسي 2010 – 2014 :

استفادالقطاعمنعمليتيتجهيزفيإطارالمخططالخماسي 2010-2014 كانتكالتالي:

- عمليةرقم : . NFS

834.2.262.139.08.05متعلقةبدراسةانجازوتجهيزمقرالمفتشيةالولائيةللعملمعمسكنوظيفي،العمليةمنتهية والمقرمستغل .

- عمليةرقم : . NFS

834.2.626.139.07.01متعلقةبدراسةانجازوتجهيزمقرالوكالةالولائيةللتشغيل،العمليةمنتهيةوالمقرمستغل .

وقدتمتجميدعمليةخاصةب "دراسةوانجازوتجهيزمقرلمديريةالتشغيلمعسكنوظيفي" فيإطارإجراءاتالتقشف.

3 – على مستوى قطاع التربية والتعليم :

يعتبر هذا القطاع من أهم القطاعات التي تعمل الدلة بصفة عامة والسلطات المحلية بصفة خاصة عل تنميته وتطويره، وهذا ما يلاحظ من خلال المعطيات التالية:

جدول رقم (1) : المشاريع المسجلة و المستلمة و المنطلقة سنة 2015

الهياكل	المسجلة	المستلمة	المنطلقة
المجمعات المدرسية	00	06	10
الحجرات الدراسية بالإبتدائي	00	40	11
المطاعم المدرسية	00	00	00
المتوسطات	00	00	04
الحجرات الدراسية بالمتوسط	00	00	00
النصف الداخلي بالمتوسط	00	02	00
الثانويات	00	01	01
الحجرات الدراسية بالثانويات	00	27	00
النصف الداخلي بالثانوي	00	01	01
القاعات الرياضية بالثانوي	00	04	01
وحدات الكشف و المتابعة	00	02	00
المحولات الكهربائية بالمتوسط	00	31	15
المحولات الكهربائية بالثانوي	00	00	01

المصدر : من إعداد الطلبة وبتوجيهمكتب التوثيق و التلخيص لولاية الوادي .

الوضعية البيداغوجية للجامعة موسم 2015/2014 و 2016/2015

I. موسم 2015/2014

بلغ عدد الطلبة الفعلي بجامعة الشهيد حمة لخضر- الوادي خلال الموسم 2015/2014) اربعة عشر الف واربع مئة واثنان وستون طالبا وطالبة موزعينعلى سبع كليات ومعهد كالتالي :

3 1 – تعداد الطلبة حسب الكليات

1- كلية العلوم والتكنولوجيا : 4209.

2- كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية : 3516.

3- كلية الآدابواللغات : 2561.

4- كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير : 1778.

5- كلية علوم الطبيعة والحياة : 1613.

6- كلية الحقوق والعلوم السياسية : 785.

حيث بلغ عدد الطلبة الجدد في كل الفروع : 3758 طالب.

3 2 – تعداد الطلبة للموسم الجامعي 2014/2015 حسب الاطوار

- عدد طلبة الليسانس : 12462طالبا.
- عدد طلبة الماستر:1976طالبا.
- عدد طلبة الدكتوراه: 20 طالبا.
- عدد طلبــة المنقطعــين:2100طالبا.
- عدد طلبة المتحصلين على عطـل اكاديمية :133طالبا.
- عدد طلبة المحولين داخليا: 438طالبا.
- عدد طلبة المحولين خارجيا وحالات السحب: 453طالبا.

3 3 – تعداد الطلبةالمتخرجين :

انظر الي الجدول في الملحق [1]

الهياكل البيداغوجية المتاحة خلال الموسم 2016/2015

مجموع الهياكل الموجودة (طاقة الاستيعاب النظرية) 17350 مقعد بيداغوجي موزعة كما يلي:

[1] أنظر الملحق رقم 2 .

جدول (2) : طاقة الاستيعاب للمقاعد البيداغوجية .

المقر	طاقة الاستيعاب
الشط	14000
النور	480
الشهداء	1370
المركز الثقافي الإسلامي	1500
المجموع	17350

المصدر : من إعداد الطلبة وبتوجيه مكتب التوثيق و التلخيص لولاية الوادي .

حيث تم استلام 6000 مقعد بيداغوجي موزعة كما يلي :

-2000 مقعد بيداغوجي كليـة علوم الطبيعـــــة والحياة.

-2000 مقعد بيداغوجي كلية العلوم الانسانية والاجتماعية.

-2000 مقعد بيداغوجي كلية الحقوق والعلـــوم السياسيـة.

وينتظر استلام 2000مقعد بيداغوجي مخصصة لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير خلال شهرجانفي 2016.

3 4 – الهياكل الإدارية والبيداغوجية :

8000 مقعد بيداغوجي برنامج 2010 : انطلقت بها عملية الانجازكما يجدر للإشارة بأنه قد تم استلام 6000 مقعد بيداغوجي خلال الموسم الحالي 2016/2015 وينتظر أن يتم استلام 2000 مقعد بيداغوجي المتبقية خلال الدخول الجامعي 2017/2016.

السكن :لقد تم توزيع 170 سكن منها :

162. سكن لأساتذة التعليم العالي .

08. سكنات لعمال الجامعة وعمال الخدمات الجامعية.

الملعب الرياض : تم انطلاق الأشغال بمشروع ملعب بالعشب الاصطناعي ومضمار العاب القوى وميدان رياضي جواري.

4 – على مستوى قطاع السكن :

السكن من اهم القطاعات التي حظيت بالأولوية خلال سنـة 2015 حيث تمكنت الولاية خلال هذه السنة من تذليل كل الصعاب و توفير كل الضروريات من اجل تمكين هـذه الولاية من تحقيق وثبة تسمح لها بان تتكفل بكل البرامج المسجلة لصالحها في مختلف الأنماط السكنية وتطمح في الحصول على برامج جديدة تمكن من تحسين ظروف السكن لكل سكان الولاية في كل المناطق الريفية و الحضرية منها،

كان التركيز هذا خلال هذا العام على الانطلاق في المتبقي من البرامج المبلغة للولاية حيث تم الانطلاق في أكثر من 10200 وحدة منها :

-1535وحدة من السكن الترقوي المدعم .

-170 وحدة من السكن الترقوي العمومي .

-84وحدة من السكن الترقوي الحر .

- 2589 وحدة من السكن الريفي.

-4793وحدة من السكن الهش.

-1000وحدة من السكن الاجتماعي الايجاري .

-29 وحدة من السكن الوظيفي و الالزامي .

اما في يخص استلام الوحدات فقد تم استلام 9388 وحدة خلال هذه الفترة وحدها منها :

- 2812 سكن ريفي .

-3639 سكن هش .

-2589 وحدة من السكن الاجتماعي الايجاري .

-131 وحدة من السكن الوظيفي و الالزامي .

-271 وحدة من السكن الترقوي المدعم.

الاستهلاكيات المالية :

***الصندوق الوطني للسكن FONAL:**

ان الاستهلاكيات المالية لصيغة السكن الريفي والهش والترقوي والاجتماعي الايجاري خلال سنة 2015 لوحدها فاقت 11 071 698 541.53دج والملحق رقم ثلاثة يفصل الاستهلاكات المالية حسبك كل صيغة : [1]

اهم المشاريع المسجلة خلال سنة 2015 :

حيث استفادة الولاية خلال سنة 2015 من البرامج السكنية الجديدة : 9583 اعانة سكن ريفي سجلتشهري أوت ونوفمبر ، 16سكن وظيفي للمقاطعة الادراية بالمغير.

حصيلة توزيع السكنات العمومية الايجارية

عدد السكنات التي تم توزيعها من 01 جانفي 2015 إلى ديسمبر 2015 : 00مسكن.

عدد المفاتيح التي تم تسليمها فعليا من طرف ديوان الترقية والتسيير العقاري : 483.(من بين السكنات الموزعة سنة 2014).

[1] أنظر الملحق رقم 3

عدد السكنات التي تم توزيعها مسبقا (pré-affectation)من 01 جانفي 2015 إلى ديسمبر 2015 : 20 مسكن ببلدية الحمراية.

وضعية السكنات الاجتماعية لقطاع التربية (723 مسكن) 404 مسكن موزع 319 في طور التوزيع.

5 – على مستوى قطاع الرياضة :

عملت السلطات المحلية على تطوير هذا القطاع لأنه يمس الطبقة الغالبة في المجتمع ألا وهي الشباب حيث سعت السلطات نحو توفير كافة الوسائل والأمكانيات لتلبية حاجيات هذه الفئة وهذا من خلال:

الصندوق الولائي لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية

في يوم الأربعاء الموافق لـ : 2015/07/15 تم عقد جلسة عمل لأعضاء مجلس تسيير الصندوق الولائي لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية بمقر الأمانة العامة لولاية الوادي تحت إشراف السيد/ الأمين العام للولاية و كان التقسيم كمايلي [1]:أنظر الملحق رقم 4

– البرنامج الخماسي 2014/2010:

ونتطرق لهذا البرنامج حسب العمليات المسجلة في كل سنة ووضعيتها.

1 **سنة 2010** :

- 08عمليات حية من أصل 09 عمليات مسجلة وضعيتها كلتالي :

- دراسة ،انجاز وتجهيز قاعة متعددة النشاطات بتغزوت: العملية مغلقة(سنة 2015).
- دراسة انجاز وتجهيز دار الشباب صنف 03 بالمغير :العملية مغلقة(سنة 2015).
- دراسة ، إنجاز و تجهيز 02 مسبح جواري بورماس و كوينين:تم إعادة تقييم العملية سنة 2014 والأشغال جارية.
- دراسة انجاز وتجهيز مخيم للشباب بالمرارة : الأشغال منتهية.
- دراسة انجاز وتجهيز مسبح نصف اولمبي بجامعة : لم يتم بعد منحنا مبلغ إعادة التقييم المطلوب و المقدر بـ :60.000.000.00دج و العملية مسها التجميد.
- دراسة انجاز وتجهيز 02 قاعة متخصصة بالوادي وكونين : الأشغال منتهية .
- انجاز وتجهيز ملعب لألعاب القوى بوادي العلندة : الأشغال جارية للحصة رقم 01 (المدرجات + التهيئة) .

تجهيز 02 هيكل شباني ورياضي (بيت الشباب هواري بومدين والقاعة المتعددة الرياضات بالوادي):

ملف الغلق على مستوى مصالح الخزينة .

[1] أنظر الملحق رقم 4 .

2 -سنة **2011** :

-09 عمليات حية من أصل 18 عمليات مسجلة وضعيتها كلتالي :

-إعادة الاعتبار للملعب المتعدد الرياضات بالوادي : العملية مغلقة(سنة 2015).

-انجاز وتجهيز دار الشباب صنف 03 بجامعة : العملية مغلقة(سنة 2015).

-متابعة انجاز وتجهيز قاعة متخصصة بتندلة : العملية مغلقة(سنة 2015).

-متابعة انجاز وتجهيز 04 ساحات لعب : العملية مغلقة (سنة 2015).

-إعادة الاعتبار لـ 02 بيت الشباب جامعة والطالب العربي : العملية مغلقة (سنة 2015).

-تجهيز 02 بيت الشباب جامعة والطالب العربي : العملية مغلقة (سنة 2015).

-تجهيز 02 قاعة متعددة الرياضات الرباح وجامعة : العملية مغلقة(سنة 2015).

-تجهيز ملعب متعدد الرياضات بالوادي : العملية مغلقة(سنة 2015).

-دراسة لإعادة الاعتبار للملعب المتعدد الرياضات بالوادي : العملية مغلقة(سنة 2015).

3 -**سنـــة 2012** :

استفاد القطاع من 14 عملية للدراسة والانجاز وبرخصة برنامج 502.800.000.00 دج حيث أن كل عمليات الدراسة منتهية ووضعية عمليات الانجاز كالتالي :

-انجاز التكسية بالعشب الاصطناعي بملعب تكسبت : العملية مغلقة(سنة 2015).

-انجاز التكسية بالعشب الاصطناعي بملعب الرباح :): ملف الغلق على مستوى مصالح الخزينة.

-انجاز وتجهيز دار الشباب صنف 03 حساني عبد الكريم : العملية مغلقة(سنة 2015).

-دراسة و متابعة إنجاز مسبح جواري بأم الطيور : الدراسة منتهية.

انجاز وتجهيز بيت الشباب 50 سرير بالوادي : العملية تم إعادة تقييمها بعنوان سنة 2014 و تم تجميدها في مرحلة الالتزام بالصفقة.

-انجاز وتجهيز قاعة متعددة الرياضات 500 مقعد بقمار : الأشغال جارية.

-انجاز وتجهيز مركب الرياضي وجواري بالمقرن :الأشغال جارية.

-دراسة وإعادة الاعتبار للهياكل الشبانية (دار الشباب حي 300سكن بالوادي – بيت الشباب هواري بومدين –المركب الرياضي الجواري بالمغير) : العملية مغلقة(سنة 2015).

-تجهيز الهياكل الشبانية (دار الشباب حي 300 سكن بالوادي ، البياضة ، المقرن و المغير ، المركب الرياضي الجواري 19 مارس بالوادي و المغير) : ملف الغلق على مستوى مصالح الخزينة.

-تجهيز الهياكل الرياضية (القاعة المتعددة الرياضات بجامعة والرباح) : العملية مغلقة(سنة 2015).

-دراسة و متابعة انجاز دار الشباب صنف 03 بحساني عبد الكريم: العملية مغلقة(سنة 2015).

-دراسة و متابعة انجاز بيت الشباب 50 سرير بالوادي: الدراسة منتهية.

-دراسة و متابعة انجاز مركب رياضي جواري بالمقرن: الدراسة منتهية.

-دراسة و متابعة انجاز قاعة متعددة الرياضات بقمار: الدراسة منتهية.

4 – سنـــة 2013 :

و المسجل به08 عملية و رصد لها مبلغ 33.900.000.00دج و هذه العمليات أسندت بها و تمت.

- دراسة و متابعة إنجاز دار الشباب صنف 03 بالوادي.
- دراسة و متابعة إنجاز دار الشباب صنف 03 بسيدي خليل.
- دراسة و متابعة إنجاز قاعة متخصصة بالوادي.
- دراسة و متابعة إنجاز قاعة متخصصة بسطيل.
- دراسة و متابعة إنجاز مخيم الشباب بتغزوت.
- دراسة و متابعة إنجاز مسبح نصف أولمبي بالرباح .
- دراسة و متابعة إنجاز مركب رياضي جواري بالطالب العربي.
- دراسة و متابعة إعادة الاعتبار و توسعة مقر مديرية الشباب و الرياضة.

برنامج تطوير ولايات الجنوب لسنة 2014

استفاد القطاع من 10 عمليات استثمارية حيث أن وضعيتها كالتالي :

- دراسة ، إنجاز و تجهيز مسبح نصف أولمبي 25م بالرقيبة و البياضة برخصة برنامج 600.000.000.00دج : الأشغال جارية.
- دراسة ، إنجاز و تجهيز مركب رياضي جواري بالوادي (قطب السكن الجديد بتكسبت) و البياضة برخصة برنامج 160.000.000.00 دج : الأشغال جارية.
- دراسة ،إنجاز و تجهيز 10 ساحات لعب (02 بالحديقة النباتية ، 01 بقديدين بلدية جامعة ، 01 بعين الشوشة بلدية سيدي عمران ، 01 ببلدية سيدي خليل ، 01 ببلدية النخلة ، 01 ببلدية العقلة ، 01 بالظهراوية بلدية قمار ، 01 ببلدية حاسي خليفة ، 01 ببلدية سطيل برخصة برنامج 100.000.000.00 دج : الأشغال منتهية.
- ملعب كرة قدم بالعشب الاصطناعي ، مضمار لألعاب القوى ،ميدان رياضي جواري و قاعة رياضية بالحرم الجامعي برخصة برنامج 160.000.000.00 دج : تم إسناد الأشغال للحصة رقم 01 = ملعب كرة قدم بالعشب الاصطناعي ، مضمار لألعاب القوى ،ميدان رياضي جواري= الأشغال جارية.
- دراسة ، إنجاز و تجهيز قاعة متعددة النشاطات بحي 970 سكن بجامعة برخصة برنامج 30.000.000.00 دج: الاشغال منتهية.
- دراسة ،إنجاز و تجهيز دار الشباب بحي 08 ماي بالوادي برخصة برنامج 50.000.000.00 دج. : الأشغال جارية.

– دراسة ، إنجاز و تجهيز مركب رياضي جواري بحي 970 سكن بجامعة برخصة برنامج 80.000.000.00 دج: الأشغال جارية.

– دراسة ،إنجاز و تجهيز مركب رياضي جواري بحي 1300 سكن بالوادي برخصة برنامج 80.000.000.00 دج.

الأشغال جارية.

– دراسة ، إنجاز و تجهيز مركب رياضي جواري بحي 940 سكن بالمغير برخصة برنامج 80.000.000.00 دج الأشغال جارية.

– دراسة ،إنجاز و تجهيز دار الشباب بحي 940 سكن بالمغير برخصة برنامج 50.000.000.00 دج: الأشغال جارية.

5 سنـــة 2014:

- استفاد القطاع من 20 عملية استثمارية حيث أن وضعيتها كالتالي :
- إنجاز و تجهيز مركب رياضي جواري بالطالب العربي : الأشغال جارية.
- تكييف دراسة لمتابعة إنجاز و تجهيز مركب رياضي جواري بميه ونسه : الأشغال جارية .
- دراسة ،متابعة إنجاز و تجهيز مسبح جواري بوادي العلندة : الأشغال جارية .
- دراسة ،متابعة إنجاز و تجهيز مسبح جواري بدوار الماء: الأشغال جارية .
- انجاز وتجهيز مسبح نصف أولمبي بالرباح: لم يتم بعد منحنا مبلغ إعادة التقييم المطلوب و المقدر بـ :40.000.000.00دج و العملية مسها التجميد .
- انجاز وتجهيز دار الشباب صنف 03 بالوادي : الأشغال جارية.
- إنجاز و تجهيز دار الشباب صنف 03 بسيدي خليل : الأشغال جارية .
- إنجاز وتجهيز قاعة متخصصة بالوادي : الأشغال جارية.
- إنجاز وتجهيز قاعة متخصصة بسطيل: الأشغال جارية.
- إنجاز وتجهيز قاعة متعددة النشاطات بتندلة : الأشغال جارية .
- إنجاز وتجهيز قاعة متعددة النشاطات بكوينين: الأشغال منتهية.
- إنجاز وتجهيز مخيم الشباب بتغزوت: الأشغال جارية.
- دراسة ، متابعة إنجاز التكسية بالعشب الاصطناعي لملعب المقرن: الأشغال منتهية
- دراسة ، متابعة إنجاز التكسية بالعشب الاصطناعي لملعب المغير : الأشغال منتهية
- تجهيز الهياكل الشبانية بالولاية : العملية مغلقة (سنة 2015).
- دراسة ، متابعة إنجاز التكسية بالعشب لساحة اللعب بالطالب العربي: الاشغال بصدد الانطلاق.
- دراسة ، متابعة إنجاز التكسية بالعشب لساحة اللعب بالبياضة: ملف الغلق على مستوى مصالح الخزينة.

-دراسة ، متابعة إنجاز التكسية بالعشب لساحة اللعب بالمحور الأولمبي بالوادي: العملية مغلقة(سنة 2015).

-دراسة ، متابعة إنجاز التكسية بالعشب لساحة اللعب بحي 19 مارس بالوادي: العملية مغلقة (سنة 2015).

-دراسة ، متابعة إنجاز التكسية بالعشب لساحة اللعب بقمار: ملف الغلق على مستوى مصالح الخزينة.

و بصفة عامة يمكن القول بأن مجمل العمليات الحية المسجلة و الموقوفة إلى غاية 2015/11/30 تساوي 74 عملية وضعيتها كالتالي :

- 20 عملية مغلقة .
- 06 عمليات في طور الغلق.
- 09 عملية منتهية فيزيائيا.
- 12 عملية الدراسة منتهية و المتابعة جارية
- 24 عمليات جارية بها الأشغال و بنسب متفاوتة.
- 03 عمليات لم تنطلق (جمدت).

جدول (3) : اهم المشاريع التنموية في قطاع الشباب و الرياضة .

المبلغ المخصص	المبلغ الإجمالي	النسبة
25.200.000.00	26.059.893.54	%40
859.893.54		
9.200.000.00	19.544.920.16	30%
10.344.920.16		
4.886.230.04	9.772.460.08	% 15
4.886.230.04		
4.886.230.04	9.772.460.08	% 15
4.886.230.04		
	65.149.733.87	% 100

المصدر : من إعداد الطلبة وبتوجيه من مكتب التوثيق و التلخيص لولاية الوادي .

6 -على مستوى قطاع الصحة :

/المشاريع التنموية :

أ/ **الهياكل الصحية** : استفادت ولاية الوادي بالعديد من العمليات الاستثمارية و المتمثلة في :

1 -المشاريع المستلمة :

- إنجاز العيادة المتعددة الخدمات بالمقرن: بمبلغ : 150.000.000.00 دج المشروع مستلم في إنتظار التدشين من السيد الوالي أو وزير الصحة.

-إنجاز المركز الوسيط لعلاج المدمنين : بمبلغ : 35.000.000.00 دج المشروع مستلم في إنتظار التدشين من السيد الوالي أو وزير الصحة .

✓ إنجاز مركز لتصفية الكلى بجامعة : بمبلغ : 134.120.000.00 دج المشروع مستلم في إنتظار التدشين من السيد الوالي أو وزير الصحة.

✓ تهيئة وتوسعة العيادة المتعددة الخدمات بالدبيلة : بمبلغ : 12.100.000.00 دج المشروع في طور التسليم .

✓ تهيئة وتوسعة العيادة المتعددة الخدمات بتكسبت : بمبلغ : 8.000.000.00 دج المشروع مستلم .

✓ تهيئة العيادة المتعددة الخدمات بالمغير : بمبلغ : 4.000.000.00 دج المشروع مستلم .

✓ إعادة الاعتبار للعيادة المتعددة الخدمات بالنخلة : بمبلغ : 6.000.000.00 دج المشروع في طور التسليم .

2 -التجهيزات:

✓ اقتناء 05 سيارات اسعاف منها 02 طبية: بمبلغ : 32.200.000.00 دج .

✓ اقتناء 04 سيارات إسعاف طبية : بمبلغ : 31.000.000.00 دج.

✓ اقتناء 07 سيارات اسعاف : بمبلغ : 30.400.000.00 دج.

✓ اقتناء 05 سيارات اسعاف : بمبلغ : 21.700.000.00 دج.

✓ اقتناء تجهيزات جراحة الأعصاب لفائدة المؤسسة العمومية الإستشفائية بالواديبمبلغ 87.700.000.00 دج.

✓ اقتناء تجهيزات المخبر وحقن الدم لفائدة المؤسسات العمومية الإستشفائية على مستوى الولاية بمبلغ : 45.100.000.00 دج.

✓ اقتناء تجهيزات تصفية الكلى لفائدة المؤسسات العمومية الإستشفائية على مستوى الولاية بمبلغ : 43.800.000.00 دج.

✓ اقتناء تجهيزات الأسرة لفائدة المؤسسات العمومية الإستشفائية على مستوى الولاية بمبلغ : 30.000.000.00 دج.

✓ تجهيز مركز تصفية الكلى بجامعة بمبلغ : 20.000.000.00 دج .

✓ تجهيز العيادة المتعددة العلاجات بالمقرنبمبلغ : 16.500.000.00 دج.

✓ اقتناء تجهيزات حفظ الجثث لفائدة المؤسسة العمومية الإستشفائية بالوادي و بالمغير بمبلغ 7.500.000.00 دج.

✓ تجهيزات الخاصة بطب و جراحة العيون استفادة منها المؤسسة العمومية الاستشفائية الوادي إضافة إلى Colonne de coelio de chirurgie avec ligature و تجهيزات الخاصة بالمخبر و جراحة العظام استفادة منهم المؤسسة الإستشفائية المغير.

✓ تم استلام (04) Batterie de cuisine compléte لفائدة المؤسسات العمومية الإستشفائية الوادي ، جامعة ، المغير و المؤسسة الإستشفائية الأم و الطفل الوادي .

✓ تم تجهيز العيادة المتعددة الخدمات حساني عبد الكريم بمختلف التجهيزات الطبية و الجماعية.

✓ تم إستلام 10 سيارات لكل الأراضي استفادة منها مصالح علم الأوبئة و الطب الوقائي لمختلف المؤسسات العمومية للصحة الجوارية .

7 -على مستوى قطاع الثقافة :

عرف القطاع الثقافي بالولاية خلال هذه السنة انتعاش ملحوظ على صعيد التنشيط الثقافي فقد تميزت سنة 2015، بمجموعة من البرنامج الثقافية و فنية المتنوعة و الثرية ، وهذا من خلال احتفالات الجزائر بالذكرى الواحد و الستون لعيد الثورة المجيدة ، حيث لقد أقيمة العديد من الأنشطة والتظاهرات الثقافية في مستوى عظمة الحدث المحتفى به ، وتم تجسيد حراك غنى بالتنوع والتعبير الفني الثقافي ، الذي أعطاء نفس جديد من التنافس الثقافي الإبداعي الحيوي بين الجمعيات الثقافية ، من خلال الدعم بالإمكانيات المادية منها و المعنوية ، الذي تم تخصيصه من طرف الوزارة الوصية لهذه الأنشطة والفعاليات الثقافية الفاعلة ، مع التكفل أكثر بفئة الشباب وتحسين ممارسة الفعل الثقافي من اجل تشجيع أكثر للعمل المحلـي في ميـدان الإبـداع وترقية النشاطات الثقافية والفنية والمطالعة العمومية وإبـراز الـتراث الثقافـي و التاريخي للمنطقة ، التي ستقر برؤية واضحة لمستقبل واعد للقطاع .

حوصلة عامة حول تجسيد برنامج التنمية من خلال الارقام و التقييم

تقدر عدد العمليات لفائدة القطاع الثقافي المسجلة إلى غاية : 2015/12/31 ، بـ : 11 عمليات منها 02 غير منطلقة بسبب : (1- تأخر في الدراسة ، 1-عدم التسجيل) التي مست مجملها تعزيزاتالمنشات الأساسية القاعدية الثقافية في إطار التنمية الاقتصادية الاجتماعية .

- **التفصيل المشاريع حسب البرنامج المسجل:**

01 - البرنامج التكميلي لدعم النمو (PSD / PCSC) : 02 .

02 -البرنامج دعم النمو الاقتصادي PCCE : 07.

03 –صندوق تنمية مناطق الجنوب FSDRS 2014 : 01.

- التفصيل المشاريع حسب رخص البرنامج المسجل :

01- البرنامج التكميلي لدعم النمـو بغلاف مالي قدره : 400.000.000.00 دج.

02- البرنامج دعم النمو الاقتصادي بغلاف مالي قدره : 725.000.000.00 دج.

03- صندوق تنمية مناطق الجنوب بغلاف مالي قدره : 600.000.000.00 دج.

04- البرنـــــامـــــج الممركـــــز بغلاف مالي قدره : 28.000.00 دج.

إجمالي رخصة البرنامج المخصصة للقطاع الثقافي بالولاية بغلاف مالي1 725 028 000.00دج.

(مليار و سبعمائة و خمسة و عشرون مليون و ثمانية و عشرون ألف دينار) .

اهم العمليات التي استفاد بها القطاع

- دراسة متابعة و ترميم الزاوية التجانية بقمار.
- دراسة لإعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ قصر تمرنه.
- دراسة تكييف لا نجاز مسرح جهوي بالوادي.
- اقتناء الكتب لـ05 مكتبات قطاعية بأنحاء الولاية.
- دراسة،متابعة و تأهيل لمقر دار الثقافة القديمة.
- إعدادالمخطط الدائملحفظ واستصلاح القطاعالمحفوظالأعشاش المصاعبة الحي العتيق.
- دراسة ، انجاز و تجهيز مركب ثقافي بالـــوادي،(عملية غير مسجلة).

8 –على مستوى قطاع التعمير والبناء و التجهيزات العمومية :

شهد هذا القطاع حركية كبيرة في الآونة الأخيرة من توفير غلاف مالي وحيز لدى السلطات المحلية يظهر هذا جليا في :

1 - نشاطات مصالح المديرية :

- نشاطات التنظيم والضبط : تم دراسة 1609 ملف لرخص التعمير.
- المراقبة والتفتيش:
- عدد الخرجات : 230 .
- عدد المحاضر: 402.
- التاطير: 11رئيس فرع تعمير+ 01 مفتش تعمير.

24مهندس معماري + 27مهندسين مدنيين .

- المستخدمين والمالية : 142موظف.

125موظفين دائمين ، 17موظفين متعاقدين في إطار المادة 19.

2 - عمليات التنمية:

تسهر مديرية التعمير و البناء على تسيير برامج التنمية و المتمثلة في:

البرامج التابعة لمديرية التعمير والهندسة المعمارية و البناء : تشتمل على 24 عملية وهي كالتالي:

1 - برنامج التكميلي لدعم النمو(PCSC):

- برنامج تحسين حضري وامتصاص العجز للشبكات المختلفة ويشمل على 06 عمليات.

2 - البرنامج الممركز(PC):

- التحسين الحضري عبر الولايات والشبكات والطرق المختلفة الأولية والثانوية لمخططات شغل الأراضيالجديدة وامتصاص العجز المسجل في الطرق والشبكات المختلفة تشمل على 13عملية.
- دراسة وانجازالشبكات المختلفة للسكن الريفي المجمع تشمل 02عمليات بحيث تم تسجيل 148 موقع وتمت بها الدراسة منها :58موقع في طور الانجاز و 11موقع في طور الانطلاق بعد الالتزام.

3 - البرنامج التكميلي 2010-2014 (CK fsdrs):ويشمل على 03 عمليات.

الأرقام:

- رخصة البرنامج: 14 765 000 000.00دج.
- مبلغ الالتزامات: 12 069 178 000.00دج نسبة الالتزام : 82%.
- مبلغ الاستهلاكات:9 083 932 000.00 دج نسبة الاستهلاك : 62%.

أم بنسبة للتجهيزات العمومية تشرف مديرية على تسيير 223عملية في مختلف برامج الإستثمار العمومي بغلاف مالي إجمالي يقدر بـ: 53.331.035.000,00دج موزعة كما يلي:

1-برنامج التكميلي لدعم النمو PCSC: 34عملية بغلاف يقدر بـ: 13.576.912.000,00دج.

2-برنامج تنمية مناطق الجنوب PSDRS: 14عملية بغلاف يقدر بـ: 10.418.227.000,00دج.

3-برنامج دعم النمو الإقتصادي PCCE2010 -2014: 156عملية بغلاف يقدر بـ: 21.045.896.000,00 دج.

4-البرنامج التكميلي FSDRS 2014 : 19 عملية بغلاف يقدر بـ: 8.290.000.000,00 دج.

9 -على مستوى قطاع السياحة :

بموجب القرار الوزاري المشترك بين الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالجماعات المحلية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومي . المؤرخ في 28 جمادى الثاني عام 1433 الموافق لـ 20 مايو 2012 الذي يحدد تنظيم مديرية السياحة والصناعة التقليدية للولاية في مكاتب.

- مصلحة السياحة.

- مصلحة الصناعة التقليدية .
- مصلحة الإدارة و الوسائل.

و هذه المصالح تعمل على تطبيق القوانين و المراسيم المعمول بها في ميدان السياحة والصناعة التقليدية ، حيث تساهم في إعداد برامج ومخططات سنوية في مختلف المجالات:

- ✓ إعداد مخطط عمل سنوي يتعلق بالنشاطات السياحية.
- ✓ توجيه مشاريع الاستثمار السياحي ومتابعتها بالاتصال مع الهيئات المعنية و متابعتها سواء كانت برامج قطاعية أو خاصة .
- ✓ تشجيع بروز عروض سياحية متنوعة وذات نوعية من مسالك و دورات سياحية لتراب الولاية .
- ✓ تنفيذ برامج وتدابير ترقية وتطوير النشاطات السياحية وتقويم نتائجها .
- ✓ المساهمة مع القطاعات المعنية في ترقية الشراكة الوطنية ، لا سيما في ميادين الاستثمار وتكوين الموارد البشرية.
- ✓ السهر على تلبية حاجيات المواطنين وتطلعات السواح في مجال الراحة والاستجمام بتوفير عروض جديدة تتناسب و القدرة الشرائية للمواطن.
- ✓ تدعيم أعمال المنظمات والتجمعات المهنية والجمعيات والفضاءات الوسيطة الناشطة في ميدان الصناعة التقليدية وتنشيطها.

إعداد الحصيلة السنوية للسياحة والصناعة التقليدية و كذا الثلاثية منها . [1]

البرنامج الخماسي 2010-2014.

برنامج دعم النمو الاقتصادي (PCCE) (غير ممركز).

10 على مستوى قطاع التنمية الصناعية وترقية والاستثمار .

في هذا القطاع عملت السلطات المحلية على التشجيع للمؤسسات الصغيرة ووفرت كافة الظروف الملائمة لذلك كما قامت الدولة بسن قوانين مساعدة على ترقية وتطوير الاستثمار وهذا في:

نشاطات لجنة المساعدة على تحديد الموقع ،ترقية الاستثمار و ضبط العقار CALPIREF خلال سنة 2015 :

- عدد اجتماعات اللجنة :03 .
- عدد الملفات المودعة :364 .
- عدد الملفات المقبولة :189 .
- عدد الملفات المرفوضة : 129.

[1] أنظر الملحق رقم 5 ،6.

- عدد القرارات المعدة : 223 .
- عدد العقود المعدة من قبل مصالح أملاك الدولة : 94.
- عدد المشاريع المنطلقة : 02 (الكلية 03).
- عدد المشاريع في طور الانجاز : 17 (الكلية 33).
- القرارات الملغاة: 21.
- العقود الملغاة: 10.

أهم المشاريع المسجلة في القطاع خلال سنة 2015 :[1]

أنظر الملحق رقم 7 .

2- الإدارة والوسائل :

اولا:المستخدمون:

عمليات التوظيف وفقا لميزانية التسيير للقطاع:

المناصب الممنوحة للتوظيف بعنوان سنة 2015:

- 02 منصب
- 01 منصب دائم (تم التوظف فيه).
- 01 منصب متعاقد (تم التوظف فيه).

جدول ملخص لوظيفة المستخدمين:[2]

ميزانية التسيير :

- الإعتمادات المالية المفتوحة لسنة 2015 : 40.020.517.00 دج
- الإعتمادات المالية المستهلكة إلى غاية 2015/11/30: 28.442.625.91 دج
- الرصيد المتبقي : 11.577.891.09 دج
- نسبة الاستهلاك : 71.07%.

ثانيا:معوقاتالتنمية المحلية بولاية الوادي :

وفقا لنظرت المسؤولين في الولاية فإن هناك جملة من العوائق التي تحول دون تحقيق برامج التنمية المحلية وأهم هذه المعوقات.

- قلة الموارد المالية والذي يعتبر من أهم العوائق التي تحول دون تحقيق التنمية المحلية وتلبية احتياجات المواطنين.

[1] أنظر الملحق رقم 7 .

[2] أنظر الملحق رقم 8 .

- بعد بعض المناطق عن مقر الولاية كبلدية دوار الماء وبلدية الحمراية ..الخ، مما يصعب من مبادرات التنمية في هذه المناطق،كما بعدت لإدارة عن المواطن.
- مشكلة الوعاء العقاري كذلك من أهم العراقيل التي تقف في وجه التنمية المحلية وخاصة ما يعرف عندنا بالعقد العرفي.
- العلاقة بين الخزينة العمومية والمراقب المالي، غير واضحة المعالم مما يؤدي إلى تأخر المشاريع التنموية بسبب تخوف هذا الأخير من الإجراءات الإدارية، وعدم وصول الملفات الخاصة بالتنمية المحلية في الوقت المناسب.
- قلة اليد العاملة المتخصصة وعدم كفاءتها مما يؤثر على برامج التنمية على مستوى الولاية.
- ضعف البنية التحتية في الولاية وخاصة شبكة الطرقات وانعدام شبكات نقل أخرى مثل السكك الحديدية مما عرقل تصدير بعض المنتوجات إلى الولايات الأخرى.[1]

[1]- التجاني بقاص، مدير مكتب التوثيق والتلخيص، ولاية الوادي، الجزائر، 25-04-2016،(مقابلة شخصية).

خاتمة الفصل :

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل نستنتج أن ولاية الوادي تقوم على موارد مالية خارجية (إعانات الدولة ، صندوق الجنوب) وموارد داخلية (رسوم وضرائب ، إنتاج فلاحي وسياحي) ، مما أدي الي زيادة المشاريع التنموية المحلية في دعم الإنعاش الاقتصادي.

كمانلاحظأنولاية الوادي فيالآونةالأخيرةأوفيإطارالبرنامجالخماسي(2010-2014) بدأتتدخلدائرة اهتمامات السلطاتالعامةعنطريقمنحهاعدةمشاريعتنموية خاصةفيمجال الفلاحة و كذا السياحة والسكنوفيالمجالالإقتصادي(عالمالشغل)نتيجةلوجودالظروفالملائمة.

قائمة المراجع و المصادر:

أولا – الكتب :

1. أحمد رشيد، التنمية المحلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
2. خالد ممدوح، البلديات والمحليات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة. القاهرة: المنظمة العربية للتنمية، 2009.
3. رشيد أحمد عبد اللطيف، أساليب التخطيط للتنمية، المكتبة الجامعية،(ب، ط)،سنة 2002.
4. سليمان الطماوي، مبادئ القانون الإداري،دار الفكر العربي، مصر، 1977.
5. سمير محمد عبد الوهاب، مقدمة في نظم الإدارية المحلية، مكتبة الاقتصاد والعلوم السياسية،القاهرة،1996.
6. شيهوب مسعود، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ،1986.
7. صابر محي الدين، قضايا التنمية في المجتمع العربي، الدر التونسية، تونس،(د،س،ن).
8. عادل محمود حمدي، الاتجاهات المعاصرة في نظم الإدارة المحلية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي،القاهرة،1973.
9. عبد الحميد عبد المطلب، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية، مصر، 2001.
10. عبد الرزاق الشيخلي، الإدارة المحلية دراسة مقارنة .عمان :دار المسيرة، 2001 .
11. علي خطار شنطاوي، الإدارة المحلية،دار وائل للطباعة والنشر،عمان،2002.
12. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الجسور للنشر والتوزيع الجزائر،2010.
13. عمار عوابدي، مبدأ الديمقراطية الإدارية .الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية،1981 .
14. لباد ناصر، القانون الأداري، التنظيم الإداري، منشورات دحلب، الجزائر،2002.
15. ليلى شحاتة، الإدارة العامة، نظام الإدارة المحلية، منشورات جامعة عين شمس،مصر،1993.
16. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري للتنظيم الإداري والنشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة،2002.
17. مصطفى الجندي، الإدارة المحلية واستراتيجيتها، دار نشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.

18. نور الدين يوسفي، الجباية المحلية ودورها ي تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، دراسة تقييميه للفترة 2000-2008 دراسة حالة ولاية البويرة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية،جامعة أحمد بوقره، بومرداس، 2009.

ثانيا –الرسائل والأطروحات الجامعية:

19. أحمد سي يوسف، "تحولات اللامركزية في الجزائر حصيلة وأفاق"، مذكرة ماجستير ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013 .

20. عبير غمري،" إصلاحات الإدارة المحلية في الجزائر"، مذكرة ماجستير تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2011 ، ص272.

21. أحمين شفير، الاصلاحات الاقتصادية وأثرها على البطالة والتشغيل، حالة الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد، جامعة الجزائر، 2001.

22. خيضر خنفري، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وأفاق، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية،جامعة الجزائر 3، سنة 2010-2011.

23. سعيد شيخ، أطروحة دكتوراه بعنوان الدور التنموي للجماعات المحلية في الجزائر على ضوء التعددية السياسية،جامعة جيلالي ليابس ،كلية الحقوق، سيدي بلعباس، 2006-2007.

24. شويح بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2010.

25. عتيقة جديدي، ادارة الجماعات المحلية في الجزائر، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسة عامة وادارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2012.

26. محمد الطاهر غزيز ،"آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية"، مذكرة ماجستير في تحولات الدولة، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011 .

27. نادية بلعربي،" دور البلدية في التنمية المحلية في ظل القانون الجديد"، مذكرة ماستر تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، سنة2012.

28. وفاء معاوي، الحكم المحلي الرشيد كآلية للتنمية المحلية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة،2010.

ثالثا–المجلات والدوريات:

29. بسمة عولمي، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر ،مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ،العدد الرابع .

30. عبد القادر موفق، "الاستقلالية المالية للبلدية في الجزائر"، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، ، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثاني، ديسمبر 2007.

31. احمد غريبي، أبعاد التنمية المحلية وتحدياتها في الجزائر، م حاضرة، مجلة البحوث والدراسات العلمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة المدية،2010.

رابعا–القوانين والمراسيم والقرارات:

1–القوانين:

32. المواد 19-22-23-26-32 من القانون 12-07.

33. المواد -83-84-85-89-90-91 من قانون الولاية.

34. المواد 86-87-88 من قانون الولاية .

35. المواد من 60 الي 82، من قانون الولاية، دستور 1989، المتمم، الجريدة الرسمية عدد 09 سنة 1989.

36. المواد من 92 الي 99 من قانون الولاية.

37. المادة 107 من المرسوم الرئاسي رقم 02 - 250 ، المؤرخ في 24 جويلية 2002 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، عدد 52 لسنة 2002، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 03- 301 المؤرخ في 2003/09/11، عدد 55 لسنة 2003، المعدل والمتمم هو الآخر، بالمرسوم الرئاسي رقم 08- 338،المؤرخ في 2002/10/26، عدد 62 لسنة 2008، الملغى بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10 – 236، المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، العدد 58 لسنة 2000.

38. المادة 111من قانون البلدية، سنة 1999.
39. المادة 119 من قانون البلدية،ج ر العدد 15،سنة1999.
40. المادة 12و 15 من قانون الولاية.
41. المادة 14 -15 من قانون 12-07، المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية.
42. المادة 16 من القانون 90-29 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير ، العدد 52 لسنة 1990 المعدل والمتمم بالقانون 04-05 المؤرخ في 2004 ج ر ج ج ، العدد 51 لسنة 2004 .
43. المادة 47 من قانون الولاية، دستور 1989، المتمم، الجريدة الرسمية عدد 09 سنة 1989.
44. المادة 47 من قانون الولاية.
45. المادة 82 من قانون12-01 المؤرخ في 22 ديسمبر المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد الأول،الموافق ل 14 يناير 2012.
46. المادة 85، من القانون 97-02، المؤرخ في 02 رمضان 1418، الموافق لـ 31 ديسمبر 1997، يتضمن قانون المالية 1998.
47. قانون 90 -25 المؤرخ في 18/ 10 / 1990 ، المتعلق بالتوجيه العقاري، ج ر ج ج العدد 49 لسنة 1990.
48. الجريدة الرسمية، العدد 20، سنة 1990.
49. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، قانون 90-08 المتعلق بالولاية بالبلدية ، المادة 1.
50. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، قانون 90-09 المتعلق بالولاية ، المادة 1.
51. تعليمة السيد وزير السكن والعمران رقم 1000 ، المؤرخة في 10سبتمبر 2009 ، المتعلقة بكيفية تطبيق أحكام القانون رقم 08 -15 المؤرخ في 20 يوليو 2008 ، المحدد لقواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، ج ر ج ج العدد 44 لسنة 2008 .

52. التعليمة الوزارية رقم 1768 المؤرخة في 17 ديسمبر 2009،الصادرة عن وزير المالية، المتعلقة بتنفيذ أحكام المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13 جويلية 1998،المعدل والمتمم، المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز.
53. التعليمة رقم 01 المؤرخ في 19 أفريل 2010، الوزير الأول للحكومة الجزائرية، المتعلقة باقتطاع الأراضي الفلاحية لحاجيات أساسية مرتبطة بإنجاز مشاريع عمومية للتنمية.
54. التعليمة رقم 1768 ، بتاريخ 17 ديسمبر 2009 ، وزير المالية، المتعلقة بتنفيذ أحكام المرسوم التنفيذي رقم 98 – 227 ، المؤرخ في 13 جويلية 1998 ، المعدل والمتمم، المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، ج ر ج ج العدد 51 لسنة 1998 .
55. يجد التنازل عن الممتلكات العقارية التابعة للأملاك الخاصة للدولة إرساءه في القانون رقم 99 – 30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 ، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر ج ج العدد 51 لسنة 1990 ، والنصوص اللاحقة به لاسيما المرسوم التنفيذي 91 – 454 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 ، المحدد لشروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها، ويضبط كيفيات ذلك، ج ر ج ج العدد 60 لسنة 1991 .
56. مذكرة رقم 03439 المؤرخة في 22 أوت 1998 ، وزارة المالية، المديرية العامة للأملاك الوطنية، مديرية عمليات الأملاك الوطنية والعقارية، المتضمنة العمليات التقليدية لأملاك الدولة.

2-المراسيم:

57. المرسوم التنفيذي رقم 81-82 المؤرخ في 2 ماي 1981، المتضمن إنشاء منصب نوعي للكاتب العام للدائرة، ويحدد وظيفته، ج ر العدد 18، سنة1981.
58. المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في23 جويلية 1994،المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، ج ر العدد 48، سنة 1994.
59. المرسوم التنفيذي رقم 10 -20 المؤرخ في 12 يناير 2010 المتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار ، وتشكيلها وسيرها، ج ر ج ج العدد 04 لسنة 2010.

خامسا–المؤتمرات والملتقيات والندوات:

60. حميدة بوزيد،تحديات تمويل ميزانيات الجماعات المحلية في الجزائر، ملتقي العربي الخامس حول التكامل بين الأجهزة الحكومية والإدارات المحلية والبلديات خيارات و توجهات ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، تركيا في 7و 9 يونيو ، 2010 .

61. حياة بن اسماعين ، وسيلة السبتي، التمويل المحلي و التنمية المحلية نماذج من اقتصاديات الدول النامية،ملتقي الدولي حول سياسات التمويل وأثرها علي الاقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر و الدول النامية جامعة، بسكرة يومي: 21 و 22 نوفمبر 2006 .

62. عزاوي عبد الرحمن، محاضرات في مقياس قانون التهيئة والتعمير، ألقيت لفائدة طلبة ماجستير، القانون العام دفعة 2008/ 2009 كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان

63. الملتقى الدولي حول" سياسات التمويل وأثرها علي الاقتصاديات و المؤسسات دراسة حالة الجزائر و الدول النامية "جامعة بسكرة يومي: 21 و 22 نوفمبر 2006 .

سادسا–المقابلات:

64. يوسف فريجات وآخرون، الإدارة المحلية، أهداف البرامج التنموية بالولاية، الوادي، الجزائر،24/04/2016.

65. التجاني بقاص، مدير مكتب التوثيق والتلخيص، ولاية الوادي، الجزائر، 25-04-2016.

مراجع باللغة الأجنبية

1. Denis maillat " comportement spatiaux et milieux innovateurs " in " encyclopedie
2. Andrejoyal, le devellopement local, op.cite.
3. D'economiespatiale "ed , economica ,paris , 1995.
4. Jean-louisguigou, " le developpement local: espoirs et freins" , i

5. Joseph lajugie ,pierre delfaud et claudelacour espace regional et amenagment du territoire; edittiondalloz; paris;1979.
6. Mahfoudghazali, opu, edition: n° 79 of 769, p138, année 1983.
7. Philippe aydalot , "economieregionale et urbaine ".ed. Economica, paris ,1985.
8. –saïdbenaïssa, l'aide de l'état aux collectivités locales (algeriafrance – yougoslavie), preface de

1 تمهيد:

يعد تحقيق التنمية الاقتصادية المطلب الأول للدولة وعليها أن تواجه الأزمات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المتمثلة أساسا في انخفاض المداخيل الوطنية والفردية وانخفاض الإنتاجية في ميادين الأنشطة الاقتصادية المختلفة، وهذا بسبب انخفاض مستوى استغلال الموارد المتاحة ومستوى التكنولوجيا وانتشار البطالة.

والتبعية الاقتصادية للعالم الخارجي وغيرها من الأزمات، لذلك تسعى هذه الدول إلى تحقيق معدلات مرتفعة من النمو الاقتصادي،إلا أن أغلبها لم يجد آلية نمو ذاتية نابعة من الداخل تراعي خصائص كل بلد عن الآخر، واعتمدت هذه الدول في عملية التنمية عل استنساخ نظم ونظريات الدول المتقدمة بدون مراعاة الفروقات الاقتصادية والاجتماعية ولا حتى الثقافية، وبهذا أصبحت هذه الدول باقتصادياتها ومجتمعاتها تابعة ومكملة لاقتصاديات البلدان المتقدمة.

وفي ضوء هذا الواقع حاولت العديد من الدول النامية إيجاد أساليب وطرق وسياسات شاملة تنبع من داخلها وتخدم مختلف القطاعات الاقتصادية لتحقيق التنمية، ويعتبر أسلوب التنمية القائم على التنمية المحلية أسلوب يراعي خصائص كل منطقة بهدف تحسين الأحوال المعيشية للمجتمع في مجمله على أساس المشاركة الايجابية لهذا المجتمع بناءا على مبادراته الذاتية وفق حاجاته الأساسية التي يسعى لتلبيتها.

وتعتبر الجزائر من الدول النامية التي تسعى إلى تطوير اقتصادها تماشيا مع ما يقتضيه الاقتصاد العالمي من تطورات، وقد رافق عملية انتقال الاقتصاد الجزائري من اقتصاد موجه إلى اقتصاد السوق إعادة النظر في دور الدولة من خلال منح لامركزية أكثر في تسيير الجماعات المحلية واتخاذ القرارات وإعداد البرامج التنموية وخطط الإنفاق العام، مع الأخذ بعين الاعتبار الخصوصية السياسية والاجتماعية والاقتصادية للبلاد

ولكي تلعب الجماعات المحلية دورا بارزا في حياة المجتمع وتسيير شؤونه، وفرت الدولة الإمكانيات المادية والبشرية الضرورية للقيام بذلك، حيث عملت على توفير مصادر تمويل تمكنها من القيام بعملية التنمية المحلية،وذلك حتى تمكن الجماعات المحلية من الحصول عل الاستقلالية المعنوية و المالية .

2 المشكلة الرئيسية :يمكن صياغة الإشكالية الرئيسية للبحث على الشكل التالي :

– مدى مساهمة الجماعات المحلية في دفع عجلة التنمية المحلية في الجزائر بناءا على دراسة حالة ولاية الوادي كنموذج؟.

3 -**الأسئلة الفرعية** :ويندرج ضمن هذه الإشكالية أسئلة فرعية نوردها كما يلي :

- ✓ ما المقصود بالجماعات المحلية؟
- ✓ ما هي أهداف وأبعاد التنمية المحلية؟
- ✓ ما هي الآليات و الإمكانات المتاحة للولاية لتحقيق التنمية المحلية؟
- ✓ هل حقق البرنامج التكميلي (2010-2014) انجازات تنموية على مستوى الولاية؟

4 -**فرضيات الدراسة** :لمحاولة إعطاء إجابة أولية عن التساؤلات الفرعية المذكورة سابقا،نصيغ الفرضيات التالية :

- **الفرضية الأولى** : حسب المادة الثانية من قانون 08/90 و قانون 09/90 المؤرخ في 7 ابريل 1990 والمتعلق بالبلدية والولاية على أنهما جماعة عمومية إقليمية ، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتشكل مقاطعة إدارية للدولة وتنشأ بموجب قانون، أسندت لها الحكومة كافة الصلاحيات للقيام وتنفيذ القرار التنموي.
- **الفرضية الثانية** :التنمية المحليةهي تلبيةحاجيات المواطن وتحقيق الظروف الملائمة لضمان العيش الكريم وتهدف إلى :
- القضاء على الفقر وتحسين المستوى المعيشي للمواطن.
- تحقيق معدلات عالية من النمو الاقتصادي من خلال المشاريع التنموية.

ومن أبعادها :

- البعد الاقتصادي : حيث تراعي فيه التنمية المحلية البحث عن القطاع الرائد في المنطقة القادر على النهوض بالنشاط الاقتصادية بناء الهياكل القاعدية المحلية.
- البعد الاجتماعي : يركز العد الاجتماعي للتنمية المحلية على الإنسان الذي هو أساس للعملية التنموية وهدفها النهائي من خلال الاهتمام بالعدالة الاجتماعية.
- البعد البيئي : مراعاة الحدود البيئية لا يمكن تجاوزها من الاستهلاك و الاستنزاف و إن تعدي تلك الحدود يؤدي إلى تدهور النظام البيئي.
- **الفرضية الثالثة** : تملك الولاية إمكانات مادية وبشرية هائلة حيث تزخر الولاية بمنتجات فلاحيه رائدة تجلب المستثمرين، كما أنها تملك مواقع سياحية مصنفة، تجلب عدد من السياح الأجانب حتى

من خارج الوطن.، كما تملك الولاية يد عاملة فتية اغلبها من الشباب هذه الإمكانيات جعلت الجماعات المحلية تسعى بالقدر الذي يتيح لها التطور والتقدم في إنجازات المشاريع التنموية.

- **الفرضية الرابعة**:من خلال النظر في المشاريع على أرض الواقع والتطور الحاصل في الولاية وما قدمه لنا المسؤولين في الولاية،فقد ظهرت عدة مشاريع على السطح في كافة القطاعات وخاصة القطاعات التي تمس المواطنين مباشرة مثل الفلاحة والنقل والتعليم، ويمكن القول من خلال تتبع سير العمليات التنموية في البرنامج التكميلي لدعم النمو (2010-2014)أن هناك عدة مشاريع أنجزت و البعض منها في طور الإنجاز والقليل القليل مازال لم ينجز لأسباب لم توضح لنا.

5 -**مبررات اختيار الموضوع** :هناك عدة أسباب دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع بالذات وهي :

- ✓ ارتباط الموضوع بعمل الجماعات المحلية التي تكسب أهمية بالغة في تسيير مختلف جوانب الحياة المحلية.
- ✓ القناعة التامة بالدور الذي تلعبه الجماعات المحلية في مساهمتها لتحقيق التنمية المحلية.
- ✓ الوقوف على مدى إنجازات الجماعات المحلية في ولاية الوادي.
- ✓ ندرة الأبحاث المتخصصة في مجال التنمية المحلية على مستوى ولاية الوادي.
- ✓ إثراء مكتبة الجامعة بمراجع حول التنمية المحلية.

6 -**أهداف الدراسة وأهميتها** : إن الأهداف التي نحاول الوصول إليها من خلال بحثناهي :

- تحديد وتوضيح الإطار المفاهيميلجماعات المحلية والتنمية المحلية في الجزائر.
- توضيح الدور الذي تلعبه الجماعات المحلية في سعيها لتنمية المجتمع المحلي.
- إبراز مختلف الآليات والإمكانيات التي تستخدمها الولاية في مجال التنمية المحلية.
- إبراز أهم المشاريع التنموية التي قامت بها ولاية الوادي.
- إظهار المعوقات التي واجهة ولاية الوادي في سعيها لتحقيق التنمية المحلية.
- وتتجلى أهمية موضوع دراستنا في توضيح الوسائل التي تفعل عملية التنمية المحلية في ولاية الوادي وإبراز أهم الآليات التي تقوم بها الولاية، في تحقيقها للتنمية المحلية.

كما تكمن أهميته في إثراء الدراسات المتعلقة بالتنمية المحلية كون هذه الدراسات تحاول من زاوية الولاية، باعتبارها هيئة محلية تسعى إلى تحقيق التنمية المحلية،هذا من جهة من جهة أخرى الإسهام في

الدراسات المتعلقة بالجماعات المحلية خصوصا وان الدراسة تحمل دراسة حالة ولاية الوادي، لربط الجانب النظري بالجانب التطبيقي.

7 -**الدراسات السابقة** :للحصول على إجابة للإشكاليةالمطروحة اطلعنا على العديد من الدراسات والتي قريبة من موضوع دراستنا نذكر منها :

❖ أطروحة دكتوراه للطالب خنفري خيضر بعنوان" تمويل التنمية المحلية" 2010-2011 والتيمن نتائجها :

♦ بالنسبة لمخططات التنمية فهي تمثل أداة فعالة للتخطيط الإقليمي على المستوى المحلي كما أنها تولد موارد تمويل هامة لسلطات المحلية، إلا أنه رغم أهمية المبالغ المالية المخصصة سنويا لتمويل هذه المخططات التي تفوق مئات الملايير، فإنه بعد تقسيمها على كل البلديات والولايات، لايبقى إلا مبالغ ضئيلة لا تفي بالحاجة الحقيقية.

♦ أما الصندوق المشترك للجماعات المحلية فهو بصفته مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي،يتكفل عن طريق الموارد التي يسيرها بالمساهمة في تمويل التنمية المحلية بتخصيص إعانات سنوية للولايات والبلديات، تدخل في إطار مخططاتها للتجهيز والاستثمار، إلا أنه بسبب سوء التقدير للعوامل الاقتصادية والاجتماعية في التقسيم الإقليمي وتضاعف عدد البلديات العاجزة أصبح الصندوق المشترك للجماعات المحلية عاجزا عن تغطية كل الاحتياجات.

♦ أما عن القروض البنكية فقد سمح المشرع الجزائري للجماعات المحلية اللجوء إلى المؤسسات المالية للحصول على قروض بنكية، لكن أصبحت الجماعات المحلية تواجه عراقيل في الحصول على قرض بنكي لتمويل التنمية المحلية، بسبب فرض المشرع الجزائري على الجماعات المحلية قواعد التوازن المزاني، مما يحد من إمكانية لجوء الجماعات المحلية للقرض البنكي لأنه يعني الحصول على موارد دون الوسائل الكفيلة بضمان تسديده نظرا للوضعية الحالية للمالية المحلية من تراكم مديونية الجماعات المحلية وتزايد الاختلالات الميزانية.

❖ رسالة ماجستير للطالب شويخ بن عثمان بعنوان " دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية،دراسة حالة البلدية"2010-2011 والذي توصل إل النتائج التالية :

- ♦ لا يمكن الإخفاق في الجوانب (الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والسياسية والمالية) مجتمعة مع بعضها البعض باعتبارها وسط متكامل يتفاعل في التنظيم الإداري المحلي مع التنمية المحلية لبلوغ الأهداف المرجوة.
- ♦ إرساء الدولة لنظام لا مركزية الإدارية والتي تجلت في منح الجماعات المحلية كل الوسائل التي تمكنها من القيام بمهامها، بالإضافة إلى التخفيف من أزمة الجماعات المحلية ولو بصفة مؤقتة ظهرت في عملي ات تطهير لديون البلديات وخلق ضرائب جديدة وتحويل الموارد المالية وإن كانت بسيطة مقارنة مع حجم التزام البلديات بموجب جملة من النصوص.
- ♦ وجود عدد كبير من أحكام وقرارات العدالة الصادرة ضد الجماعات المحلية تقضي بإلزامها تعويض مبالغ مالية باهظة،تؤثر سلبا على ميزانيتها، مما أدى إلى شلل في نشاطها والتقليل من دورها في مجال التنمية المحلية.

نذكر على سبيل المثال القرارات القضائية التالية :

- الحكم على البلدية بدفع مبلغ 70 مليون دينار كتعويض عن فسخ صفقة قيمتها لاتتجاوز 23 مليون دينار.
- كذلك الحكم على البلدية بدفع مبلغ 80 مليون دينار جزائري تعويضا على عقار في إطار نزع الملكية للمنفعة العامة.

❖ رسالة ماستر الطالب محسن يخلف المعنونة ب" دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية" 2013-2014 والذي توصل إلى النتائج التالية :

- ♦ أن معظم الدراسات المتعلقة بالجماعات المحلية والتنمية المحلية حاولت إيجاد العلاقة بين المفهومين كمحاولة لإيجاد أفضل الطرق لتفعيل الوحدات المحلية.
- ♦ سعي الدولة لإرساء نظام لا مركزي وحقيقي للجماعات المحلية، والتي تجلت في التأكيد على منح الجماعات المحلية كافة الصلاحيات التي تمكنها من القيام بمهمة التنمية المحلية.، وذلك من خلال قانون البلدية والولاية والتعديلات المدخلة عليهما.

- نقص الموارد المالية بالولاية أدى إلى شلل في أجهزتها المحلية التي أتسمت في كثير من الأحيان في تحويل الاختصاصات المعترف بها نظريا، إلى واقع ملموس، مما أدى إلى فسح المجال أمام التدخل الحتمي للأجهزة المركزية للنهوض بالتنمية المحلية.
- كما قام الباحث بقياس دور الولاية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر وتحديدا ولاية بسكرة فقد لاحظ أن الإنجازات التنموية في الولاية إنجازات سطحية وقطاعية، لم تحقق الفعالية المرجوة منها، وهذا راجع لعدة أسباب من أهمها نقص الموارد الداخلية بالولاية ما يجعلها تعتمد على الإعانات الحكومة، وبالتاي التبعية شبه المطلقة بدل لا مركزية المطلقة.

8 **الإطار الزماني والمكاني** :إن الإطار الزماني الذي يحدد دراستنا معرفة دور الجماعات المحلية في مساهمتها لتحقيق التنمية المحلية في إطار البرنامج التكميلي لدعم النمو(2010-2014) مع دراسة حالة لولاية الوادي، ومدى تنفيذ المشاريع التنموية في الولاية.

9 **المنهج المتبع والأدوات المستخدمة:**

للإجابةعلىالإشكاليةالمطروحةوالوصولإلىالنتائجالمرجوةاعتمدناالمزج بين :
المنهج الوصفي التحليلي، فالمنهج الوصفي تم اعتماده في الإطار المفاهيمي لمعرفة الجماعات المحلية والتنمية المحلية،أما المنهج التحليلي تم من خلاله تحديد دور الولاية في التنمية المحلية، وذلك من خلال ما جاءت به قوانين الولاية في القانون الجزائري.

بالإضافة إلى منهج دراسة الحالة الذي تم من خلاله معرفة دور الولاية في تحقيق التنمية المحلية، وذلك من خلال الرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بنظام الولاية وذلك لبيان أدوارها ومهامها، وتم الاعتماد عليه من الجانب المؤسساتي.

أما عن الأدوات المستخدمة فقد تم استخدام المقابلة كأداة ميدانية مع المسؤولين المحلية، إضافة إلى الاستعانة بالوثائق الرسمية والمتعلقة بأهم الإنجازات التنموية في ولاية الوادي، حيث تم استغلال هذه الوثائق كمصدر من مصادر المعلومات.

10- صعوبات البحث:

من أهم الصعوبات التي واجهت انجاز الدراسة:

- ضيق الوقت: حيث أن هذه الدراسة محددة بوقت معين لا يجب تجاوزه حيث أن هذه الدراسة لها جانب ميداني، يتطلب جهد و وقت كبير لإكمال الدراسة الميدانية.
- الدراسة المرتبطة بالواقع تتطلب صبرا كبير لكي يتحصل الباحث على معلومات حيث هناك عراقيل بيروقراطية ونقص الوثائق والتقارير المتعلقة بالتنمية المحلية في ولاية الوادي، كما أن المعلومات المتحصل عليها من خلال المقابلة مع المسؤولين لم تكن كافية للدراسة والتحليل.

11-محتوى البحث:

وبناءا على ماسبق وللإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم موضوعنا محل الدراسة إلى فصلين، ومعيارنا لهذا التقسيم يعتمد على الإحاطة الكاملة بجوانب الموضوع وللدراسة التطبيقية مكانة في الإلمام بالموضوع في إحدى الهيئات التي تقوم بعملية التنمية المحلية ألا وهي الولاية وتقسيمات البحث جاءت على النحو التالي :

الفصل الأول :مفاهيم عامة حول الجماعات المحلية والتنمية المحلية

قمنا في هذا الفصل بالتطرق إلى المفاهيم المتعلقة بالجماعات المحلية من حيث تعريفها وأهم خصائصها والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها كما قدمنا مفاهيم عامة حول التنمية المحلية من خلال تعريفها وأشكالها ومظاهرها وأبعادها البيئية...الخ ويعتبر هذا المدخل مقدمة ضرورية بهدف الإحاطة بأساسيات هذا الموضوع.

تم تقسيم الفصل إلى ثلاث مباحث،عالجنا في المبحث الأول ماهية الجماعات المحلية حيث قدمنا تعريف للجماعات المحلية مع ذكر لأهم الخصائص التي تتمتع بها، ثم قدمنا أهمية هذه الجماعات و أهدافها التي ترمي إليها، مع ذكر لأهم مقومات هذه الجماعات،أما المبحث الثاني فقد قمنا بتعريف للتنمية المحلية مع ذكر أشكالها، وتقديم لأهم النظريات للتنمية المحلية مع أخذ المظاهر والأبعاد البيئية لها ، أم في المبحث الثالث تم التطرق إلى التنظيم الإداري المحلي كوسيط لعملية التنمية المحلية والعوامل المؤثرة فيها، حيث تم ذكر التنظيم الإداري المحلي بين المركزية واللامركزية ومكانة التنمية المحلية بينهما،وتم عرض للإدارة المحلية كأسلوب للتنظيم الإداري المحلي ودورها في التنمية المحلية، أما في الأخير فذكرنا العوامل المؤثرة في التنظيم الإداري المحلي و التنمية المحلية.

الفصل الثاني : دور الولاية في تحقيق التنمية المحلية

الفصل الثاني كان مخصصا للجانب الحساس لهذه الدراسة والمتعلق بدور ولاية الوادي في تحقيقها للتنمية المحلية، حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول تم التطرق إلى آليات العمل التنموي المحلي بالولاية ومصادر تمويلها، حيث قدمنا الآليات القانونية والتشريعية والمالية التقنية والفنية والآليات الإدارية، أما في المبحث الثاني فقد تم إسقاط وترجمة المفاهيم النظرية التي تم إدراجها في الفصل الأول، وهذا من خلال ذكر نماذج تطبيقية عن تسجيل وانجاز المشاريع التنموية بالولاية، كالبرامج القطاعية للتنمية، والبرنامج التكميلي لدعم النمو 2010-2014 وبرنامج دعم الإنعاش الاقتصادي وبرنامج صندوق الجنوب أما في الأخير فهو عبارة عن اجتهاد من طرفنا من أجل إثراء موضوع الدراسة وذلك من خلال إبراز أهم المشاريع التنموية التي قامت بها ولاية الوادي في الفترة 2010-2014 مع ذكر الصعوبات التي واجهت الولاية في سعيها نحو تحقيق التنمية المحلية، وهذا باستخلاص نتائج ومحاولة إيجاد حلول ومقترحات لعملية التنمية المحلية.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الإهداء	
الشكر والعرفان	
الملخص	
فهرس المحتويات	
المقدمة	أ
الفصل الأول: مفاهيم عامة حول الجماعات المحلية والتنمية المحلية	
تمهيد	10
المبحث الأول: الجماعات المحلية	11
المطلب الأول: مفهوم الجماعات المحلية وخصائصها	11
• أولا: مفهوم الجماعات المحلية	11
• ثانيا: خصائص الجماعات المحلية	12
المطلب الثاني : أهمية وأهداف الجماعات المحلية	13
• أولا: أهمية الجماعات المحلية	13
• ثانيا: أهداف الجماعات المحلية	13
المطلب الثالث: مقومات نظام الجماعات المحلية	15
المبحث الثاني: التنمية المحلية	17
المطلب الأول: ماهية التنمية المحلية وأشكالها	18
• أولا:تعريف التنمية المحلية	18
• ثانيا: أهداف التنمية المحلية	18
المطلب الثاني : نظريات التنمية المحلية	21
المطلب الثالث: مظاهر التنمية المحلية وأبعادها البيئية	23
المبحث الثالث: التنظيم الإداري المحلي كوسيط للتنمية المحلية والعوامل المؤثرة فيها	25
المطلب الأول: التنظيم الإداري المحلي بين المركزية واللامركزية ومكانة التنمية المحلية بينهما	25
• أولا: المركزية الإدارية والتنمية المحلية	25
• ثانيا: اللامركزية المحلية والتنمية المحلية	27
• ثالثا: عدم التركيز الإداري والتنمية المحلية	27
المطلب الثاني : الإدارة المحلية كأسلوب للتنظيم الإداري المحلي ودورها في التنمية المحلية	28
• أولا: مديرية التنظيم والشؤون العامة بالولاية	28
• ثانيا: مديرية الإدارة المحلية بالولاية	29
• ثالثا: الأمانة العامة للولاية	30
• رابعا: الأمانة العامة بالدائرة	30
• خامسا: الأمانة العامة للبلدية	31
المطلب الثالث: العوامل المؤثرة في التنظيم الإداري والتنمية المحلية	32

• أولا: التنظيم الإداري المحلي فضاء مفتوح	32
• ثانيا: العوامل المؤثرة في التنظيم الإداري المحلي	33
1 – العامل الاقتصادي والاجتماعي	34
2 – العامل الثقافي والتاريخي	34
3 – العامل السياسي والجغرافي	35
خلاصةالفصلالأول	36
الفصل الثاني : دور الولاية في تحقيق التنمية المحلية " دراسة حالة ولاية الوادي	
تمهيد	38
المبحث الأول : اليات العمل التنموي المحلي بالولاية ومصادر تمويلها	39
المطلب الأول : الاليات القانونية	39
• اولا: المجلس الشعبي الولائي كهيئة مداولة	39
• ثانيا :عمل اللجان الدائمة والمؤقتة للمجلس الشعبي الولائي	42
• ثالثا : عمل لجان الصفقات العمومية بالولاية	43
1 – لجنة فتح الأظرفة.	43
2 – لجنة تقويم العروض التقنية والمالية	44
3 – لجنة الصفقات العمومية.	45
المطلب الثاني : الاليات المالية	47
• أولا : الوارد المالية المحلية بالولاية	47
• ثانيا: الموارد المالية الخارجية	52
1 – الصندوق المشترك للجماعات المحلية	52
2 – القروض	53
3 – الإعانات المالية	53
4 – الهبات والوصايا	54
المطلب الثالث: الآليات التقنية والفنية	55
• أولا: المخطط الرئيسي للتقنية والتعبير	55
• ثانيا: مخطط شغل الأراضي	56
• ثالثا: الدراسات التقنية للمشاريع	57
• رابعا: الوعاء العقاري لاستقبال المشاريع التنموية	58
المطلب الرابع: الآليات الإدارية	60
• أولا :مجلس الولاية	60
• ثانيا:المفتشية العامة للولاية	61
• ثالثا: الدائرة كهيئة وصاية	61
• رابعا: أمين خزينة الولاية	62
المبحث الثاني: نماذج تطبيقية عن تسجيل وإنجاز مشاريع التنمية المحلية بالولاية	63
المطلب الأول: البرامج القطاعية للتنمية (psd) البرامج القطاعية غيرممركز	63
أولا: طريقة تسجيلها.	63
ثانيا: مراحل إنجازها	63

ثالثا: أهدافها التنموية	63
المطلب الثاني: البرنامج التكميلي لدعم النمو (2010-2014)	64
أولا: طريقة تسجيلها	64
ثانيا: مراحل انجازها.	64
ثالثا:أهدافه التنموية.	65
المطلب الثالث: البرامج والصناديق المرفقة والمدعمة للإصلاحات الاقتصادية	65
أولا: برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي	65
ثانيا: الأنظمة الخاصة بالتضامن والنشاط الاجتماعي	65
ثالثا: برنامج صندوق الجنوب	66
رابعا: صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار الإيكولوجية الكبرى	66
المطلب الرابع: التنمية المحلية في ولاية الوادي بين المكاسب والمعوقات	66
خلاصة الفصل	85
الخاتمة	
قائمة الملاحق	
قائمة المراجع	

قائمة الملاحق

رقم الملحق	العنوان
1	مؤشرات سوق العمل
2	تعدادالطلبةالمتخرجينبعنوانالموسمالجامعي 2014/2015
3	الاستهلاكيات المالية لصيغة السكن الريفي والترقوي والاجتماعي
4	الصندوق الولائي لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية
5	وكلات السياحة والأسفار
6	البرنامج الخماسي لدعم النمو الغير ممركز
7	دراسة وإنجاز تسعة مناطق نشاطات جديدة
8	ملخص لوظيفة المستخدمين

قائمة الاختصارات

الإختصارات	الدلالة
PCCE	برنامج دعم النمو الاقتصادي
PSD	المشاريع التنموية القطاعية
FONAL	الصندوق الوطني للسكن
FSDRS	صندوق تنمية مناطق الجنوب
PC	البرنامج الممركز

ملحق رقم 1 :

I. مؤشرات سوق العمل:

السنة	العدد الإجمالي للسكان	عدد السكان النشطين	عدد السكان المشغلين	السكان البطالين	نسبة البطالة
سنة 2013	750.840	218.921	201.337	17.584	%8.03
سنة 2014	771.900	298.970	272.468	26.502	%8.86
سنة 2015	780.740	279.549	257.140	22.409	%8.02

من خلال الجدول نلاحظ أن نسبة البطالة بالولاية مقدرة بـ 8.02% و هي أقل من نسبة البطالة الوطنية و المقدرة بـ 10.6 %

ملحق رقم 2 :

تعداد الطلبة المتخرجين بعنوان الموسم الجامعي 2014/2015.

الرقم	الكليـــة	عدد المتخرجين في طور الليسانس	عدد المتخرجين في طور الماستر
01	العلـــوم والتكنولوجـــيا	931	178
02	العلوم الانسانية و الاجتماعية	1184	299
03	الاداب واللـــــــغات	855	141
04	العلـوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير	436	155
05	علـــوم الطبيعـــة والحياة	525	50
06	الحقوق والعلوم السياسيـــة	203	70
	اجمالي المتخرجـــين	3749	792

ملحقرقم 3 :**الإستهلاكيات المالية لصيغة السكن الريفي والترقوي والإجتماعي**

الصيغة السكنية	المصلحة المسيرة	المبالغ المستهلكة
السكن العمومي الايجاري	ديوان الترقية والتسيير العقاري	4 846 184 777.35
السكن الترقوي المدعم	مديرية السكن	19 000 000.00
السكن الريفي		3 108 320 000.0
الاعانات الموجهة للسكن الهش		2 881 539 500 .00
السكن العمومي الايجاري		80 691 764.18
المجموع		11 071 698 541.53

الفارق بين سنة 2014 والسنة الحالية فيما يخص الاستلام والانطلاق موضح كالآتي :

الوحدات المستلمة		الوحدات المنطلقة	
سنة 2014	سنة 2015	سنة 2014	سنة 2015
9081	9388	10740	10200

وفي ما يلي جدول يبين استلام الوحدات السكنية خلال سنوات الحماسيين الفارطين :

الخماسي 2009/2005		الخماسي 2014/2010		الخماسي 2019/2015	
السنة	عدد السكنات المستلمة	السنة	عدد السكنات المستلمة	السنة	عدد السكنات المستلمة
2005	961	2010	3562	2015	9388
2006	1462	2011	2702	2016	
2007	1549	2012	2602	2017	
2008	2708	2013	7938	2018	
2009	3058	2014	9081	2019	
	9738		25885		

ملحق رقم 4

الصندوقالولائيلترقيةمبادراتالشبابوالممارساتالرياضية

حيث إستفاد منها 89 نادي رياضي منخرط بمختلف الإختصاصات و 14 رابطة ولائية رياضية.

الفصـل	المادة	العنــوان	المبلغ المخصص	المبلغ الإجمالي	النسبة
قطاع الرياضة	1	إعانات النوادي الرياضية والرابطات	25.200.000.00	26.059.893.54	%40
	2	التظاهرات الرياضية الكبرى	859.893.54		
– قطاع الشباب II	1	إعانات الجمعيات و الرابطات الشبانية	9.200.000.00	19.544.920.16	30%
	2	التظاهرات الشبانية الكبرى	10.344.920.16		
– اقتناء العتاد *III*	1	اقتناء العتاد والتجهيزات الرياضية	4.886.230.04	9.772.460.08	% 15
	2	اقتناء العتاد والتجهيزات الاجتماعية التربوية للشباب	4.886.230.04		
– صيانةوتجديد المرافق IV	1	صيانـة وتجديد المرافق والمنشات الرياضية	4.886.230.04	9.772.460.08	% 15
	2	صيانة وتجديد المرافق والمنشآت الشبانية	4.886.230.04		
المجمـــوع				65.149.733.87	% 100

ملحق رقم 5 : وكلات السياحة والأسفار

عدد الوكالات	إحصائيات سنة 2014			عدد الوكالات	احصائيات سنة 2015		
	الجزائريين	الأجانب	رقم الأعمال		الجزائريين	الأجانب	رقم الأعمال
14	4385	50	312.443.485,40	18	4098	215	688.988.928,60

– قد سجلنا زيادة في عدد السياح الاجانب بنسبة + 62,27%، وانخفاض في تدفق عدد السياح الجزائريين بنسبة 3,39%

الفنادق :

عدد الفنادق	إحصائيات سنة 2014					إحصائيات سنة 2015				
	الجزائريين		الأجانب		رقم الأعمال	الجزائريين		الأجانب		رقم الأعمال
	الوصول	الليالي	الوصول	الليالي		الوصول	الليالي	الوصول	الليالي	
05	44102	64765	11892	14475	289.667.439,77	52137	72145	8320	10588	330.527.304,14

- نلاحظ من خلال الجدول زيادة الإقامة (الليالي) بالنسبة للجزائريين تقدر بـ 5,39%+، و نقص السياح الاجانب (الليالي) بنسبة –15.51% .

ملحق رقم 6:

البرنامج الخماسي 2010–2014

برنامج دعم النمو الاقتصادي (PCCE) (غير ممركز)

لية	سنة التسجيل	رخصة البرنامج	الاستهلاك المتراكم	النسبة %		موقع المشروع	الملاحظات
				ف	م		
ة السياحة مع NK5.834.2.2	2010	78.000.000	23 389 301.69	75	99,29	بلدية الوادي	تمفسخالصفقةمنجانبواحدوعلىعاتقالمقاولة لحص ة إنجاز مقر المديرية مع س الخارجيبسببإخلالالمقاولةبالتزاماتهاالتعاقدية وقد تم تأشير دفتر الشروط المتع الداخلية والخارجية و الشبكات المختلفة
يهي للتهيئة اية NK5.421	2010	15.000.000	8 307 651.77	95	55.38	إقليم الولاية	تمتقديمالمرحلةالرابعةمنطرفمكتبالدراساتوفيانتظار عرضهاعلىاللجنةالولائيةالم
ياحي الوادي Nk5.421	2011	100.000.000	23 550 185.39	36.17	55,23	بلدية الوادي	فيطورإنجاز حصتيالتسويةالعامةوشبكةالطرق
منطقة التوسع ريني NK5.411	2014	15.000.000	1 153 473.75	80	7.69	بلدية أميه ونسه	تمتقديمالمرحلةالثانيةمنطرفمكتبالدراساتوفيانتظار عرضهاعلىمجلسالولاية

دراسة تحديد وتصنيف منطقة التوسع السياحي صحن بري NK5.411.1.262.139.14.02	2014	10.000.000	00	40	00	بلدية حاسي خليفة	تمتقديمالمرحلةالأولىمنطرفمكتبالدراساتوفيانتظار عرضهاعلىمجلسالولاية
دراسة وإنجاز دلائل وخرائط سياحية لولاية الوادي NK5.421.8.262.139.14.01	2014	10.000.000	00	00	00	إقليم الولا ية	تم الإعلان عن عدم جدوى للمناقصة رقم 2015/02 بتاريخ 2015/11/25
المجموع		**228.000.000**	**56 400 612,60**	-	**24.74**	-	-

الملحقرقم 7:

دراسة وإنجاز 09 مناطق نشاطات جديدة

البلدية	تسمية المنطقة	المساحة(هكتار)
الحمراية	منطقة نشاطات الحمراية 02	80
المقرن	منطقة نشاطات المقرن 02	60
البياضة	منطقة نشاطات الصوالح	58.64
	منطقة نشاطات العراعير	75
الطالب العربي	منطقة نشاطات لمستودع تحت النظام الجمركي	50
واد العلندة	منطقة نشاطات لرسكلة النفايات	50
الرقيبة	منطقة نشاطات الفولية 02	400
النخلة	منطقة نشاطات النخلة	40
سيدي عمران	منطقة نشاطات سيدي عمران	200

ملحق رقم 08 :

جدول ملخص لوظيفة المستخدمين:

مستوى التأهيل	المناصب المالية الممنوحة لسنة 2015	تعداد المستخدمين عند 2015/01/01	عمليات التوظيف لسنة 2015	المناصب الشاغرة	الدائمون	متعاقدون
التصميم والبحث والدراسات	25	22	/	03	03	/
التطبيق	09	08	/	01	01	/
التحكم	04	04	/	/	/	/
التنفيذ	13	10	02	01	/	01
المجموع	51	44	02	05	04	01

ملخص :

الجماعات المحلية (الولاية ، البلدية) تمثل الوحدة الأساسية للحكم المحلي والإدارة في الجزائر، حيث وفرت الدولة الجزائرية كافة الظروف لهذه الجماعات وأعطتها الاستقلالية الإدارية والماليةوجعلتها الوسيط بينها وبين المواطن، خاصة إذا تعلق الأمر بالخدمة العمومية وتنفيذ السياسة العامة للدولة .

حيث تسعي الجزائر إلى تحقيق التنمية المحلية في كل المجلات وعلى كل المستويات ، من أجل تطوير وترقية المجتمع ، وتحسين الظروف المعيشية للمواطن وتوفير حاجاته التي لا تكاد تنتهي

Résume:

Collectivités locales (état, municipal) représentent l'unité de base de l'administration locale en Algérie, où il a fourni l'Etat algérien à toutes les circonstances de ces groupes et de l'autonomie administrative et financière donnée et a fait un médiateur entre eux et les citoyens, en particulier en ce qui concerne le service et la mise en œuvre de la politique publique de l'État public.

Algérie car il cherche à réaliser le développement local dans tous les magazines et à tous les niveaux, afin de développer et d'améliorer la communauté, et d'améliorer les conditions de vie des citoyens et de fournir des besoins qui se termine à peine